الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

إدارة الخطر والتأمين

إعــداد

م.م حميد جاسم علوان
تدريسي في قسم إدارة الأعمال
كلية المستقبل الجامعة

م.م فوزي علاوي الطائي
تدريسي في قسم إدارة الأعمال
كلية المستقبل الجامعة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٣٣٢٣ لسنة ٢٠٢٠

هوية الكتاب

اسم الكتاب : إدارة الخطر والتأمين

جنس الكتاب : إدارة عامة

المؤلف : م.م حميد جاسم علوان و م.م فوزي علاوي الطائي

التنضيد الالكتروني : دار العربي للطباعة – بابل

المطبعة : شركة الزوايا للدعاية والإعلان – بغداد

الطبعة : الأولى

السنة : ١٤٤٢هـ –٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الرعد : ٢٨

الإهـــداء

نهدي هذا الكتاب إلى كلية المستقبل الجامعة وإلى زملائنا التدريسيين وإلى طلبة قسم إدارة الأعمال .

ونأمل أن نكون قد قدمنا إضافة إلى حقل المعرفة العلمية في إدارة التأمين .

ومن الله التوفيق

المؤلفان

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول : نشأة وتطور التأمين	٨ – ١٤
مفهوم التأمين	١٠
الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتأمين	١٢
الفصل الثاني : عقد التأمين – تعريفه – أركانه – صفاته – خصائصه	١٥ – ٢٩
خصائص عقد التأمين	١٨
عناصر التأمين	٢٢
المبادئ الرئيسة للتأمين	٢٥
الفصل الثالث : مبدأ المصلحة التأمينية	٣٠ – ٤٩
العوامل المؤثرة في حدة الخطر	٤٥
الفصل الرابع : التأمين من الحريق	٥٠ – ٧٨
مفهوم الحريق	٥٠
استمارة طلب التأمين من الحريق	٥٢
تسوية تعويضات الحريق وواجبات خبراء التسوية	٧١
الدفع دون إلزام	٧٧
تسوية الخلافات بين المؤمن والمؤمن له	٧٨
الفصل الخامس : أنواع وثائق التأمين من الحريق	٧٩ – ١٠٠
وثيقة التصريحات الشهرية	٨٠
وثيقة خسارة الأرباح	٨١
الوثائق القيمية	٨٣

وثيقة حماية الأسرة	٨٤
تظهيرة التعديلات	٩٦
الفصل السادس : وثيقة التأمين ضد السرقة	**١٠١- ١١٠**
تسعيرة التأمين من السرقة	١٠٢
الفصل السابع : وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية	**١١١- ١٢٣**
الشروط اللازم توفرها في الحادث	١١١
جدول المنافع	١١٢
قواعد التسعير	١١٩
وثائق التأمين الجماعية	١٢٢
قسيمة السفر	١٢٣
الفصل الثامن : وثيقة التأمين الشامل التكميلي على السيارات	**١٢٤- ١٣٣**
أغطية التأمين على السيارات	١٢٥
التعويض بموجب وثيقة التأمين الشامل	١٢٧
أغطية وملاحق إضافية	١٣٢
الفصل التاسع : إعادة التأمين	**١٣٤-**
مفهوم الإعادة	١٣٤
أنواع إعادة عقود التأمين	١٣٦
خصائص عقود إعادة التأمين	١٣٧
إعادة التأمين الاختيارية	١٣٨
إعادة التأمين الاتفاقية	١٣٨
المصادر والمراجع	١٤٠

المقدمة

يُعد موضوع التأمين من المواضيع المهمة التي اهتم بها الباحثون . والتأمين ظاهرة حضارية تسهم في تقليل الخسائر المادية التي تلحق بالأفراد والمنظمات حيث يتم نقل عبئ الخطر إلى جهة مالية متمثلة في شركة التأمين قادرة على تعويض الأفراد والمنظمات من حصيلة الأقساط المتجمعة لديها .

لقد تناولنا في هذا الكتاب مفهوم وأساس فكرة التأمين والدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين ومفهوم الخطر التأميني والمبادئ الرئيسة للتأمين . كما تناولنا بعض وثائق التأمين الشائعة التداول المتمثلة بوثيقة التأمين من الحرائق والسرقة وتأمين السيارات التكميلي والحوادث الشخصية .

نأمل أن نكون قد وفقنا في إيصال مواضيع تساعد الطالب على فهم التأمين باعتباره ظاهرة حضارية لا يمكن الاستغناء عنها في العصر الحديث .

ومن الله العون والسداد

المؤلفان

الفصل الأول
نشأة وتطور التأمين

إنّ أساس نظرية التأمين هو إسهام الجماعة بالخسائر التي يتعرض لها أحد أفرادها وبنيت على أساس فكرة التعاون والتكافل بين أصحاب المهن المتشابهة .

وإنّ أبسط مفهوم للتأمين هو دفع مبلغ صغير من قبل أحد الأفراد لتلافي خسارة كبيرة قد تحصل له من جراء حادث حريق أو سرقة في معمله أو محله التجاري ، وهذا المبلغ الصغير يطلق عليه حالياً من قبل شركات التأمين (بقسط التأمين) إذ أن الفرد لا يستطيع تحمل الخسارة بمفرده وإنما يسهم معه أفراد الجماعة في توزيع وتحمل هذه الخسارة .

ومثال على ذلك يتعرض كثير من أصحاب المحلات التجارية إلى خطر الحريق أو السرقة ، ففي حالة وقوع حادث حريق لأحدهم يقوم بقية أصحاب المحلات الذين أسهموا في التأمين على الحريق بتحمل الخسارة التي تصيب أحدهم .

لقد ذكر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كوّنوا جمعيات يطلق عليها (جمعيات دفن الموتى) تتحمل مراسيم الدفن والتحنيط وتشييد القبور وذلك نظير اشتراك مالي يدفعه الأعضاء . إذ أن عائلة المتوفي لا تستطيع أن تتحمل هذه المصاريف بمفردها . ويشبه ذلك في الوقت الحاضر (صندوق العشيرة أو تكافل العشيرة) الذي يفتحه أفراد العشيرة ممن تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة فما فوق بمبالغ معينة تقر باتفاق الجميع لغرض دفع مصاريف الفاتحة أو أي أمور مالية أخرى مشروعة تقع على أحد أفراد العشيرة .

كما ظهر عبر التاريخ ما يسمى (بالقرض البحري) أو (الضامن للباخرة) في رحلتها البحرية من ميناء البائع أو المجهز إلى ميناء المشتري ، إذ يوجد مقهى في لندن يطلق عليه (مقهى اللويدز) يجلس به أشخاص يطلق عليهم (بالمقرضين أو المكتتبين) يتولون ضمان رحلة الباخرة من خلال الاتفاق على قرض معين يعطى إلى مجهز الباخرة في حالة غرقها أو تعرضها إلى خطر القرصنة البحرية ، وفي حالة وصولها سالمة إلى ميناء المشتري يحصل صاحب القرض على فائدة معينة وهذا النوع من التأمين يطلق عليه حالياً (التأمين البحري) .

وفي القرن السادس عشر حدث حريق لندن سنة ١٩٦٦م الذي أتى على أغلب الدور السكانية فيها ، مما دفع الأهالي إلى التعاون في إنشاء فرق لإطفاء الحرائق وإنشاء هيئات وجمعيات تسهم في التقليل من الخسائر من خلال اشتراك الأهالي بها بمبالغ معينة .

إن أهمية التأمين قد تطورت مع تطور المجتمعات وأن شركات التأمين تعمل على توفير مختلف وثائق التأمين لتلبية حاجات الأفراد والمجتمع إلى ضمانات قوية تقيهم عاديات الزمن وكوارث الحياة .

كما أن شركات التأمين في الوقت الحاضر تعتمد في عملها على قوانين الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة ونظريات الاحتمالات والتوشيح والرياضيات الاكتوارية . وإن التأمين في الوقت الحاضر عنصر مهم في حياة الأفراد ولاسيما في الدول الأوربية ، إذ يدخر الأفراد المبالغ اللازمة لإجراء التأمين على حياتهم وممتلكاتهم وإجراء التأمين الصحي ، ومازالت البلدان العربية ومنها العراق تعاني من نقص الوعي التأميني وهناك كثير منهم الذين يجهلون أهمية التأمين وفائدته .

إن شركات التأمين تمارس النشاط التأميني في مجال التأمينات العامة والمتمثلة بإصدار وثائق التأمين من الحريق ، التأمين من السرقة ، تأمين السيارات ، تأمين المسؤولية المدنية ، تأمين دور السكن ، التأمين البحري ، التأمين الهندسي ، التأمين الزراعي ، تأمين الحوادث الشخصية وكذلك تمارس التأمين على الحياة في ضوء إصدار وثائق متنوعة .

مفهوم التأمين وبعض المصطلحات التأمينية

أ- تعريفه من الناحية القانونية أو العقدية :

هو عقد يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين بالعقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَن له إلى المؤمِن .

ب- التعريف الشامل للتأمين :

وهو يجمع بين الجوانب القانونية والجوانب الفنية (التأمين عقد أو إلزام ينص عليه القانون به يلتزم المؤمِن أن يؤدي إلى المؤمَن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الخطر المبين بالعقد أو المنصوص عليه بالقانون خلال المدة المبينة أو في نهايتها مقابل قسط أو أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَن له إلى المؤمِن ويتحمل المؤمِن بمقتضاها مجموعة من الإخطار عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقانون الإحصاء) .

عناصر العملية التأمينية

أ- المؤمَن له : وهو الجهة التي تؤدي التزاماتها المقابلة لالتزامات المؤمِن وهو صاحب الحق في مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين ويكون أما شخصاً طبيعياً أو حكمياً كشركة أو دائرة رسمية .

ب- المؤمِن : وهو الطرف الذي يلتزم بان يؤدي إلى المؤمَن له أو إلى المستفيد والذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن منه (أو المنصوص عليه بالقانون) ويكون المؤمَن له أما شركة تأمين أو أحياناً هيئة تأمين .

ج- المستفيد : هو الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين أو مبلغ التأمين في عقود التأمين على الحياة .

د- مبلغ التأمين : وهو الذي يتم تحديده من قبل المؤمن له في ضوء المصلحة المادية المباشرة له بمحل التأمين ومبلغ التأمين يمثل الحد الأعلى لمسؤولية شركة التأمين الذي تدفعه كمبلغ التعويض في حالة تحقق الخسارة الكلية أو حلول أجل الوثيقة في التأمين على الحياة .

هـ- قسط التأمين : وهو المبلغ الذي يدفع من قبل المؤمن له إلى المؤمن ويحتسب بموجب تعريفه خاصة لأسعار التأمين وحسب أنواع محال التأمين ولا يتم إصدار وثيقة التأمين ما لم يتم دفع قسط التأمين .

و- وثيقة التأمين : وهو المستند الذي يثبت عقد التأمين وبموجبها يتم تحديد الشروط والاستثناءات والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة وكافة المعلومات عن المؤمن له وعن المؤمن وعن محل التأمين ومبلغ التأمين ويتم طبعها وتوقيعها من قبل المؤمن ويؤيد استلامها من قبل المؤمن له أيضاً بتوقيع .

ز- مدة التأمين : وهي مدة نفاذ الوثيقة أي بداية التأمين ونهايته وأن التأمين يبدأ من تاريخ قطع وصل تسديد قسط التأمين من قبل المؤمن له إلى المؤمن وتختلف هذه المدة حسب أنواع التأمين .

الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين

يضطلع التأمين من خلال مؤسسات متخصصة لإدارة جميع عمليات التأمين بالقيام بأدوار عديدة وأهم هذه الأدوار هو الدور الاقتصادي إذ لا يقتصر دور وأهمية التأمين على توفير الأمان وتحقيق الاستقرار والرفاهية والاجتماعية لأفراد المجتمع بل يسهم كأحد الأنشطة الخدمية في تحقيق النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال :-

١- التأمين نشاط خدمي : يقدم خدماته بتعويض المؤمن لهم عن الخسائر المادية التي تلحق بهم من جراء تحقق المخاطر المؤمنة .

٢- تعبئة المدخرات المالية : التأمين مؤسسة مالية تعمل على تجميع المدخرات والموارد المالية المتأتية من تحصيل أقساط التأمين والتي تقوم باستثمارها في مجالات شتى (شراء أوراق مالية كالأسهم والمستندات والعقارات وتقديم القروض المختلفة) .

٣- زيادة الإنتاج وتحقق الوفرة : إن حصول المؤمن له على التعويض يتيح له فرصة إعادة تشغيل منشأه الإنتاجية واستعادة نشاطها الإنتاجي وتوفير السلع أو الخدمات وإلى انخفاض أسعارها عند تحقق الوفرة لها .

٤- تشجيع الاستثمار : يقوم التأمين في توفير الأمان للمستثمرين لاستثمار أموالهم في شتى مجالات الاستثمار مادام هناك شركات تأمين تعمل على توفير الأمان والاستقرار لهم وتعويضهم في حالة تعرضهم إلى خسائر مادية نتيجة تحقق مخاطر معينة .

٥- التأمين وسيلة مساعدة للقضاء على البطالة : إذ يساعد على قيام مشاريع استثمارية جديدة فضلاً عن حاجتها هي إلى أيدي عاملة للقيام بأنشطتها المختلفة .

٦- تسهيل وتطوير التجارة الخارجية : يلعب التأمين دوراً أساسياً في اتساع وتطوير التجارة الخارجية من خلال التأمين البحري الذي يسهم في دعم الثقة بين أطراف التبادل وسد ثغرة عدم الاطمئنان إذ قد تتعرض البضائع والسلع المتبادلة للحوادث والكوارث خلال مدة ما بين إتمام عملية الشراء ولحظة وصولها لميناء المشتري .

٧- تشجيع الإقراض من قبل المصارف : تساعد شركات التأمين المصارف المختلفة على تقديم السلف والقروض من خلال التأمين على حياة المقترضين .

٨- دعم ميزانيات الدول وخطط النمو الإستراتيجي : تقوم شركات التأمين في دعم ميزانيات الدول وقت الأزمات الاقتصادية من خلال شراء سندات الخزينة أو الدفعات المالية في إقامة مشاريع إستراتيجية تخدم الاقتصاد الوطني .

٩- توفير الأمان والطمأنينة : يعمل التأمين على بث شعور الأمان والطمأنينة في نفس المؤمن له لما يوفر من حماية تأمينية ضد الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع ذلك أن التعويض الذي يوفره التأمين يجعل المؤمن له أكثر أمانا واستقراراً ولم يعد لديه فرق بين وقوع الخطر من عدم وقوعه . فالتأمين يعمل على تحويل ونقل الأخطار من الأشخاص المعرضين لها إلى جهات أو أطراف لديها القدرة المالية والرغبة في تحمل تبعات تلك الأخطار .

١٠- التعاون في توفير الموارد المالية : فمثلاً يقوم التأمين الصحي في توفير موارد مالية لتمويل نفقات القطاع الصحي ويؤدي ذلك إلى تقليل الأعباء على الميزانيات العامة للدولة .

١١- التعاون في تطوير القطاع الصناعي والسياحي والزراعي : من خلال القيام في إنشاء مشاريع صناعية وزراعية وتقديم القروض لهذا الغرض .

أسئلة وتمارين

س١/ ما هو مفهوم التأمين من الناحية العقدية والفنية وما هو أساس فكرة ونظرية التأمين ؟

س٢/ ما هي التزامات المؤمِن والمؤمَن له بموجب عقد التأمين ؟

س٣/ ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين ؟

س٤/ ما هي مصادر تمويل شركات التأمين وما هي الجوانب المالية لعمل شركات التأمين ؟

الفصل الثاني
عقد التأمين – تعريفه – أركانه – صفاته - خصائصه

التأمين له جانبان جانب قانوني وجانب فني ، وهو في جانبه القانوني عقد شأنه شأن باقي العقود كعقد البيع أو عقد الشراء مثلاً . لقد عرّف القانون المدني العراقي العقد في المادة (٧٣) بأنه : (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر) .

مفهوم التأمين من الناحية العقدية (القانونية) (عقد التأمين) :

عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) أن تؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن .

أطراف العقد :

أطراف العقد في التأمينات العامة : المؤمن والمؤمن له .

أطراف العقد في التأمينات على الحياة : المؤمن والمؤمن عليه والمستفيد .

التزامات المؤمن :

١- تحمل الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين .

٢- إصدار وثيقة التأمين حسب نوع الخطر الذي يرغب المؤمن له بالتأمين عليه .

٣- تعويض المؤمن له وإعادته إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر .

التزامات المؤمن له :

١- التصريح بكافة الحقائق الجوهرية عن الخطر الذي يرغب بالتأمين عليه.
٢- الالتزام بتنفيذ بنود واشتراطات وثيقة التأمين .
٣- دفع قسط التأمين إلى المؤمن (شركة التأمين) .
٤- اتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر بالمحافظة على محل التأمين .
٥- تبليغ المؤمن بالسرعة الممكنة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه .

أركان عقد التأمين :

أولاً – ركن التراضي : التراضي هو اتفاق إرادتي الطرفين بانعقاد العقد برضاها ويعبر عن التراضي بالإيجاب والقبول ويشترط لصحة التراضي هو تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية وخلو التراضي من العيوب التي تشوب صحته .

خلو التراضي من العيوب : حدد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ **عيوب العقد أو عيوب الإرادة بثلاثة عيوب :-**

١- **الإكراه :** وهو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه.
٢- **الغلط :** كما لو أراد الشخص التأمين على أثاث بيت من الحريق ولكن شركة التأمين أصدرت له وثيقة سرقة بدل الحريق وفي هذه الحالة يكون العقد قابل للإبطال .
٣- **التغرير مع الغبن :** أي دفع الشخص على التعاقد باستعمال وسائل التضليل والغش .

س/ ماذا يترتب على عقد التأمين إذا به عيب من العيوب أعلاه ؟

ج/ أذا شاب التراضي عيب من هذه العيوب أعلاه يصبح عقد التأمين قابل للإبطال .

إن التراضي في عقد التأمين يعني أن طرفي العقد قد قبلا به واتفقا عليه وعلى سائر بنوده وشروطه جملة وتفصيلاً ووافقا على الالتزام بالتزاماته وأن أي تغير أو تعديل على بنود العقد أو شروطه لا يتم إلا باتفاق الطرفين .

س/ ما هي عيوب العقد أو عيوب الإرادة التي يصبح بموجبها عقد التأمين مقابل الأبطال ؟

وجود التراضي : إن عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول .

صحة التراضي : يشترط لصحة التراضي أن يمارس التأمين من قبل شركات التأمين تؤسس وتمارس عملها بموجب القانون الذي يمنحها الشرعية لمزاولة أعمال التأمين .

أما بالنسبة للأفراد المؤمن لهم فلا يتم إبرام العقد إلا من قبل الشخص البالغ سن الرشد أي الذي يتجاوز عمره (١٨) سنة . أما القاصر أو المحجور عليه فيجوز للولي أو الوصي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين لحساب موكله أو محجوره .

ثانياً – ركن المحل : وهو الركن الثاني من أركان العقد وإنه الخطر المؤمن منه ويمثل التزام المؤمن والمؤمن له .

ومحل التأمين يعرف : بأنه كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع عند عدم وقوع خطر معين .

مثال : محل التأمين في التأمين على السيارات هو (السيارة) .

محل التأمين في التأمين البحري (الباخرة والبضاعة التي تشحن عليها) .

محل التأمين في التأمين من الحريق (كل الأماكن التي تحتوي على ممتلكات وبضائع) .

محل التأمين في تأمين الطيران (الطائرة وركابها) .

محل التأمين في تأمين السرقة (دور السكن والمحلات التجارية) .

ثالثاً – ركن السبب : وهو الباعث أو الدافع الذي يدفع أطراف العقد المؤمن والمؤمن له إلى توقيع العقد وعلى الالتزام بالآثار التي تترتب عليه .

وقد نص القانون المدني العراقي على ركن السبب في المادة (١٣٢) وقضى أن يكون العقد باطلاً إذا ألزما المتعاقدين بدون سبب أو لسبب أو لأمر ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب إذ يفترض في كل التزام أن يكون له سبب مشروع في عقد التأمين .

إن السبب هو الذي يرتب التزام أحد الطرفين اتجاه الطرف الآخر أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والذي يرتبط به المؤمن له بعلاقة مادية تجعله يتضرر بوقوعه وينتفع في حالة عدم وقوعه . وعليه فإن عقد التأمين يعتبر باطلاً إذا انعدم السبب وإذا كان محل التأمين غير مشروع ومخالف للآداب والنظام العام مثلاً (نوادي القمار وأماكن شرب المخدرات وأماكن الدعارة وغيرها) .

وكذلك فإن عقد التأمين يُعد باطلاً إذا لم تكن للمؤمن مصلحة تأمينية في محل التأمين أو عدم وجود خطر محتمل يقع ويصيب أمواله وممتلكاته

خصائص عقد التأمين: يمتاز عقد التأمين بالخصائص الآتية :

أولاً – هو عقد رضائي :

أي أنه ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول واتحادهما وتطابقهما دونما حاجة إلى شكل معين يصب فيه هذا التراضي . أما الكتابة فيه فإنه للإثبات وليس للانعقاد .

ثانياً – عقد التأمين عقد احتمالي :

إذ أن الخطر المؤمن فيه غير محقق الوقوع (أي أنه قد يقع أو لا يقع أن تاريخ وقوع الخطر غير محقق وغير معروف) .

ثالثاً – هو عقد معاوضة :

أو أن أي طرف من طرفيه يأخذ في مقابل ما يعطي فإن المؤمن له يعطي للمؤمن قسط أو أقساط التأمين أو أي دفعة مالية أخرى والمؤمن يعطي مبلغ التأمين أو الإيراد أو العوض المالي المتفق عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وفي حالة عدم وقوع الخطر فإن المقابل الذي يعطيه المؤمن إنما هو تحمله تبعة الخطر المؤمن منه .

رابعاً – هو عقد ملزم لجانبيه :

فالمؤمن له ملزم بدفع القسط أو الدفعة المالية إلى المؤمن وملزم بأن يقرر وقت إبرام العقد بالإعلان عن كل الظروف المعلومة والتي تهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه وملزم في غير عقود التأمين على الحياة بأن يخطر المؤمن ما يطرأ أثناء مدة العقد بأي أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر . والمؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين عند تحقق الخطر أو حلول أجل العقد .

خامساً – إنه عقد ممتد أو مستمر :

إذ يعقد لمدة زمنية مبينة يلتزم خلالها طرفا العقد كل منهما بما عليه من التزامات . وإذا انفسخ عقد التأمين بسبب استحالة التنفيذ كما لو هلك الشيء المؤمن له أو توفي الشخص المؤمن عليه فإن الانفساخ لا يقع بأثر رجعي وإنما من تاريخ الهلاك أو الوفاة ، وعليه فإن المؤمن يستحق جزءًا من قسط التأمين عن المدة السابقة ولحد التاريخ المذكور .

سادساً – عقد إذعان :

المؤمن هو الطرف القوي في العقد وأن يضع شروطه وأكثرها مطبوعة ومفروضة وليس للمؤمن له إلاّ أن يقبلها مذعناً أو لا يتعاقد . ويترتب على اعتبار عقد التأمين (عقد إذعان) إذا تضمن أي شرط تعسفي جاز للمحكمة أن تبدل هذا الشرط أو تعفي المؤمن له منه ، وأن كل غموض أو شك في العقد يجب أن يفسر لصالح المؤمن له .

سابعاً – التأمين عقد تجاري :

تُعد أعمال التأمين أعمال تجارية وأن الهدف من مزاولتها هو تحقيق الربح .

ثامناً – عقد التأمين عقد شرطي :

إن عقد التأمين عقد شرطي من ناحية التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض أو المبلغ المؤمن به إذ أنه معلق على شرط واقع ، أي أنه لا ينفذ إلاّ إذا تحقق الشرط وهو تحقق الخطر المؤمن منه (ومتى تحقق الخطر أو حل أجل العقد أصبح التعويض أو مبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء) .

تاسعاً – عقد التأمين عقد تعاوني وتضامني :

إن عقد التأمين وسيلة من وسائل الجماعة المستهدفة للخطر في تحمل عمله وأنه عمل من أعمال الاحتياط والتضامن .

عاشراً – عقد التأمين عقد من عقود التعويض :

إن التأمين عقد من عقود التعويض في معظم أنواعه باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية ويقتضي مبدأ التعويض بوضع المؤمن له بعد وقوع الخسارة من نفس المركز المالي الذي

كان عليه قبل وقوعه إلا إذا أمن بأقل من القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه فإنه يحصل على تعويض غير كامل .

أحد عشر – التأمين من عقود حسن النية المتناهي :

إن حسن النية هي صفة لازمة لكل عقد من العقود إلا أن هذه الصفة تعبير أكثر لزوماً في عقد التأمين بالنظر لطبيعته ، إذ أن المؤمن لا يعرف ابتداءً أي شيء عن الشيء أو الشخص المطلوب التأمين عليه ومدى استهدافه للخطر ، وأن المؤمن له لا يعرف ابتداءً الأصول الفنية للتأمين وعلى المؤمن أنْ يدليه بصدق على نوع التأمين الذي يناسبه ويلبي حاجاته وأن يجريه له دونما استغلال أو غبن .

عناصر التأمين Elemets of in surance

محل التأمين : هو كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين .

إن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه الذي يقضي التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض بحد أقصاه مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه وأن تتوفر المصلحة التأمينية للمؤمن له في عدم وقوع الخطر .

إن عناصر التأمين أربعة يلزم توفرها في كل تأمين وهي :

١- **الخطر المؤمن منه The risk insured :** وهو حادث محتمل الوقوع يخشاه المتعاقدان ويرغب المؤمن له أن لا يتحمله بمفرده وأنه إذا وقع وجب على المؤمن تنفيذ التزاماته وأن الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيس في عقد التأمين .

٢- **قسط التأمين Premium :** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل تعهد الثاني بتحمل قيمة الخطر لمؤمن منه ويحدد مبلغ قسط التأمين حسب (سعر التأمين أي سعر الخطر وعبئ الخطر وحسب مبلغ التأمين ومدة التأمين) .

٣- **مبلغ التأمين Sum insured :** وهو المبلغ المؤمن به الذي يلتزم المؤمن في حدوده وعليه أداؤه كاملاً في عقود التأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية إذ أنها عقود تأمين للأشخاص وهي ليست من العقود التعويضية . أما عقود التأمين على الأموال فهي في الغالب عقود تعويضية وهي العقود التي يلتزم بها المؤمن بتعويض المؤمن له بمقدار

الضرر الذي يلحق بالمؤمن له وأن مبلغ التأمين يمثل الحد الأعلى لمسؤولية المؤمن .

٤- **المصلحة التأمينية :** وهي العلاقة المادية التي تربط المؤمن له عمل التأمين أي بالخطر المؤمن منه إذ أنه ينتفع من عدم وقوعه ويتضرر إذا ما وقع .

الشروط اللازم توفرها في الخطر :

الشرط الأول : أن يكون غير محقق الوقوع أو أنه يجب أن يكون محتمل الوقوع . وطبيعة الاحتمال هي الصفة الرئيسية للخطر في التأمين أي أنه يكون وقوعه غير مؤكد ، أي قد يقع أو لا يقع وفي بعض أنواع التأمين يكون وقوعه مؤكداً ولكن زمن وقوعه غير معروف في وثيقة التأمين مدى الحياة التي تغطي خطر الوفاة ، فالوفاة أمر محقق ولكن زمن وقوعها غير محقق .

كذلك لا يجوز التأمين على خطر مستحيل الوقوع لأن عقد التأمين يكون مستحيلاً وبالتالي يكون عقد التأمين باطلاً . كما لو أمن شخص داره ضد خطر الحريق والدار مهدمة قبل إبرام العقد لأن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يكون الخطر مستحيلاً .

مثال :

لو أمن الشخص على داره من خطر الحريق ثم اتضح أن الدار كانت محترقة قبل إبرام العقد فإن الحريق المؤمن منه محقق الوقوع وقت إبرام العقد فعلاً وبالتالي يكون العقد باطلاً ولا يدفع له مبلغ التعويض .

الشرط الثاني : أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد لأن الخطر إذا تعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد انتفت عنه خاصية الاحتمال

فلا يجوز للمؤمن أن يمنع وقوع الخطر حتى لا يتحمل المسؤولية في دفع التعويض ولا يجوز للمؤمن له أن يؤمن نفسه من خطر يحققه بإرادته ويكسب مبلغ التعويض .

وعليه أن يلزم أن يتحقق الخطر بغير محض إرادة المؤمن له كأن يقع بالصدفة أو بسبب عوامل الطبيعة أو بسبب إرادة الغير . فيجوز للشخص أن يؤمن على داره من خطر الحريق أو خطر لسرقة أو يؤمن الشخص على نفسه من الحوادث الشخصية أو تؤمن على محاصيله الزراعية (تأمين زراعي) من خطر الجفاف والبرد (الحالوب) والأمطار الغزيرة والتجمد وتساقط الثلوج . ولا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدي لأن خطاه هذا يتعلق بمحض إرادته .

نصت المادة (١٠٠٠) من القانون المدني

١- يكون المؤمن مسؤول عن الحريق الذي وقع قضاءً وقدراً ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المؤمن له عمداً .

٢- يكون مسؤولاً أيضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعوا المستفيد ولو كانوا متعمدين .

إن الخطأ العمدي الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الذي يصدر من نفس المؤمن له . أما الخطأ العمدي الصادر من الغير جائز تأمينه كما يحصل في التأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من الحوادث الشخصية .

الشرط الثالث : أن يكون مشروعاً لا يخالف النظام العام والآداب العامة أي أن يكون ناشئاً من نشاط المؤمن له الاعتيادي غير مخالف للنظام والآداب العامة .

كما لو أمن الشخص على محله التجاري أو على داره السكنية ضد خطر الطريق والسرقة أو أمن على حياته أو أجرى التأمين الشامل على سيارته الخاصة . ولقد جاء في القانون المدني (يجوز أن يكون محل التأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص ينفع من عدم وقوع الخطر عليه) .
مثلاً لا يجوز التأمين على الخطأ العمدي ، ولا يجوز التأمين على الغرامات والعقوبات والسجن ، ولا يجوز التأمين على الأموال المسروقة أو المهربة ، ولا يجوز التأمين على بيوت الدعارة وبيوت القمار .
وعليه يعد عقد التأمين باطل إذا كان التأمين مخالف للنظام العام والآداب العامة .

المبادئ الرئيسة للتأمين :

أولاً – مبدأ حسن النية اللامتناهي :

حسن النية هي صفة لازمة لكل عقد من العقود ولكنها تعد أكثر لزوماً في عقد التأمين بالنظر لطبيعته . إذ أن المؤمن (شركة التأمين) لا تعرف ابتداءً أي معلومة عن المؤمن له أو محل التأمين المراد تأمينه ومدى استهدافه للخطر . كما أن المؤمن له لا يعرف ابتداءً الأصول الفنية للتأمين ومقدار قسط التأمين الواجب دفعه .

وهنا على المؤمن (شركة التأمين) أن يرشد ويوجه المؤمن له عن نوع التأمين الذي ينفعه ويوفي بحاجته له بأمانة دونما استغلال أو غبن .
جاء في قانون التأمين البحري الانكليزي لعام ١٩٠٦م المادة (١١) منه (عقد التأمين البحري / عقد مبني على أساس حسن النية المتناهي فإن لم يلتزم أحد الطرفين بحس النية المتناهي جاز للطرف الآخر إبطال العقد .

تعريف مبدأ حسن النية المتناهي : يعني الكشف الكامل للحقائق الجوهرية عن محل التأمين قبل إبرام عقد التأمين وخلال مدة نفاذ العقد وعليه يلزم أن يكون هنالك :

١- الكتمان .

٢- عدم التصريح أو الكشف .

٣- إعطاء وصف مغاير لأي من الحقائق الجوهرية وأن المقصود بالحقائق الجوهرية هي الحقائق المادية التي تؤثر على قرار شركة التأمين في قبول التأمين أو رفضه ، وفي حالة قبول إجراء التأمين فإن شركة التأمين تحدد سعر التأمين المناسب وتضع الشروط الخاصة المناسبة .

إن العبء الأكبر في تطبيق مبدأ حسن النية المتناهي والتقيد به يقع على عاتق طالب التأمين أو المطلوب التأمين على حياته لأنه على علم كامل بالمال أو الشيء المؤمن عليه لأنه ماله ويريد التأمين عليه من خطر معين وهو بالتالي يرفع عن كاهله عبئ هذه الأخطار ويلقيها على عاتق المؤمن (شركة التأمين) لذلك عليه أن يبين جميع الحقائق الجوهرية (المادية) المتعلقة بالمال أو الشخص المؤمن عليه .

وهنالك حقائق مادية لا ضرورة لكشفها وهي :

١- الحقائق المعروفة للمؤمن (شركة التأمين) والتي تستطيع التعرف عليها من خلال الكشف مثلاً (نوع البناء) لمحلات التأمين المؤمنة ضد خطر الحريق وهل هو بناء درجة أولى أو ثانية أو ثالثة .

٢- الحقائق التي ليس لها علاقة بالخطر المطلوب التأمين عليه كما لو كان هنالك معمل نسيج مؤمن ضد خطر الحريق وأن صاحب العمل قام بتشغيل أولاده أو أقاربه في المعمل .

٣- الحقائق التي تقلل من حدة الخطر كسكوت المؤمن له عن ذكر وجود دائرة إطفاء قريبة أو سكوته عن ذكر وسائل الإطفاء المجهز فيها المحل .
٤- الحقائق التي يستطيع المؤمن (شركة التأمين) الاستفسار عنها مثلاً تأمين محل أصباغ وأن طالب التأمين لا يعرف درجة اشتعال هذه الأصباغ فيستطيع المؤمن (شركة التأمين) الاستفسار عنها .
٥- الحقائق العامة التي يفترض العلم بها كوجود حالة حرب مثلاً .
٦- الحقائق التي تقلل من حدة الخطر كأن يكون لدى المؤمن له خزانة (قاصة) حديدية في محل التأمين .

العوامل التي تأخذها (شركة التأمين) بنظر الاعتبار عند قبول خطر التأمين :

١- العامل أو المؤثر المادي Physical Hazarcl :

وهي التي تتعلق بحالة محل التأمين المراد تأمين البناء من خطر الحريق مثلاً يجب أن نعرف نوع البناء هل هو درجة أولى أو ثانية أو ثالثه .
وفي تأمين السيارات التكميلي يجب أن نعرف موديل السيارة .
وفي تأمين السفن والطيران يجب أن نطلع على شهادة صلاحية الطائرة للطيران والباخرة للإبحار وتمنح هذه الشهادة من منظمات دولية .
وفي تأمين الحياة يجب أن نعرف طبيعة الأمراض التي يعاني منها الشخص من خلال تقرير لجنة طبية .
فكلما أدت العوامل المادية إلى زيادة حدة الخطر فأما أن تفرض سعر تأمين عالي أو ترفض طلب التأمين .

٢- العامل أو المؤثر المعنوي :

هذا العامل يتعلق بالمؤمن له (شخصيته سلوكه وسمعته) أو المؤمن عليه مثلاً في التأمين من السرقة إذا كان طالب التأمين قد خرج تواً من السجن عندما سجن بجريمة سرقة فهذه تؤثر على قرار المؤمن (شركة التأمين) في قبول التأمين من خطر السرقة على داره السكنية . أو مثلاً في تأمين ضمان الأمانة إذا كان المحاسب مسحوب اليد جراء جريمة اختلاس أو تزوير أيضاً يؤثر على قرار شركة التأمين من خطر ضمان الأمانة .

وإذا كانت سمعة المؤمن له سيئة في السوق التجاري كتعرضه إلى حالة إفلاس أو غير قادر على تسديد ديونه فإنه يؤثر على قرار شركة التأمين في قبول تأمين محله التجاري من خطر الحريق .

<u>الإخلال بمبدأ حسن النية المتناهي في القانون العراقي :</u>

قضت المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي بأن (للمؤمن (شركة التأمين) طلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن وتصبح الأقساط التي يتم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن . كما أنه له الحق المطالبة بالأقساط المستحقة غير المدفوعة وأن هذا الحكم يسري في كل الأحوال بفسخ العقد ويرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها الجزء الذي يتحمل في مقابله خطر معين .

إن عدم الالتزام بمبدأ حسن النية يكون من جانب طالب التأمين أو المؤمن له وقد يكون أيضاً من جانب المؤمن (شركة التأمين) ، ومثال على ذلك قبول شركة التأمين على محل التأمين مع علمه بعدم مشروعيته قانوناً ،

ومثال آخر إعطاء المؤمن إلى المؤمن له معلومات غير حقيقية عن التأمين وغطائه .

أسئلة /

س١/ ماذا يقصد بمبدأ حسن النية المتناهي ؟ ولماذا اكتسب أهمية خاصة في عقد التأمين ؟

س٢/ ماذا يقصد بالحقائق الجوهرية في التأمين ؟ ولماذا يقع التصريح بها على عاتق المؤمن له ؟ وماذا يتضمن هذا الكشف والتصريح ؟

س٣/ ما هي الحالات التي يعد فيها المؤمن له مخالف لواجب التصريح بالحقائق الجوهرية ؟

س٤/ ما هي الحقائق الجوهرية التي لا توجد ضرورة لكشفها ؟

س٥/ ما هي العوامل التي تأخذها شركة التأمين بنظر الاعتبار عند قبولها خطر التأمين ؟

س٦/ كيف تناول القانون المدني العراقي الإخلال بمبدأ حسن النية المتناهي في المادة (٩٨٧) ؟

الفصل الثالث
مبدأ المصلحة التأمينية

المصلحة التأمينية هي أحد المبادئ الأساسية في التأمين ، وعنصر مهم من عناصر محل التأمين ويلزم أن تتوفر في كل تأمين .

والمصلحة التأمينية هي العلاقة المالية والمادية المشروعة بين المؤمن له وبين محل التأمين ، وأن محل التأمين هو الخطر المؤمن منه . وإن هذا الخطر يجب أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد ومشروعاً لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، بحيث أن المؤمن له ينتفع في عدم وقوع الخطر المؤمن منه . وبعبارة أخرى أن للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع هذا الخطر ومن أجل هذه المصلحة أمن على هذا الخطر ، وفي حالة عدم وجود هذه المصلحة فإن عقد التأمين يتحول إلى عقد مغامرة أو رهان .

الشروط اللازمة لتوفر المصلحة التأمينية

لكي تكون هناك مصلحة تأمينية يجب أن تتوفر ثلاثة شروط وهي :

١- يلزم أن يكون هناك مال أو شخص عرضة للخطر تتوفر فيه شروط الخطر الثلاثة .

٢- أن يكون هذا الخطر محلاً لعقد التأمين .

٣- أن يكون للمؤمن له علاقة مادية مشروعة بالخطر المؤمن منه بحيث أنه ينتفع من عدم وقوعه وبقاء المال المؤمن عليه أو الشخص المؤمن عليه سالماً ويتضرر بوقوعه إذا تعرض المال أو الشخص للضرر .

المصلحة التأمينية في التأمين من الحريق ومتى يلزم توفرها ؟

إن التأمين من الحريق هو نوع من أنواع التأمين عن الأموال والممتلكات وأن المصلحة التأمينية في تأمين الأموال تنشأ بسبب (الملكية والحيازة والعقد والقانون) .

فبسبب الملكية تكون للمالك المصلحة التأمينية في مله الخاص وأمواله .

وبسبب الحيازة تنشأ مصلحة تأمينية للحائز في الأموال التي بحيازته ولذلك فإنه يستطيع التأمين عليها بالرغم من أنه ليس مالكها ، لأن الحائز على الأموال يكون مسؤولاً عن الأموال التي بحيازته تجاه المالك عن الخسارة أو الضرر اللذين يلحقان بالأموال .

مثال أصحاب الفنادق مسؤولون عن أموال نزلاء فنادقهم وأمتعتهم .

وبسبب العقد تنشأ المصلحة التأمينية فالدائن له مصلحة تأمينية في حياة مدينه (مثال قروض مصرف الإسكان ومصرف الرشيد / يجري التأمين على حياة المقترض في في حالة وفاته تدفع شركة التأمين مبلغ القرض المتبقي).

وشركات التأمين لها مصلحة تأمينية في إعادة تأمين الأموال والمخاطر التي قبلت تأمينها ، كذلك الزوج والزوجة كل منهما له المصلحة التأمينية في أموال الآخر .

وسبب القانون تكون للشخص المصلحة التأمينية في المسؤولية التي تقع عليه وله ، لذلك يجري التأمين من المسؤولية . فالشخص مسؤول عن أي ضرر مادي أو إداري يحدثه للآخرين .

متى تتوقف المصلحة التأمينية

في وثيقة التأمين من الحريق والسرقة نصت في الشرط الثالث يتوقف مفعول التأمين على الأموال عند انتقال المصلحة التأمينية في الأموال

المؤمن عليها إلى غير المؤمن له ما لم يحصل المؤمن له على موافقة الشركة تصدر منها قبل وقوع التلف والضرر حيث يصدر ملحق أو بتظهيره بوثيقة التأمين باسم المؤمن له الجديد .

مبدأ التعويض Principle of inclemently

يقضي مبدأ التعويض بوضع المؤمن له بعد وقوع الخسارة في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر إلا إذا أمن المؤمن له بأقل من القيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه وقت وقوع الخطر فإنه يحصل على تعويض غير كامل .

إن عقود التأمين من الحريق تعتبر عقود تعويضية وأن ما يدفع من تعويض بعد وقوع الحادث للمؤمن فيه محدد بمقدار الخسارة المالية التي تصيب المؤمن له وليس للمؤمن له أن يستلم مبلغاً أو يحصل على تعويض أكثر من تلك الخسارة وليس له أن يثري على حساب التأمين .

قاعدة النسبية في التأمين

تطبيق قاعدة النسبية في التأمين الناقص ومعناها (إذا كانت قيمة المال المؤمن عليه تزيد بتاريخ الحادث عن مبلغ التأمين فإن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين هو ما يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة المال يوم الحادث) .

قاعدة النسبية الرياضية

$$\text{مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين} = \text{الخسارة الفعلية} * \frac{\text{التأمين}}{\text{القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها وقت الحادث}}$$

التأمين

قاعدة النسبية = الخسارة الفعلية * ——————————

القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها

وقت الحادث

مثال / تعرض المؤمن له إلى ضرر في بضاعته مؤمن عليها بوثيقة التأمين من الحريق

- مقدار الضرر ٦٠٠٠٠ ألف دينار
- وكان مبلغ التأمين ١٠٠٠٠٠ ألف دينار
- وإن قيمة البضاعة وقت الحادث ١٥٠٠٠٠ ألف دينار

ما مقدار التعويض الذي تدفعه شركة التأمين ؟

وما مقدار الخسارة التي يتحملها المؤمن له ؟

الحل /

مبلغ التعويض = ٦٠٠٠٠ * ١٠٠٠٠٠ / ١٥٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

وعليه فإن المؤمن له قد استلم تعويض قدره (٤٠٠٠٠) ألف دينار وهو يقل عن مبلغ الضرر الفعلي بمبلغ ٢٠٠٠٠ ألف دينار وسبب ذلك هو أن المؤمن له قد أجرى تأمين ناقص .

<u>التأمين الزائد</u>

هو إن المؤمن له يجري التأمين بمبلغ يزيد عن قيمة الأموال المؤمنة وعليه فإن الحد الأعلى لمسؤولية المؤمن (شركة التأمين) هو القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة ويعتبر عقد التأمين باطلاً بالقدر المتعلق بالزيادة .

إن الهدف من وضع قاعدة النسبية هو أنه لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له ، وإنما الغرض منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بالأموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث . وإذا اتضح من خلال تقرير خبير التسوية بأن قيمة الأموال المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به ، فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسارة الفعلية .

النتائج المترتبة على مبدأ التعويض

إن النتائج المترتبة على مبدأ التعويض في التأمين هي :

١- إن المؤمن له يستطيع المطالبة بالخسائر المادية المباشرة ، أما الأضرار غير المباشرة أي الأضرار والخسائر التبعية كخسارة الأرباح فلا تكن مضمونة ما لم تتم إضافتها إلى الوثيقة بغطاء خاص .

٢- عندما تكون الخسائر أو الأضرار جزئية فلا يحق للمؤمن له أن يطالب بالتعويض عن خسارة كلية ويحق له أن يطالب بالتعويض عن الخسائر الجزئية التي تكبدها .

٣- عندما يعوض المؤمن له من قبل المؤمن تعويضاً كاملاً عن خسارته أو ضرره فإنه يترتب عليه نقل جميع حقوقه تجاه الطرف الثالث المسؤول عن الخسارة أو الضرر إلى المؤمن ولا يحق للمؤمن له في هذه الحالة الرجوع على الغير (الطرف الثالث) وهذا هو فحوى مبدأ الحلول(Subrogation) .

٤- لا يحق للمؤمن له أن يحصل على ما يزيد عن خسارته بغض النظر عن عدد وثائق التأمين التي بحوزته فلا يستطيع أن يحصل من جميع الشركات المؤمن عليها على أكثر من مبلغ خسارته وهذا هو فحوى مبدأ المشاركة (Cortibution) .

مبدأ المشاركة أو الاشتراك (Contribution)

يقضي مبدأ المشاركة بأنه (إذا وجد عقد تأمين تعويضي آخر أو عقود تأمين تعويضية أخرى تغطي نفس المصلحة التأمينية والمؤمن له (نفسه) من نفس الخطر أو الأخطار ، فإن تعويض المؤمن له يساهم فيه المؤمنون أي (شركات التأمين) جميعاً وفق نسبة تأمين كل شركة بحيث بالنهاية لا يستلم المؤمن له تعويض أكثر من الخسارة الحاصلة له) .

من خلال تعريف المشاركة أعلاه نستنتج ما يلي :-

١- إن مبدأ المشاركة يعني وجود أكثر من شركة تأمين .

٢- إن مبدأ المشاركة هو من نتائج مبدأ التعويض ويطبق على العقود التعويضية (تأمين الأموال والممتلكات) ولا يطبق على العقود غير التعويضية (عقود تأمينات الحياة والحوادث الشخصية) .

٣- إن شركات التأمين المتعددة تمارس التأمين وعلى نفس الأخطار المطلوب التأمين منها وأنها تغطي نفس المصلحة التأمينية .

٤- إن هذه الشركات يسري فيها عقد التأمين لنفس مدة التأمين .

٥- إن التعويض الذي يدفع يساهم فيه جميع المؤمنيّن (شركات التأمين) وفق نسبة مبلغ تأمينية .

٦- على الرغم من تعدد شركات التأمين التي قبلت التأمين على نفس الخطر فإن التعويض الذي يدفع هو بقدر الخسارة الحاصلة للمؤمن له .

النص الذي يرد في وثائق التأمين بخصوص مبدأ المشاركة

(إذا كان هنالك في وقت تقديم طلب التعويض عقود تأمين أخرى تغطي نفس الخسارة أو الضرر فإن الشركة سوف لا تكون مسؤولة عن الدفع أو المساهمة بأكثر من حصتها النسبية في أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية).

نستنتج من هذا النص بأن المؤمن (شركة التأمين) مسؤولة عن حصتها النسبية فقط وبعبارة أخرى فإنها غير مسؤولة عن دفع كامل الخسارة ومن ثم يسترد ما دفعه أكثر من حصته من شركات التأمين الأخرى .

مثال /

أجرى شخص التأمين على محله التجاري من خطر الحريق بمبلغ تأمين قدره ١٠٠,٠٠٠ ألف دينار لدى شركة (أ) و ١٥٠,٠٠٠ ألف دينار لدى شركة (ب) و ٢٠٠,٠٠٠ ألف دينار لدى شركة (ج) فأصبح مجموع مبلغ التأمين على المحل ٤٥٠,٠٠٠ ألف دينار .

حدث حادث حريق أدى إلى حصول خسارة له تقدر بـ (٩٠,٠٠٠) ألف دينار . ما هو التزام كل شركة بدفع حصتها من الخسارة علماً أن الوثيقة تنص على حق الاشتراك ؟

الحل /

ما تدفعه الشركة (أ) = ٩٠٠٠٠ * ١٠٠٠٠٠ / ٤٥٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

ما تدفعه الشركة (ب) = ٩٠٠٠٠ * ١٥٠٠٠٠ / ٤٥٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

ما تدفعه الشركة (ب) = ٩٠٠٠٠ * ٢٠٠٠٠٠ / ٤٥٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

المجموع = ٩٠٠٠٠

من خلال المثال السابق نجد أن كل شركة تدفع حصتها من الخسارة بحيث لا تزيد ما يقبضه المؤمن له من مبلغ تعويض على مبلغ خسارته الفعلية جزئية كانت أم كلية .

إن عقود التأمين على الحياة لا تخضع إلى مبدأ المشاركة كونها عقود غير تعويضية وفي هذه الحالة يجوز تعدد عقود التأمين ومن حق المؤمن له أن يستلم التعويض من أكثر من شركة أجرى التأمين لديها .

مبدأ الحلول (حق الحلول والحلول القانوني) (Subrogation)

إن كافة عقود التأمين تخضع إلى مبدأ هام وهو مبدأ التعويض ما عدا عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية ويتفرع عن مبدأ التعويض مبدأ هام آخر هو مبدأ (الحلول في الحقوق) أو ما يسمى بحق الحلول والذي نصت عليه هو الآخر مواد القانون ويعني حق شركة التامين في الرجوع على الغير فاعل الضرر أو المتسبب له إذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع بفعل الغير أو بسببه .

إن هذا المبدأ يعني بأن المؤمن أي (شركة التأمين) تحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوي التي تكون للأخير بالنسبة للشيء المؤمن عليه وذلك من وقت وقوع الحادث المسبب للخسارة تجاه الطرف الثالث المسبب للضرر .

وإن حق شركة التأمين في أن تحل محل المؤمن له في إقامة الدعوى على مسبب الضرر تكون في حدود مبلغ التعويض الذي تدفعه إلى المؤمن له .

أي لكي يكون هناك حق حلول يجب أن يكون هناك تعويض قد تدفعه شركة التأمين إلى المؤمن له ، وإذا كانت هنالك خسارة كلية قد دفع تعويضها

شركة التأمين بمقتضى هذا المبدأ فإن للمؤمن الحق في أن يمتلك ما تبقى من الشيء المؤمن عليه وهنا يجب أن نميز بين حالتين اثنتين :

١- حالة التعويض عن خسارة كلية : في هذه الحالة يتمتع المؤمن بجميع الحقوق والدعاوى التي للمؤمن له كصاحب مصلحة في الشيء المؤمن عليه ويحل محله في كل ماله مصلحة فيما قد يتبقى من الشيء المؤمن عليه .

٢- حالة التعويض عن خسارة جزئية : وفي هذه الحالة يتمتع المؤمن بجميع الحقوق والدعاوى التي للمؤمن له كصاحب مصلحة في الشيء المؤمن عليه بقدر ما دفعه من خسارة جزئية وليس لشركة التأمين الحق في تملك ما تبقى من الشيء المؤمن عليه .

إن حق المؤمن في تملك ما تبقى من الشيء المؤمن عليه بعد دفعه تعويض عن خسارة كلية إنما هو حق اختياري حيث لا تجبر المؤمن على التملك إذا وجد بأن حق التملك قد لا يعود عليه بفائدة أو قد يسبب خسارة له ولا يحق للمؤمن أن يسترد من الغير المسبب للضرر أكثر من التعويض الذي دفعه فعلاً إلى المؤمن له .

وبموجب حق الحلول على المؤمن له أن يعطي إلى المؤمن كافة البيانات والمستندات ويتخذ كل إجراء ضروري للمحافظة على حقوق المؤمن بشكل كامل وأن يقيم الدعوى على الطرف الثالث وأن لا يتنازل عن المسبب للضرر دون موافقة المؤمن وإذا تنازل عن حقه تجاه المسبب للضرر فإن (شركة التأمين) تعفى من التزاماتها بتعويض المؤمن له .

وبموجب حق الحلول فإن على شركة التأمين أن تثبت أمام المحاكم بأنها قد دفعت التعويض إلى المؤمن له وأن وسيلة الإثبات هنا هو (وصل المخالصة) وهو وصل تنظمه شركة التأمين يقوم المؤمن له بالتوقيع عليه

بعد استلامه مبلغ التعويض وإن هذا الوصل يشار فيه إلى مبلغ التعويض الذي استلمه المؤمن له .

إن حق الحلول لا يسري على أبناء المؤمن له ولا أصوله أو فروعه ولا أصهاره ولا تابعيه ولا مستخدميه ولا عماله أو خدمه ولا يسري على أي شخص يقيم عادة في كنفه إلا إذا وقع الخطأ بفضل أحد هؤلاء عمداً أو بسوء نية .

كما وأن الحكم من منع الحلول تجاه هؤلاء هو أن التعويض الذي دفعه المؤمن إلى المؤمن له عن الضرر الذي تسبب به هؤلاء والذي يطالب به المؤمن بموجب حق الحلول سيتحمله المؤمن له بنفسه باعتباره مسؤولاً عن هؤلاء وبالتالي يضيع فائدة التأمين على المؤمن له .

عدم خضوع عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ الحلول ومبدأ المشاركة

إن الصفة التعويضية تقتصر على عقود التأمين للأموال وتنحصر عن عقود تأمين الأشخاص وبالتالي لا تخضع عقود التأمين من الأشخاص وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ التعويض ولا تطبق عليها قاعدة النسبية أو شرط النسبية إذ لا تظهر بها حالة التأمين الناقص .

وحيث أن عقود التأمين من الأشخاص وعقود التأمين من الحوادث الشخصية ليست عقوداً تعويضية فإن مبدأ الحلول المتفرع عن مبدأ التعويض لا يطبق عليها ولا تخضع هي له ، وعليه يجوز في هذه العقود الجمع بين مبلغ التعويض الذي يستلمه من شركة التأمين والمبلغ الذي يستلمه من قبل الغير المسبب للضرر ولا تحل شركة التأمين محل المؤمن له أو المستفيد في مقاضاة مسبب الضرر .

كما أنه من حق المؤمن له في وثيقة الحوادث الشخصية والمؤمن عليه في وثائق التأمين على الحياة أن يجري التأمين لدى أكثر من شركة تأمين وبأي مبلغ تأمين ويستلم التعويض من هذه الشركات كلاً حسب مبلغ تأمينه في حالة استحقاق الوثيقة .

مبدأ السبب المباشر

السبب المباشر مبدأ مهم من مبادئ التأمين بموجبه تقرر شركة التأمين إذا ما كان الحاث مستثنى من غطاء التأمين أو غير مستثنى إذ أن شركة التأمين مسؤولة عن أي خسارة يكون سببها المباشر خطراً مؤمناً ضده وغير مسؤولة عن أي خسارة لا يكون سببها المباشر خطراً مؤمناً ضده . وبناءاً على ما جاء أعلاه فإن شركة التأمين غير مسؤولة عنه .

١- إن أي خسارة تعزى إلى خطأ المؤمن له المتعمد أو سوء نيته .

٢- إن المؤمن غير مسؤول عن الاستهلاك الاعتيادي الناشئ عن الاستعمال والنضج الاعتيادي والكسر والعيب الذاتي أو الاحتراق الذاتي .

٣- في التأمين البحري شركة التأمين غير مسؤولة عن التلف الذي يصيب البضاعة بسبب التأخير في الرحلة البحرية .

مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) بموجب مبدأ السبب المباشر

إن المؤمن لا يكون مسؤولاً بموجب وثيقة التأمين إلا إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الحادث المشمول بالتغطية التأمينية ناشئة بصورة مباشرة بسبب الخطر أو الأخطار المؤمن منها . ولأجل أن يستحق تعويض أو أي مبلغ بموجب وثيقة التأمين لابد من تحقق العلاقة السببية المباشرة بين السبب والأثر الناتج عنه ، بين الخطر المؤمن منه والخسارة الحاصلة والحادث الواقع ويجب أن تكون هذه العلاقة واضحة .

مثال /

أجرى شخص تأمين من السرقة على داره السكنية وقد حصل حادث سرقه له بفعل عمل ثقب في الجدار أو استخدام مفاتيح ، قدم طلب تعويض إلى شركة التأمين وتم التأكد من أن السبب المباشر للحادث هو حادث السرقة فعلاً ولا توجد أسباب أخرى للحادث .

وفي حالات أخرى تتداخل أسباب عديدة بحيث تصعب معرفة ما إذا كانت الخسارة الواقعة ترجع بصورة مباشرة إلى خطر مؤمن منه أو غير مؤمن وهنا يجب التأكد من مبدأ السبب المباشر .

تعريف السبب المباشر / تعريف القاضي

(هو السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة) .

لتقرير ما إذا كان حادث ما مستثنى من الغطاء أو غير مستثنى فإن من الضروري التأكد من سببه المباشر .

مثال /

إن خطر الزلزال خطر مستثنى من غطاء التأمين وأن الزلزال كان هو السبب في حصول الحريق هنا الاستثناء يسري على الحريق في المكان الذي حصل في الزلزال وعلى كافة الحرائق التي تنتشر بسبب الحريق الأول الناشئ بفعل الزلزال ولنفرض أن شخصاً أخذ قطعة خشب مشتعلة من الحريق الأول أو الحرائق المتلاحقة ورماها على بناية فاشتعلت فيها النيران فإن السبب المباشر للحريق في العمارة ليس الزلزال وإنما الفعل الضار العمدي .

طلب التأمين

يسبق إبرام عقد التأمين تقديم طلب بإجراء التأمين يقدمه طالب التأمين (Prosper) إلى المؤمن (Insurer) ليأخذ المؤمن (شركة التأمين) على عاتقها ضمان الخطر المطلوب تغطيته .

وفي بعض الأحيان يكون تقديم الطلب تحريري من خلال استمارة خاصة حسب نوع التأمين ، وفي بعض الأحيان يكون تقديم الطلب شفوي أو من خلال الاتصال بالهاتف وفي كلتا الحالتين يلزم الحصول على موافقة المؤمن له التحريرية بإجراء التأمين والتزامه بعقده وبدفع قسط التأمين . وعند تسليم الوثيقة إلى المؤمن له يوقع المؤمن له على إقرار يقر فيه المؤمن له باستلامه للوثيقة وتعهده بتطبيق شروطها وتعاد إلى شركة التأمين حتى لا يتنصل المؤمن له مستقبلاً من شروط الوثيقة .

استمارة طلب التأمين Proposal form

وهي استمارة مطبوعة ومعدة مسبقاً وحسب أنواع التأمين ، وهذه الاستمارة تقدم من قبل المؤمن إلى المؤمن له ، وتقدم هذه الاستمارة في مقر الشركة أو من خلال وكلاء شركة التأمين أو من خلال منتجيها .

هذه الاستمارة تحتوي على أسئلة يجيب عليها طالب التأمين ويعلن فيها كافة الحقائق والبيانات والمعلومات الخاصة بالخطر المطلوب التأمين منه لكي يتمكن المؤمن من تقدير الخطر ، ولتقرير ما إذا كان يقبل إجراء التأمين أم لا وليقدر ثابتاً السعر اللازم استيفاءه والمناسب مع احتمال وقوع الخطر .

وتعبر البيانات التي يذكرها المؤمن له في استمارة طلب التأمين هي البيانات الضرورية لإحاطة المؤمن (شركة التأمين) بطبيعة الخطر الذي سيتعهد بتحمل مسؤولية تغطيته وأن الأسئلة في استمارة طلب التأمين تتضمن الإجابة على :

- تحديد اسم وهوية طالب التأمين / عنوانه / مهنته / عمله .
- علاقته بالخطر المطلوب التأمين عليه / مالك / حائز .
- التاريخ التأميني لطالب التأمين / هل أمن سابقاً وهل لديه تأمين مستمر/ أنواع الوثائق/هل تم إلغاء وثائق له .
- تحديد مبلغ التأمين .
- الخطر المطلوب التأمين منه وطبيعته وأوصافه والظروف الخارجية المحيطة به ونوع التغطية المطلوبة .
- تحديد طبيعة الأموال المطلوب التأمين عليها .

إن تقديم طلب التأمين يعتبر إيجاباً من طالب التأمين ولكن تقديم الطلب يعتبر غير ملزم للمؤمن له وللمؤمن ما لم يصدر قبول من شركة التأمين ، وإذا قبل المؤمن إجراء التأمين (وإن توقيعه على الاستمارة يعني قبوله) فإن العقد ينفذ حالما يصل العلم إلى المؤمن له من خلال وكيل المؤمن أو من خلال المنتج أو من خلال مراجعة المؤمن له مباشرة إلى مقر شركة التأمين ، وبعد قبول الطلب من قبل شركة التأمين فإنه يعد بعد ذلك حجة وسند على المؤمن له وكل ما يتضمنه جزء من العقد لا يتجزأ ويكون ملزماً للمؤمن وللمؤمن له .

وفي بعض الأحيان عندما يملأ طالب التأمين استمارة طلب التأمين بحضور منتج التأمين أو وسيطه فإنه له الحق في إعطاء رأيه وتثبيته على استمارة الطلب ليأخذ به المؤمن (شركة التأمين) .

أسئلة /

س/ ما هي إجراءات التأمين العملية ؟

ج/ تقديم طلب التأمين / استمارة طلب التأمين .

س/ ما هي طبيعة الأسئلة التي تتضمنها استمارة طلب التأمين ؟

س/ متى ينفذ عقد التأمين وهل أن تقديم طلب التأمين يعتبر ملزم للمؤمن (شركة التأمين) ؟

س/ ما هو الإقرار الذي يوقعه المؤمن له عند استلام وثيقة التأمين ؟

س/ ما هي طبيعة الأسئلة التي تضمنتها استمارة طلب التأمين عن السرقة وعن السيارات وعن الحوادث الشخصية ؟ وما هي الأسئلة التي تتعلق بالمؤشر المادي والمؤشر المعنوي ؟

وقد يكون سبب الخطر المادي بفعل الإنسان كما هو الحال في حوادث السيارات وكذلك الأخطار الصناعية كحوادث العمل والانفجاريات ، والأخطار الاجتماعية كالشغب وإضرابات العمال والاضطرابات الأهلية والأخطار العامة الأخرى كالحروب والقرصنة واحتجاز ومصادرة السفن .

كما يمكن تقسيم الأخطار إلى أخطار مادية وأخطار معنوية

أ- **الأخطار المادية :** هي العوامل المادية التي تؤثر في زيادة حدة الخطر مثل نوع المواد المستخدمة في البناء في التأمين على الأبنية من الحريق / موقع البناء وبعده عن مركز الإطفاء / قرب محل التأمين على الأبنية من الحريق / موقع البناء وبعده عن مركز الإطفاء / قرب محل التأمين من منشآت خطرة كمحطات تعبئة الوقود .

(بالنسبة للسفينة في التأمين البحري)

الشركة العائدة لها/ عمر السفينة/درجة تصنيفها/ خط سير السفينة / طبيعة البضاعة المنقولة ونوع تغليفها .

ب- الأخطار المعنوية : وترجع في سببها إلى شخصية المؤمن له أو المتصلين به والعاملين معه والمستخدمين عنده وسلوكهم كالغش والإهمال والتغير في السلوك اعتماداً على وجدود التامين .

من ناحية الشيء أو الشخص المؤمن عليه وينقسم الخطر إلى

أ- خطر على الأشخاص .

ب- خطر على الأموال .

ج- المسؤولية / كالذي يغطيه تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام السفن والطائرات والسيارات .

ويغطي تأمين المسؤولية . المسؤولية التي تترتب على الشخص من جراء ما تحدثه أفعاله من ضرر بالآخرين وكذلك من جراء ما يحدثه أفعال الآخرين (عماله ومستخدميه وتابعيه) ممن يسأل عنهم قانوناً وكذلك جراء ما تحدثه الأشياء التي يمتلكها كمحله وسياراته وطائراته وسفنه وآلاته الميكانيكية . يلزم عن كل ذلك تعويض المتضرر لذلك يغطي هذه المسؤولية لدى شركة التأمين إذ تتحمل عبئ دفع التعويض إلى المتضرر بدلاً عن المؤمن له عند تحقيق مسؤولية الأخير المدنية .

العوامل المؤثرة في حدة الخطر

أولاً – العوامل التي تزيد من حدة الخطر

هناك عاملان يؤديان إلى زيادة حدة الخطر :

أ- عوامل المؤثر المعنوي Moral hazard : إن لشخصية المؤمن له أو المتصلين به والعاملين معه ومستخدميه وعماله تأثير كبير في تحديد حدة الخطر وهذه يجب أخذها بنظر الاعتبار من قبل شركة التأمين عند تقدير درجة احتمال الخطر .

إن النقص في الخصائص الأخلاقية والغش والاحتيال والإهمال والتغيير السلوكي اعتماداً على وجود التأمين وعدم الحرص وانعدام الكفاءة في التنظيم أمور تؤدي إلى زيادة حدة الخطر وتزيد من درجة احتمال وقوعه

وهذا يؤدي إلى رفض إجراء التأمين من قبل شركة التأمين أو إجراؤه بسعر تأمين أعلى أو فرض شروط خاصة على وثيقة التأمين .

أما الأمانة والنزاهة والصدق وحسن النية والحرص والتنظيم وسلوك المؤمن له وهو مغطى بالتأمين ، كما لو كان غير مؤمن وهذه أمور تؤدي إلى تقليل حدة الخطر وقبول التأمين من قبل المؤمن .

ومن صور المؤثر المعنوي عمال المؤمن ومستخدميه وطبيعة العلاقة بينهم وبين رب العمل ، فإذا كانت سيئة تكثر الحوادث ويزداد وقوع الخطر .

وكذلك يدخل ضمن المؤثر المعنوي الأطراف الثالثة (كالمستأجرين وعابرو السبيل ومختلو العقل وفاقدو الشعور والأطفال الذين يلعبون بالثقاب وكذلك المدخنون وما يسببونه من حرائق بأعقاب سجائرهم وأعواد الثقاب .

وفي حالة زيادة المؤثر المعنوي تلجأ شركات التأمين إلى رفض التأمين إذا كان العامل المعنوي يتعلق بالغش والاحتيال .

أما إذا كان هناك إهمال أو عدم الحذر اللازم تلجأ شركات التأمين إلى وضع بعض الشروط ومنها :-

١- الخسارة المهدرة Losses Excess

وهذه تفرضها شركة التأمين وينص عليها في وثيقة التأمين (وتنص على تحمل المؤمن له مبلغاً معيناً من كل خسارة وهذه تكون . أما مبلغ معين تكون أول ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف من كل خسارة أو تكون نسبة معينة من مبلغ التعويض كأن تكون ٥% أو ١٠% من مبلغ التعويض .

٢- في بعض الأحيان تلجأ الشركات إلى تحديد الغطاء التأميني أو فرض شروط خاصة على المؤمن له أثناء سريان العقد أو عند تجديد الوثيقة .

٣- ومن خلال تجربة شركة التأمين مع المؤمن لهم قد ترفض تجديد وثيقة التأمين إلى بعض المؤمن لهم الذين يكثرون من الحوادث والمطالبات التعويضية والذين يطلبون تعويض أكثر من استحقاقهم .

ب- عوامل المؤثر المادي :

من أمثلة هذا المؤثر طبيعة الأموال والبضائع المؤمن عليها ومدى استهدافها للخطر ونوع المواد المستخدمة في البناء المؤمن عليه .

فهناك مواد مقاومة للحريق كالطابوق مثلاً وهناك مواد بناء ذات خطر عالي كالخشب مثلاً وكذلك نوعية أجهزة الإنارة والتدفئة وموقع البناء كالتصاق البناية بأخرى وبعد البناية عن مركز أو دائرة الإطفاء وعن أنابيب إسالة الماء وكثافة الأبنية والمحلات في المنطقة ونوع العمل . وطبيعة الخزن هل هي مواد خطرة كالنفط والدهن وما شابه ذلك فعلى المؤمن أن يأخذ بنظر الاعتبار ما يلي :-

١- نوعية البناء والمواد المستخدمة فيه .

٢- طبيعة محتويات محل التأمين وهو يحوي مواد خطرة أو لا .

٣- طبيعة أشغال البناء / هل هو عمل صناعي أم غيره وطبيعة المحلات المجاورة وهل هي ملاصقة أم لا ، ونوع المواد الخطرة التي تستخدم في العمل .

٤- طبيعة التأسيسات الكهربائية وأجهزة الإنارة والتدفئة هل هي حديثة أم قديمة .

٥- هل توجد حواجز أفقية أو عمودية أو قواطع تمنع امتداد وانتشار الحرائق .

٦- ما مدى توفر أجهزة ووسائل الكشف من الحريق وأجهزة الإنذار المبكر وأدوات الإطفاء .

العوامل التي تنقص من حدة الخطر

١- اعتماد سبل الإدارة الصحيحة في العمل .

٢- اعتماد الطرق الفنية في توزيع مرافق الأبنية .

٣- اعتماد طرق الوقاية والحماية الحديثين في المعامل والمصانع .

٤- اعتماد وسائل وأجهزة الإطفاء التلقائية (الأوتوماتيكية) كأجهزة رش الماء السقفية واستعمال أحزمة السلامة في السيارات .

٥- ارتفاع المستوى الصحي والمعاشي والاجتماعي حيث يقتل درجة احتمال الخطر في المجتمعات المتطورة .

٦- ومن العوامل التي تنقص من حدة الخطر في التأمين البحري استخدام الآلات والمكائن الحديثة في عمليات الشحن والتفريغ وتوفير المخازن الحديثة لحفظها .

أسئلة /

س١/ ما هو الأساس الذي بنيت عليه نظرية التأمين ؟

س٢/ ما هي القوانين والنظريات والعلوم التي يعتمد عليها التأمين في عمله ؟

س٣/ ما هو الدور الاقتصادي للتأمين ؟ وما هي الجوانب الأساسية لعمل التأمين ؟

س٤/ ما هو تعريف عقد التأمين من الناحية القانونية ؟

س٥/ وضح تعريف التأمين الشامل الذي يجمع بين الجانب القانوني والجانب الفني ؟

س٦/ ما هي أركان عقد التأمين ؟ وما هي عيوب العقد أو الإرادة ؟

س٧/ عرف المؤمن، المؤمن له، المؤمن عليه ، المستفيد ، طالب التأمين ؟

س٨/ ماذا تتضمن صحة التراضي ؟

س٩/ ما هي خصائص وصفات عقد التأمين . وضحها باختصار ؟

س١٠/ ما هي عناصر التأمين ؟

س١١/ ما هي الشروط اللازم توفرها في الخطر ؟

س١٢/ ما المقصود بمبدأ حسن النية ؟

س١٣/ ما هي حالات مخالفات المؤمن له لمبدأ حسن النية ؟

س١٤/ هناك حقائق المؤمن له غير ملزم بالتصريح بها . ما هي ؟

س١٥/ ماذا يترتب على الإخلال عن حسن النية ؟

س١٦/ ماذا يقصد بالمؤثر المادي والمؤثر المعنوي وما تأثيرهما في قبول المؤمن التأمين على الخطر ؟

س١٧/ ماذا يقصد بمبدأ المصلحة التأمينية ؟ وما هي شروطها ؟

س١٨/ ما هو الأساس القانوني لمبدأ المصلحة التأمينية ؟

س١٩/ ماذا يقصد بمبدأ التعويض ؟

س٢٠/ ما هي العقود التعويضية والعقود الغير تعويضية ؟

س٢١/ ماذا يقصد بالتأمين الناقص والتأمين الزائد ؟

س٢٢/ متى يطبق شرط النسبية وماذا يتضمن هذا الشرط وما هي القاعدة الحسابية التي تعتمد في دفع التعويض ؟

س٢٣/ ما هي النتائج المترتبة على مبدأ التعويض ؟

س٢٤/ ماذا يعني مبدأ المشاركة وما هي شروطها ؟

س٢٥/ كيف تتحمل شركات التأمين دفع التعويض بموجب مبدأ المشاركة ؟

الفصل الرابع
التأمين من الحريق

إن المعنى التأميني للحريق يختلف عن معنى الحريق لغة وأنه ينبغي توفر شرطين لكي يقال أن هناك حريق بالمعنى التأميني :

١- أن يكون هناك اشتعال (نار أو لهب) .

٢- أن يكون هذا الاشتعال عرضياً أو تلقائياً بقدر ما يتعلق الأمر بالمؤمن له .

من خلال ما جاء أعلاه يمكن أن نعرف الحريق بما يلي :

الحريق : هو الهلاك أو التلف أو الخسارة المباشرة أو الحتمية التي تنتج بسبب الاحتراق أو الاشتعال الناشئين أو الممتدين خارج الحدود المرسومة لهما .

إن المقصود بالاشتعال هنا هو ارتفاع درجة حرارة المادة إلى درجة الاتقاد .

لذا فالحريق بهذا المعنى لا يشمل :

أ- النار التي تشتعل لغرض من الأغراض عندما تكون محصورة في حدودها المعتادة كالنار التي تشتعل في موقد أو مدفئة أو فرن صمون .

ب- تلفح المواد واصفرارها عند تجفيفها أو أثناء كويها .

ج- الحريق المسبب عمداً بفعل المؤمن له أو بتحريض منه .

إلا أن الحريق يشمل الحوادث التالية :

١- التلف أو الضرر بالنار إذا انتشرت النار إلى أبعد من حدودها الطبيعية .

٢- الحريق العمدي الذي ينشأ بدون علم المؤمن له أو تواطئه أو تحريضه .

٣- الأضرار والتلف الذي يلحق الأموال المؤمنة بسبب الحرارة والدخان والأبخرة الناتجة من الحريق .

٤- الخسائر والأضرار التي تلحق بالأموال المؤمنة كنتيجة مباشرة للحريق بسبب :

أ- الأضرار والخسائر التي تلحق بالأموال المؤمنة بفعل مياه الإطفاء أو أي مادة أخرى تستعمل في الإطفاء .

ب- الأضرار الناشئة بسبب عمل فرق الإطفاء عند قيامهم بعملهم أثناء عمليات الإطفاء لغرض الوصول إلى مناطق النار .

ج- أضرار الأبنية التي تهدم لمنع انتشار الحريق .

د- الإضرار الناشئة عند انهيار الجدران على أموال أخرى بسبب الحريق .

هـ - الأضرار والخسائر التي تصيب الأموال التي تنقل لإبعادها عن أماكن النيران وتلحقها أضرار وخسائر أثناء النقل بشرط أن يكون للنقل ما يبرره والقصد منه تقليل الخسائر .

و- لا يشترط للحريق أن يقع في مال المؤمن له ، إذ أن النار لو شبت في جانب من الشارع وامتدت إلى الجانب الأخر وأصابت بالضرر أموال مؤمنة فإنه يمكن المطالبة بالتعويض .

تعريف عقد التأمين من الحريق

التعريف الأول عقد التأمين من الحريق : هو اتفاق طرفين يتعهد أحدهما وهو المؤمن نظير مقابل متفق عليه يدعى القسط بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو شيئاً يساويه في حدود مقدار معين عند حدوث الحريق أو

خطر معين شريطة أن يكون الحادث مضاداً لمنفعة المؤمن له وسبباً في تحمله خسارة مالية .

التعريف الثاني عقد التأمين من الحريق : هو اتفاق بين طرفين المؤمن والمؤمن له بموجبه يتعهد المؤمن نظير مقابل قسط التأمين خلال مدة معينة هي مدة التأمين بتعويض المؤمن له لحد مبلغ متفق عليه هو مبلغ التأمين عن قيمة الأموال المؤمنة إذا تضررت بسبب الحريق أو أخطار أخرى معينة

استمارة طلب التأمين من الحريق

لغرض الحصول على الغطاء التأميني المناسب وعلى سعر التأمين الملائم على طالب التأمين أن يتقدم بطلبه إلى شركة التأمين من خلال استمارة طلب تأمين معدة لهذا الغرض .

إن البيانات التي يقدمها طالب التأمين تتضمن نوع الأموال المطلوب التأمين عليها عقاراً كانت أو منقولاً وصنفها داراً كانت للسكن أو متجراً أو معملاً أو مخزناً للخزن أو للبيع بالجملة أو المفرد أو بضاعة تجارية أو أثاثاً أو سجاداً وطبيعة تركيبها كأن يكون البناء مبنياً بالحجر أو الطابوق أو الخشب أو الإسمنت أو الجص أو الحديد ، ما إذا كان متصلاً بالأبنية المجاورة أو منفصلاً عنها ونوع الأبنية المجاورة وطبيعة تركيبها ونوع الأموال وقيمتها .

في ضوء هذه البيانات يتقرر قبول الشركة للتأمين وتحديد سعره أو فرض السعر الإضافي .

كما تتضمن البيانات التاريخ التأميني للمؤمن له ، وهل توجد له وثائق تأمين سارية المفعول ، وهل تم رفض تأمين سابق له ، والتعويضات السابقة له ، وهل تم رفض طلب تعويض له ، وهل تم فرض سعر إضافي عليه أو فرض شروط خاصة .

كما تدور البيانات حول المعلومات الشخصية عن طالب التأمين (اسمه ، عنوانه ، هويته ، علاقته بالأموال المؤمن عليها) .
كما يصرح طالب التأمين بأن جميع البيانات التي قدمها صحيحة ويوقع على الاستمارة وبعد أن تدرس شركة التأمين الطلب تقرر قبوله أو رفضه فإذا رفضته تبلغ طالب التأمين بذلك وإذا قبلته فإنها تحدد السعر الواجب استيفاءه والشروط والتحذيرات بعد ذلك تقوم بإجراء إصدار الوثيقة .
إلا أنه في بعض الأحيان تقوم الشركة قبل إصدار الوثيقة بإجراء الكشف الموقعي عن الأموال المطلوب التأمين عليها للتثبت من صحة البيانات المعطاة من قبل طالب التأمين وكذلك معرفة العوامل التي تزيد أو تقلل من حدة خطر .

كشف الحريق

يتطلب الأمر لإجراء التأمين والموافقة عليه وتحديد سعره قيام شركة خاصة في عمليات التأمين الكبيرة أو ذات المبالغ العالية بإجراء الكشف من خلال موظفيها أو من خلال خبراء كشف تنتدبهم لهذا الغرض حيث يقوم الكاشف بالإطلاع ميدانياً على محل التأمين ويتأكد من وجود محل التأمين ومن الأموال المراد تأمينها سواء كانت أبنية أو بضائع أو أثاث وكذلك موقع محل التأمين وهل هو في منطقة يزداد فيها احتمال وقوع الخطر أم في منطقة غير خطرة وكذلك يطلع على طبيعة التأسيسات الكهربائية وأجهزة الإضاءة والتدفئة ، وكذلك يعطي الكاشف رأيه بشأن عوامل المؤثر من حيث سلوك طالب التأمين وسمعته وحسن أو سوء إدارته وعن النظام والترتيب والنظافة ، وكذلك أن يتضمن تقرير الكشف طبيعة أجهزة الإطفاء

وهل المحل منفصل عن الأبنية الأخرى أو ملاصق لها وطبيعة المواد المستخدمة في البناء وهل البناء درجة أولى أم ثانية أم ثالثة .
وعلى الكاشف أن يعطي رأيه في سعر التأمين الواجب فرضه ويقدم توصيات وملاحظات إلى المؤمن له ندرج لكم أدناه أهم ملاحظات الكاشف

توصيات ومقترحات الكاشف

أولاً – التوصيات الموجهة إلى طالب التأمين

١– تجهيز محل التأمين بأجهزة إطفاء الحريق الملائمة مع طبيعة الأموال وتدريب العاملين على استخدامها وإجراء الفحص الدوري لها .
٢– استعمال ساحبات الهواء لتجنب وقوع انفجار الغبار .
٣– استعمال أجهزة كاشفات الحريق وأجهزة الإنذار المبكر والتحسس بالحريق والدخان .
٤– رفع النفايات والاعتناء بنظافة المحل .
٥– توجيه المؤمن له بتأمين المحل من أخطار إضافية أخرى مثل (أخطار الفيضان ، والمسؤولية المدنية ، وسقوط الطائرات ، وخسارة الأرباح) .
٦– المراقبة والحراسة الدورية المستمرة خارج أوقات الدوام الرسمي .
٧– تخصيص أماكن أو مخازن خاصة بالمواد الخطرة .
٨– المحافظة على نظافة المخزن .
٩– توفير أسس الخزن السليمة بشكل عام وحسب طبيعة البضائع وعزل المخازن عن بعضها بجدار عازل للحريق أو ترك مسافات كافية بينها وتشييد المخازن من المواد الغير قابلة للاشتعال .
١٠– منع التدخين منعاً باتاً داخل محل التأمين .
١١– منع استعمال النار لأغراض التدفئة أو غيرها خاصة من قبل الحراس.

ثانياً – التوصيات الموجهة إلى المؤمن :

تساعد هذه التوصيات المؤمن (شركة التأمين) على اتخاذ القرار المناسب حول قبول أو رفض التأمين أو قبوله بشروط معينة وهذه التوصيات تتعلق بما يلي :

١- فرض خسارة مهدرة على بعض الأخطار الإضافية كالفيضان أو الانفجار أو على جميع الأخطار التي تغطيها وثيقة الحريق .

٢- عدم قبول التأمين إلا بعد أن يجري طالب التأمين بعض الإجراءات مثل :

أ- تجهيز محل التأمين بأجهزة إطفاء حريق ملائمة مع طبيعة الأموال المؤمنة

ب- خزن المواد بصورة سليمة

ج- عمل سدة ترابية بالنسبة لخطر الفيضان والانغمار .

د- تبديل التأسيسات الكهربائية القديمة .

هـ- تغيير بعض الطرق الإنتاجية غير المتطورة والخطرة بطرق إنتاجية متطورة سليمة .

و- تزويد شركة التأمين بتفاصيل مبلغ التأمين وهل يوجد تأمين ناقص أم زائد .

٣- يوصي الكاشف بتطبيق السعر التعريفي المناسب أو فرض سعر خاص بسبب جودة الخطر أو ضخامة مبلغ التأمين أو التوصية بزيادة السعر التأميني بنسبة معينة لرداءة الخطر المادي والخطر المعنوي .

شرح وثيقة التأمين من الحريق النموذجية

وثيقة التأمين : هي المستند الذي يثبت عقد التأمين .

مكونات الوثيقة : تتكون من :

الديباجة ، متن الوثيقة ، الجدول ، التصديق ، الشروط والتحذيرات وإن هذه الأقسام تشكل الجزء المطبوع من الوثيقة .

أولاً – الديباجة : وهي مقدمة الوثيقة يعلن فيها المؤمن انعقاد عقد التأمين بينه وبين المؤمن له حيث يرد ما يلي (تعاقدت شركة التأمين ... (المعبر عنها بعد بالشركة) بهذه الوثيقة مع المؤمن له المذكور في جدولها .

ثانياً – متن الوثيقة : ويسمى أيضاً بشرط النفاذ حيث يتضمن حدود مسؤولية الشركة تجاه المؤمن له ويُقرأ بالشكل التالي :

(على أنه إذا تلفت أو تضررت الأموال المؤمن عليها بفعل الحريق أو الصاعقة سواء صحبها أو لم يصحبها حريق في أي وقت خلال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أي مدة لاحقة لها بشرط أن يكون المؤمن له قد دفع قسط التأمين إلى الشركة وقبلته الشركة منه فتلتزم الشركة بجبر الضرر أما نقداً أو بإعادة الأموال المؤمن عليها إلى ما كانت عليه أو بتصليحها بمبلغ لا يتجاوز المبلغ المؤمن به المذكور إزاء كل فقرة ولا يتجاوز في مجموعه مبلغ التأمين المذكور والمحدد في جدول الوثيقة) .

ثالثاً – الجدول : ويحوي مجموعة بيانات منها الوصف الكامل لمحل التأمين ، أي الأموال المؤمن عليها ، ومدة التأمين أي مدة العقد وسعر التأمين وقسطه .

رابعاً – التصديق : هو حقل مخصص لتوقيع المؤمن (شركة التأمين) مديرها أو من ينوب عنه – وختم الشركة – وتاريخ توقيعه وهو موجود في الجزء الأيسر من جدول الوثيقة .

الشروط Condition : وهي الشروط العامة للوثيقة وتكون مطبوعة وعددها ثمانية عشر شرطاً وتضاف إليها الشروط الخاصة التي تضاف إليها عند إصدار الوثيقة وحسب متطلبات كل تأمين .

سادساً – التحذيرات : وهي البيانات التي تضاف إلى الوثيقة بقصد تحذير المؤمن له من القيام بعمل ما أو بتحذيره من الامتناع عن عمل ما وهي تضاف إلى الوثيقة عند إصدارها وحسب متطلبات كل تأمين .

أما الجزء الثاني من الوثيقة : هو الجزء الذي يملأ بالآلة الكاتبة من قبل المؤمن ويرفق بالوثيقة . ويظهر عليها أو يضاف إليها ويحتوي هذا الجزء : رقم الوثيقة وتسلسلها / مبلغ التأمين / مدة التأمين / فرع التأمين الذي أصدر الوثيقة ورمزه / اسم المؤمن له / عنوانه / محل عمله / رقم هاتفه / وسعر التأمين / وقسط التأمين الأولي / وقسط التجديد السنوي / وبيان الأموال المؤمن عليها : نوعها – صنفها – كيمياتها – أقيامها – نوعية البناء والغرض من استعمالها – واسم مالك الأموال (إذ قد لا تعود ملكيتها إلى المؤمن له لكنه عنده أمانة أو وديعة أو مرهونة للغير) .

ومبلغ التأمين حيث يوزع لكل فقرة من المحتويات وتحديد مبلغ تأمين البناء ، وموقع المحل وتطبع الشروط الخاصة والتحذيرات حسب متطلبات كل تأمين وترفق بالوثيقة ويشار إليها بالجدول .

وترفق بالوثيقة (شريحة الاستطالة) التي يقر فيها المؤمن له باستلامه للوثيقة ويثبت رقمها ويوقع ويطبع اسمه والتاريخ وتقطع الشريحة وتعاد إلى الشركة وتحفظ كدليل إثبات على طلب المؤمن له لإجراء التأمين وقبوله به واستلام وثيقته .

شروط الوثيقة

الأخطار المغطاة والأخطار المستثناة

وعددها ثمانية عشر من الشروط العامة المطبوعة وهي :

الشرط الأول / الإعلان عن الخطر :

ويتضمن عدم مسؤولية الشركة عن الأموال التي لا يصرح بالحقائق الجوهرية عنها .

الشرط الثاني / دفع قسط التأمين :

أي قسط تأمين يدفع إلى الشركة يجب أن يؤيد بصدور وصل استلام (وصل قبض) رسمي صادر من الشركة .

الشرط الثالث / إعلان التأمينات الأخرى :

ويقضي بسقوط حق المؤمن له بتعويض ما لم يخبر الشركة قبل وقوع الخطر بأي تأمين آخر نافذ على نفس الأموال المؤمنة .

الشرط الرابع / سقوط وتزحزح الأبنية :

ويقضي بإيقاف التأمين بموجب الوثيقة على أي بناء أو محتويات فور سقوط أو تزحزح البناء بشكل يؤدي إلى زيادة خطر الحريق على أن لا يكون هذا التزحزح أو السقوط ناتج عن حريق تم تغطية خسارته بموجب هذه الوثيقة .

الشرط الخامس / الاستثناءات حالات معينة :

يقضي هذا الشرط بأن هذا التأمين لا يغطي الضياع بسبب السرقة الحاصلة في أثناء الحريق أو بعد وقوعه ، وكذلك عدم تغطية تلف الأموال أو تضررها الناشئين عن تخمرها الذاتي أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو عند تعرضها لعملية من عمليات التسخين أو التجفيف وسبب عدم شمول الخسارة لهذه الأموال لأن الخسارة نتجت بسبب الإهمال ويمكن تجنبها بالعناية والحذر الكافيين فضلاً عن عدم وجود اشتعال وهو الشرط الأول لتوفر الحريق بمعناه التأميني بالإضافة إلى أن حدوثها ليس تلقائي أو

عرضي بقدر تعلق الأمر بالمؤمن له وهو الشرط الثاني لتوفر الحريق بالمعنى المذكور .

إن الأموال التي تحترق ذاتياً غير مشمولة بالتعويض ولكن إذا امتدت النيران إلى أموال أخرى وأتلفتها فإن الشركة تقبل التعويض وتتحمل المسؤولية .

ويوجد استثناء آخر وهو استثناء شرط الأجهزة الكهربائية :

وهذا الشرط يستثني كافة الخسائر التي تصيب الأجهزة الكهربائية أو أي جزء منها بسبب التيار القوي غير الاعتيادي أو زيادة سرعة التيار أو تلامس الأسلاك الكهربائية أو التقوس الكهربائي أو زيادة الحرارة الذاتية أي الحرارة في نفس الجهاز أو أي جزء منه . إن الاستثناء يرد على الجهاز نفسه ولكن إذا امتدت النيران من الجهاز نفسه إلى أموال أخرى فالأضرار الناتجة عنها تكون مغطاة .

ويوجد استثناء آخر وهو عدم تغطية التلف والضرر الناشئين عن إحراق الأموال بأمر من السلطات العامة .

كذلك عدم تغطية الضرر الناشئ عن النار من باطن الأرض أي حريق باطن الأرض ويعني (حريق البراكين وحريق مناجم الفحم وحريق آبار النفط) وعدم تغطية الضرر الناشئ عن الأسلحة أو المواد النووية . كذلك عدم تغطية الضرر الناشئ عن الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي .

الشرط السادس (استثناءات المخاطر) :

ويقضي هذا الشرط باستثناء التلف أو الضرر الناشئين عن الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والأعاصير والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى ، وأن على شركات التأمين مراعاة الدقة في قبول هذه الأخطار إذ إن هناك أماكن تحدث فيها هذه الأخطار بشكل مستمر وأماكن

أخرى تتعرض لها بدرجات متفاوتة وأن عليهم فرض الأسعار تبعاً لموقع الأموال .

كذلك هناك استثناء للتلف أو الضرر الناشئ عن الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم تعلن) وكذلك الحرب الأهلية والعصيان والثورة والشغب .

شروط الشغب :

١- تجمع من ثلاثة أشخاص أو أكثر

٢- أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص قصد مشترك .

٣- تنفيذ هذا القصد أو الشروع بتنفيذه .

٤- أن يكون عند كل منهم النية في مساعدة بقية الجماعة بالقوة عند الضرورة ضد أي شخص يحول دون تنفيذ غرضهم .

٥- أن تبدي الجماعة عنفاً يكفي لإرهاب شخص واحد على الأقل ذي شجاعة وحزم مقبولين .

وعلى المؤمن له أن يثبت في مطالبته بالضرر بأن سبب الحريق هو الفعل العمدي الضار وليس الشغب . كما يستثنى شركة التأمين التلف أو الضرر الناشئين عن الاضطرابات الأهلية والعصيان والتمرد . وكذلك استثناء التلف أو الضرر الناشئ عن الانفجار باستثناء انفجار الغاز المستعمل للإضاءة ولأغراض منزلية في بناء لا يجري منه توليد غاز ولا يشكل جزء من أي مصنع لتوليد الغاز ، إذ يكون التلف أو الضرر المسببين عن حريق الغابات أو الأحراش أو البراري أو الأدغال أو المستنقعات أو الحريق بتسوية الأرض بالنار .

الشرط السابع (استثناءات الأموال) :

وينص هذا الشرط بعدم تغطية التأمين لما يلي :

إلا إذا نص في الوثيقة على خلاف ذلك

(البضائع المودعة أمانة أو برسم العمولة)

السبائك والأحجار الكريمة غير المركبة

التحف والأعمال الفنية

المخطوطات ، الخرائط ، الرسوم ، التصاميم ، الأشكال ، النماذج ، القوالب ، الأوراق المالية ، سندات الالتزام ، المستندات أياً كانت ، الطوابع ، العملات المعدنية والورقية ، الصكوك ، الدفاتر الحسابية ، والسجلات التجارية الأخرى .

تلف الفحم الحجري أو تضرره بسبب احتراقه الذاتي

المتفجرات

الشرط الثامن (تغيير الخطر) :

ويتضمن هذا الشرط بوقف مفعول التأمين في الحالات التي يزداد فيها حدة الخطر ما لم يحصل المؤمن له على موافقة الشركة المسبقة لوقوع التلف أو الضرر .

الشرط التاسع (التأمين البحري) :

وبموجب هذا الشرط يتم تعويض الأموال المؤمنة بموجب وثيقة التأمين البحري في حالة تعرضها إلى التلف أو الخسارة ، وأن مسؤولية الشركة بموجب وثيقة الحريق هو بالمبالغ التي تتجاوز ما يمكن أن تدفعه وثيقة التأمين البحري .

الشرط العاشر (إلغاء التأمين) :

ويقضي هذا الشرط بإعطاء الحق للمؤمن وللمؤمن له بإلغاء التأمين .

الشرط الحادي عشر (الأخطار بالحادث) :

ويقضي هذا الشرط بإلزام المؤمن له بإخبار الشركة بالحادث وتقديم أي بيانات أو مستندات تعزز طلبه بالتعويض .

الشرط الثاني عشر (حقوق الشركة عند تحقق الخطر) :

أعطى هذا الشرط حقوق للشركة عند وقوع التلف أو الضرر .

الشرط الثالث عشر (الغش في المطالبة) :

ويقضي هذا الشرط بسقوط حق المؤمن له بالتعويض إذا انطوت المطالبة به على الغش أو إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أو تواطئه .

الشرط الرابع عشر (كيفية تسوية التعويض) :

ويقضي هذا الشرط للشركة الخيار في أن تدفع التعويض نقداً أو أن تعيد المال التالف أو المتضرر أو أي جزء منه إلى ما كان عليه أو أن تستبدله أو تصلحه .

الشرط الخامس عشر (الحفاظ على حقوق الشركة) :

يقضي هذا الشرط بإلزام المؤمن له بالمحافظة على حق الشركة بموجب حق الحلول إذ ينص على شرط الحلول .

الشرط السادس عشر (المشاركة في التعويضات) :

وينص على شرط الاشتراك أو المشاركة .

الشرط السابع عشر (التأمين الناقص) :

وينص على تطبيق شرط النسبية أي نسبية التعويض في حالة التأمين الناقص .

الشرط الثامن عشر (الإخطارات) :

وهو الشرط الأخير من الشروط العامة للوثيقة على أن تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الشروط تحريرية .

شرط التحكيم :

وهذا الشرط يقضي بإحالة أي خلاف بين المؤمن له والمؤمن ناشئ عن وثيقة التأمين إلى التحكيم كشرط يلتزم بتنفيذه المؤمن له قبل أن يلجأ إلى مقاضاة الشركة أمام المحاكم .

نموذج شرط التحكيم

التاريخ / /

اتفقت شركة التأمين ..... مع المؤمن له .....

على إحالة أي خلاف ناشئ عن الوثيقة المرقمة ..... إلى التحكيم بموجب شرط التحكيم المذكور أدناه .

شرط التحكيم :

أي خلاف ناشئ عن هذه الوثيقة ينبغي الرجوع في حسمه إلى قرار محكم من فرد يعين كتابة من قبل الطرفين المختلفين ، فإذا لم يتفقا على محكم فرد فيلزم تعيين محكمين اثنين يعين كل طرف كتابة واحداً منهما خلال شهر تقومي من تاريخ مطالبة أحدهما للطرف الآخر بهذا التعيين وعلى المحكمين انتخاب حكم مرجح يعين كتابة من قبلهما قبل المباشرة بإجراءات التحكيم . ويترأس الحكم المرجح جميع جلسات التحكيم ويشرف عليها ويتخذ القرارات بالأكثرية واتخاذ أي قرار بهذا الشأن سيكون شرطاً متقدماً على كل حق في مقاضاة الشركة أمام المحكمة ويتم توقيع المؤمن له وشركة التأمين على هذا الشرط أدناه .

المؤمن له **عن شركة التأمين**

ولا يطبع شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للوثيقة وإنما الشركة تطبعه على ورقة مستقلة ويتم وضع نسخة منه مع نسخة الوثيقة التي يتسلمها المؤمن له والنسخة الثانية يتم وضعها مع نسخة الوثيقة لدى الشركة بعد أن يتم توقيعها من قبل المؤمن له ومن قبل المؤمن .

تسوية تعويضات التأمين من الحريق

Fire Insurance claims Adjustment

إن عقود التأمين من الحريق هي عقود تعويضية وأن ما يدفع من تعويض محدد بمقدار الخسارة المالية التي تصيب المؤمن له وليس للمؤمن له الحق في أن يستلم تعويض أكثر من الخسارة الحاصلة له أو أن يثري على حساب التأمين ، وهذا ما يقضي به مبدأ التعويض وهو إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر أو الخسارة أي نفس الوضع المالي الذي كان عليه قبل حصول الحادث .

وتوجد حالات لا يعاد فيها المؤمن له إلى نفس الحالة قبل وقوع الضرر ومثال ذلك خسارة الأرباح أو عندما يؤمن المؤمن له تأمين ناقص أو تأمين زائد فلا يحصل في حالة الخسارة الكلية إلا على مبلغ التأمين الذي حدده بنفسه وتخضع الوثيقة لقاعدة المعدل (Average) أي شرط النسبية في حالة التأمين الناقص التي يتحمل بموجبها المؤمن له نسبة من الخسارة .

كيفية دفع التعويض :

إن المؤمن يتعهد بتعويض المؤمن له أما :

١- دفع التعويض نقداً .

٢- بإصلاح المال أو البناء المتضرر وإرجاعه إلى حالته الأولى .

٣- أو استبدال المال المتضرر أو الجزء منه . ولا يحق للمؤمن له بأي حالة من الأحوال أن يحصل على أكثر من خسارته الحقيقية أو أي شيء عن خسارة وهمية .

مراحل تسوية تعويضات التأمين من الحريق

الإخطار بالحادث :

على المؤمن له أن يخطر شركة التأمين فوراً بالحادث ويتضمن وثائق التأمين شرطاً بذلك وهو الشرط الحادي عشر (على المؤمن له عند وقوع أي تلف أو ضرر أن يخطر به الشركة حالاً) .

والقصد من الإخطار الفوري واضح وهو إحاطة الشركة علماً في وقت مبكر بالحادث لكي تستطيع من جانبها معرفة الأضرار والخسائر ومقدارها وتحول دون تفاقمها وتزايدها ولتخفيفها قدر المستطاع وللحيلولة دون تصرف المؤمن له بالأموال المؤمن عليها وللنظر فيما إذا كانت الأضرار والخسائر مشمولة بالتغطية أو لا قبل أن تزول معالم الحادث بمضي المدة وحتى لا يكون التأخير في الإخطار وسيلة . وقد يعمد المؤمن له السيئ النية إلى استغلال ذلك فيتحمل ما من شأنه أن يزيد الأضرار والخسائر بإهماله أو التصرف بالأموال المؤمن عليها أو يصنع أضراراً وهمية بجلب أموال أخرى تالفة يضيفها إلى أنقاض الحريق أو يزيل آثار التأمين الناقص والقصد من الإخبار الفوري هو تمكن الشركة من ممارسة حقها بموجب الشرط الثاني عشر من الوثيقة والذي يتضمن بأنه للشركة عند وقوع التلف أو الضرر على الأموال المؤمن عليها الدخول إلى البناء أو المحل الذي وقع فيه التلف أو الضرر أو تتسلمه أو تضع يدها عليه أو تطلب تسلم أي من أموال المؤمن له الموجود في البناء أو المحل وقت وقوع التلف أو الضرر وأن

تحتفظ بأي من هذه الأموال وتفحصها وترتبها وتنقلها وأن تبيع أياً من هذه الأموال أو تصرف بها لحساب ذي العلاقة .

وإن ممارسة الشركة لهذا الحق يستمر في أي وقت ولا تنتهي إلا بتسلمها إخطاراً تحريرياً من المؤمن له (إذا ما تقدم بالمطالبة) يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة أو عند البت في الطلب نهائياً أو عند ممارسة سحب الطلب من قبل المؤمن له .

وإن ممارسة الشركة لهذه الحقوق لا يحملها أي مسؤولية تجاه المؤمن له وبموجب هذا الشرط ليس من حق المؤمن له التخلي عن أي مال سواء وضعت الشركة يدها عليه أم لا .

وإن ممارسة الشركة لهذه الحقوق الغرض منها معرفة سبب الحادث وهل أنه مشمول بالتغطية أو غير مشمول أو لغرض حصر الأضرار والخسائر الفعلية الحقيقية وعدم تفاقم مبلغ التعويض .

بعد الإخطار الفوري على المؤمن له أن يقدم بموجب الشرط الحادي عشر خلال خمسة عشر يوم (أو أطول منها بما قد تسمح به الشركة تحريرياً) مطالبة تحريرية بالتلف والضرر تتضمن كشف حساب بالأموال المتضررة وأقيامها آخذاً بنظر الاعتبار قيمتها وقت وقوع التلف خالياً من أي ربح .

وعلى المؤمن له أن يبلغ الشركة في حالة وجود تأمين مشترك (مشاركة) بأسماء الشركات ومبلغ تأمين كل شركة .

وعلى المؤمن له وعلى نفقته الخاصة أن يقدم إلى الشركة كافة البيانات والإخطارات والخرائط ودفاتر حسابية وقوائم البيع والشراء ونسخ من الدعاوى والأوراق التحقيقية وتقارير الدفاع المدني (الإطفاء) وأي معلومات أخرى لها علاقة بالمطالبة لغرض معرفة منشأ الحريق وسببه ، وأن الشركة لا تدفع التعويض بموجب هذه الوثيقة ما لم يكن المؤمن له قد نفذ شروطها ، وأن

مطالبة المؤمن له للشركة يجب أن تعزز في بعض الأحيان باليمين القانونية أو أي شكل قانوني آخر لكي تمارس الشركة مسؤوليتها في تعويض المؤمن له .

شروط دفع التعويض

لكي تكون الشركة مسؤولة عن التعويض يجب أن تتوفر شروطها :

١- أن يكون الضرر والخسارة قد حصلت فعلاً .

٢- أن تكون هناك وثيقة تأمين سارية المفعول أي أن الحادث ضمن مدة التأمين .

٣- أن تكون الأموال المتضررة مؤمن عليها ومصرح بها ضمن جدول الوثيقة .

٤- أن يكون سبب الخسارة أو الضرر خطر مشمول بالتغطية .

٥- يسقط حق المؤمن له بالتعويض إذا انطوت المطالبة على غش وتقديم معلومات غير حقيقية .

٦- أن لا يحصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أو تواطئه .

استمارة طلب تعويض Claim Form

بعد الإخطار بالحادث تقدم شركة التأمين إلى المؤمن له استمارة طلب تعويض معدة ومطبوعة لهذا الغرض من الشركة تحتوي على مجموعة أسئلة على طالب التعويض الإجابة عليها ومن ثم يعيدها إلى الشركة وإن القصد من الإجابة على هذه الأسئلة هو التعرف على طبيعة الحادث وكيفية وقوعه وظروفه والإجراءات المتخذة بعد وقوعه وتفاصيل الأموال المطالب بالتعويض عنها ومبلغ المطالبة وعما إذا كان الحادث مشمول بالتغطية أم لا

وكذلك معرفة اسم المؤمن له ورقم وثيقة التأمين ومدة التأمين تفاصيل الأموال المؤمنة وقيمتها التأمينية .

شروط التأمين وفيما إذا كان المؤمن له يتحمل جزء من التعويض كخسارة مهدرة (Excess) أو نسبة مستقطعة (Franchise) مبلغ التعويض التقديري تفاصيل الحادث وكيفية وقوعه وظروفه والإجراءات المتخذة بعد وقوع الحادث ومركز الشرطة الذي سجل فيه الحادث وعما إذا شارك الإطفاء في إخماد الحريق وهل هناك وثيقة تأمين أخرى تغطي نفس الأموال المؤمنة . وهل أن الحادث قد وقع لأول مرة أم أن هناك حوادث سابقة ، وهل جرى التعويض عنها تفاصيل الأموال المطالب بالتعويض عنها .

ثم يأتي تصريح المؤمن له بأن المعلومات المعطاة صحيحة وأنه لم يجري أي إخفاء لأي بيانات يلزم ذكرها ثم توقيع المؤمن له في حقل خاص بالتوقيع ويضع اسمه في حقل الاسم والتاريخ .

وفي ختام الاستمارة ترد ملاحظة (تعاد هذه الاستمارة إلى الشركة بعد الإجابة على كل الأسئلة الواردة فيها) مرفقة بتقرير الشرطة المفصل حول الحادث وظروفه وتقرير دائرة الإطفاء التي ساهمت في إخماد الحريق وأي تقرير ومستندات أخرى حول الحادث .

بعد أن تستلم شركة التأمين استمارة طلب التعويض تقوم بدراسة الطلب وتجري بتدقيقها وتحرياتها للتأكد من صحة البيانات وعما إذا كانت تتفق مع الحقيق والواقع في حوادث الحريق الكبيرة تقوم الشركة بالتحري قبل وصول العلم لها من قبل المؤمن له وقبل تقديم استمارة طلب التعويض حيث تسارع حالاً في إرسال من يتحرى عنه وعن ماهيته وظروفه وعلى الشركة أن تتأكد من أن المحل مؤمن عليه وأن الأموال مؤمن عليها وأن الأضرار مشمولة بغطاء الوثيقة .

نموذج استمارة طلب التعويض

(أضرار / حريق / سرقة / حماية أسرة)

إن استلام شركة التأمين لهذه الاستمارة وقيامها بإجراءات الكشف وغيرها لا يعني بأي حال من الأحوال إقرارها بالمسؤولية عن دفع التعويض

الجهة (اسم الشركة) أو فرعها

مدة التأمين من / / إلى / /

رقم وثيقة التأمين

اسم المؤمن له عنوانه

رصيد حسابه

شروط التأمين

رقم التعويض

الأموال المؤمنة

قسط التأمين

نوع التأمين

شروط التأمين

مبلغ التعويض التقديري

يتحمل المؤمن له

تفاصيل عن الأموال المؤمنة

١- من يملك المال المطالب بالتعويض عنه

٢- لأي غرض كان المحل مشغولاً

٣- هل تطابق مواصفات الأموال المتضررة ما ذكر في وثيقة التأمين من جميع الوجوه .

٤- وهل هناك مستفيدٌ آخر .

٥- هل أنك المالك الوحيد للأموال المفقودة

تفاصيل الحادث

وقت وقوعه الساعة اليوم

الشهر السنة

عنوان محل الحريق ----------

الأشخاص الذين يشتبه في تسببهم بالحادث ----------

الأسباب الداعية للاشتباه بهم ----------

أية معلومات أخرى ----------

من كان في المحل وقت وقوع الحادث ----------

كيفية وقوع الحادث (وصف مفصل للحادث وظروفه)

أي مركز شرطة أخبر بالحادث ومتى ؟

ما هي الإجراءات المتخذة ؟

هل شارك الإطفاء في إخماد الحريق ؟ في حالة النفي اذكر الأسباب .

هل هناك وثيقة أخرى تؤمن نفس الأموال ضد الحريق أو السرقة .

هل هذا الحادث الأول ؟ (في حالة النفي متى وقت الحوادث السابقة وهل عوض عنها) ؟

تفاصيل الأموال المطالب بالتعويض عنها

تفاصيل الأموال	القيمة التأمينية		القيمة قبل الحادث مباشرة		القيمة بعد الحادث		المبلغ المطالب به	
	ألف	مليون	ألف	مليون	ألف	مليون	ألف	مليون

إني / نحن أشهد / نشهد

بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة من جميع الوجوه وأنه لم يجرِ أي إخفاء عمدي من قبلي / قبلنا لأية بيانات يجب ذكرها وأن الحادث لم يكن مدبراً من قبلي / قبلنا .

التاريخ / /

التوقيع

اسم المؤمن له

تسوية الخسائر وخبراء التسوية Loss Acljusting

تتعهد شركة التأمين بالكشف عن الأضرار وتسوية الخسائر إما إلى موظفيها المختصين أو إلى خبراء تسوية الخسائر**(Loss Acljusting)** حيث يقوم هؤلاء بالكشف الموقعي على محل الحادث لغرض التوصل إلى معرفة ظروف الحادث وأسبابه ومبلغ الأضرار وما إذا كانت مشمولة بوثيقة التأمين أو غير مشمولة ومبلغ التعويض المستحق .

إن شركات التأمين تلجأ إلى مؤسسات الكشف والتثبت في حوادث الحريق الكبيرة وهي تظم خبرات متخصصة في أمور الكشف والتسوية على وفق

الأسس الفنية والقانونية للتأمين ، وفي العراق لا توجد لدينا مثل هذه المؤسسات ولكن يوجد هناك خبراء كشف وتسوية سبق أن عملوا في شركات التأمين وقد يحتاج هؤلاء في عملهم إلى الاستعانة باختصاصات مهندسين وفنيين ، إن خبراء الكشف والتسوية يقومون بما يلي .

١- دراسة وثيقة التأمين وإضبارة إصدار الوثيقة وما تحوي من استمارة طلب التأمين وقائمة الأموال المؤمن عليها للإحاطة علماً بالغطاء فيما يشمل ويستثني .

٢- الكشف على محل الحادث ومعرفة أسبابه وحصر الأموال المتضررة وتحديد مبالغها ومدى شمولها بالتغطية وبيان كيفية التوصل إلى احتساب أقيام الأضرار .

٣- الإيعاز إلى المؤمن له بعد التصرف بالأنقاض والمواد المتضررة وسائر الأموال لغرض الإبقاء على آثار الحريق والوصول إلى معرفة حقيقة أسبابه ومبلغ الضرر ، وفي بعض الأحيان يطلب الخبير قيام سلطات الشرطة بوضع الرقابة والسيطرة على محل التأمين حتى يضمن عدم قيام المؤمن له بالمطالبة بمبلغ تعويض يزيد عن الخسارة الحقيقية ، كما أن السيطرة والرقابة تمنعان احتمال وقوع أي سرقة للمواد المؤمن عليها .

٤- التأكد من عدم تعمد المؤمن له في وقوع الحادث أو افتعاله والتأكد من حالة التأمين فيما إذا كان هناك تأمين ناقص أم تأمين زائد .

٥- تقييم الخطر فيما إذا كانت الشركة قد استوفت عنه سعر التأمين المناسب له .

٦- تبيان مدى إسهام المؤثر المادي والمؤثر المعنوي في وقوع الحادث .

٧- يقوم خبير التسوية بتقديم تقرير أولي إلى شركة التأمين إذا ما وجد أن إتمام التسوية يتطلب وقتاً طويلاً وهذا التقرير الأولي يتضمن بيانات عن

الأضرار والمبلغ التقديري للتعويض بالإضافة إلى حاجة الشركة له لغرض إعادة التأمين ، حيث تكون الشركة ملزمة بموجب اتفاقيات إعادة التأمين بإخبار المعنيين بالحادث بالإضافة إلى حاجة الشركة لهذا التقرير لغرض وضع مبلغ احتياطي في سجلاتها لكل تعويض محتمل دفعه .

٨- ذكر أسباب الحريق إذا استطاع التوصل إلى تلك الأسباب أو معرفتها .

٩- تبيان كيفية اكتشاف حادث الحريق وكيف ومتى بدأ إطفاءه وكيف ومتى تم إخماده وبأية طريقة .

١٠- يقوم الخبير بتحديد المواد التي تم إنقاذها ويطلق عليها (منقوذات) من حيث كمياتها وأقيامها وما إذا كان المؤمن له يقبلها بسعر معين وفي حالة التعويض عن خسارة كلية تقوم الشركة ببيع هذه المستنقذات وبذلك تخفض من مبلغ التعويض .

١١- وفي هذه المادة يشير الخبير إلى ما قام به من تقييم للأضرار وما إذا كانت مشمولة بالتعويض من عدمه كما يشير إلى الجهات والخبرات التي استعان بها لمعرفة أسباب الحادث . وما إذا كانت الأضرار والخسائر مستحقة للتعويض ويرفق مع تقريره تقارير الخبراء الآخرين الذين استعان بهم ويرفق الرسوم والصور الفوتوغرافية لمحل الحادث .

ويقوم الخبير بتحديد مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له وهو لا يعتبر ملزماً للشركة كما لا يعتبر ملزماً لها كل ما يرد في التقرير من بيانات ومقترحات وتوصيات إذ أن القبول النهائي للتقرير يكون من صلاحية الشركة ، وفي أغلب الأحيان تقبل الشركة التقرير المعد من قبل الخبير لاسيما إذا كان الخبير ذا كفاءة عالية وذا خبرة وأميناً وصادقاً .

إن الشركة تتحمل أجور الكشف والخبرة حيث أنهم يمثلون الشركة في تسوية التعويض ، وفي بعض الأحيان يستحصل هؤلاء موافقة المؤمن له وتوقيعه لهم على إجراء الكشف .

وقسم من هؤلاء مسجلين في سجل الخبراء لدى شركة التأمين وحائزين على هوية خبير صادرة بموجب ضوابط الخبراء المنصوص عليها في تعليمات ممارسة التأمين وإعادة التأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ وهؤلاء الخبراء محلفون بأن يؤدوا عملهم بالصدق والأمانة وهناك خبراء مسجلين لدى محاكم الاستئناف وحائزون على هوية خبير صادرة على وفق قانون الخبراء رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ وتحدد الهوية نوع مهنته كخبير مثلاً في قضايا التأمين والتعويض والنقل والتجارة .

أساسيات عمل خبراء التسوية

١- إن شركة التأمين تتحمل أجور الكشف والتسوية وتسجل هذه الأجور على حساب مصاريف تعويض ولا يجوز للخبير أن يتقاضى أجره من طالب التعويض .

٢- إن على الخبير واجب الالتزام بتحقيق العدل وإحقاق الحق بين الطرفين (الشركة وطالب التعويض) فلا يحابي أي طرف على الطرف الآخر .

٣- أن يقوم بالأعمال المودعة إليه بنزاهة وحياد وحرص وأن يمارس واجباته بإتقان وينجزها بالسرعة الممكنة .

٤- على الخبراء القيام بالكشف على محل الحادث حالاً ومباشرة بعد التكليف حتى تتوفر لهم الصورة الحقيقية لآثار الحريق ونتائجه وعلى الخبراء إنجاز واجباتهم بأقصر وقت ودون أي تأخير لا مبرر له حيث يتطلب من

الشركة إيصال التعويض إلى مستحقيه بالسرعة الممكنة دون إبطاء وهذا ما تقضي به أصول التأمين ومبادئ التأمين وأساسياته .

٥- أن يكون الخبير واثقاً من صحة البيانات والمعلومات التي يثبتها في تقريره وأن تكون معززة بالدليل القاطع .

٦- أن يتأكد الخبير من عدم تعمد المؤمن له العمل على تفاقم أضراره أو المبالغة في حجم خسائره .

٧- أن يشير خبير التسوية إلى الاشتراطات التي أخضع لها غطاء التأمين المعني ومدى التزام المؤمن لها بها أو مخالفتها وأن يشير إلى الثغرات في العملية الإنتاجية إذا كان هناك ثغرات .

٨- على خبير التسوية أن يقدم توصيات عامة أو خاصة بشأن إجراء التأمين مستقبلاً أو تحديده على ذات محل التأمين موضوع التسوية أو محال التأمين المماثلة تقويماً للعملية التأمينية مما يجعلها سالمة من أي شائبة ترفضها أصول ومبادئ التأمين وأساسياته .

رابعاً – كيفية تسوية التعويض

جاء في الشرط الرابع عشر من شروط وثيقة التأمين من الحريق بأن للشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ التلف أو أي جزء منه إلى ما كان عليه أو أن تستبدله ولها كذلك أن تشرك مع المؤمنين الآخرين من مثل هذا الإجراء . إلا أنها تكون ملزمة بإعادة المال إلى ما كان عليه بشكل كامل وإنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كافٍ ومعقول ، والشركة أيضاً غير ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد المال إلى ما كان عليه وقت حصول التلف أو الضرر ، كما لا تكون مسؤولة عن إنفاق ما يزيد على المبلغ المؤمن به . وفي حالة إعادة المال إلى ما كان عليه أو

استبداله على المؤمن له أن يزود الشركة وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وعليه فإن الشركة ملزمة بما يلي :-

١- دفع مبلغ التعويض نقداً .

٢- تصليح المال المتضرر .

٣- استبدال الأجزاء المتضررة .

٤- إعادة البناء أو ترميمه أو تصليحه مجدداً .

ولا يلزم المؤمن له الشركة بأي طريقة من طرق دفع التعويض المذكورة إذ إن الخيار لها وليس له وأن الشركة لا تختار أي طريقة من الطرق أعلاه إلا بعد تقييم الأضرار وتقدير إمكانياتها المادية في التعويض بغير طريقة الدفع النقدي .

وإذا كان هناك مؤمنون آخرون يتم تطبيق مبدأ المشاركة ، وبسبب ما تحتاجه عمليات الاستبدال والإعادة إلى وقت طويل وإلى إشراف ومتابعة من قبل الشركة ومن توفر إمكانيات خاصة لديها ، فإن غالبية شركات التأمين وفي غالبية قضايا التعويض تختار الدفع النقدي وخاصة في قضايا التعويض عن المباني والممتلكات الثابتة .

ومن الجدير بالذكر أنه لا يحق للمؤمن له أن يحصل على أكثر من خسارته الحقيقية أو أي شيء عن خسارة وهمية ، كما أنه لا يعوض عن الخسارة التبعية كخسارة الأرباح إلا إذا كان هناك غطاء إضافي ، كما أنه لا يعوض بمبلغ يتجاوز المبلغ المؤمن به . وإن هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لمسؤولية الشركة ، وأنه يلزم بتطبيق شرط النسبية في حالة التأمين الناقص كما أنه يلزم بأخذ الاستهلاك والاندثار بنظر الاعتبار عند احتساب التعويض .

ومن الأمور التي ترتبط بدفع وتسوية التعويض هو حق شركة التأمين بالحلول قانوناً قبل من تسبب بفعله الأضرار . إن المادة (١٠١) من القانون المدني قد نصت (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع إلى المستفيد) .

الدفع دون إلزام Gratia Payment

ويطلق عليه الدفع على سبيل المجاملة أو المنحة تأكيداً من الشركة على أن التزامها قائم أصلاً على دفع التعويضات إلى جمهور المؤمن لهم وليس حجبها عنهم وتعزيزاً للسمعة الحسنة وتوطيداً للعلاقات الطيبة مع عملاءها وتلجأ شركات التأمين إلى الدفع دون إلزام في الأحوال أدناه :

١- في الأحوال التي لا تستطيع فيها من التثبيت الأكيد عما إذا كانت ملزمة بالدفع أم غير ملزمة .

٢- في الأحوال التي يرتكب فيها المؤمن له خطأ بحسن نية كأن لا ينفذ شرطاً من شروط الوثيقة أو تحذيراً من تحذيراتها ويتعلق الشرط أو التحذير بأمر غير هام .

٣- في الأحوال التي لا تكون فيها شركات التأمين ملزمة قانوناً بدفع التعويض استناداً إلى بنود الوثيقة وأحكامها وشروطها ولكنها تقر بالدفع دون إلزام جبري للضرر الذي الحق بالعميل ذي التاريخ التأميني والتعويضي الطيب .

٤- إن الدفع دون إلزام تدفع بموجبه شركة التأمين جزءاً من الخسارة وليس كل الخسارة إلا إذا كانت الخسارة قليلة تدفعها بالكامل .

٥- كما أن الشركة تدفع التعويض دون إلزام قانوني عليها حتى لا يكون دفعها حجة عليها وسابقة في استحقاق التعويض مرة أخرى أو مستقبلاً .

كيفية تسوية الخلافات

قد ينشأ الخلاف عند النظر في تسوية التعويض بين المؤمن له وبين المؤمن إذ قد ترفض شركة التأمين دفع التعويض استناداً على عدم مسؤوليتها عن الخسائر والأضرار المطالب بالتعويض عنها . أو تقر بمسؤوليتها بمبلغ تعويض يقل عن المبلغ المطالب به ولا يوافق المؤمن له على ذلك .

وفي جميع هذه الأحوال يتم تسوية الخلافات عن طريق المفاوضات دون اللجوء إلى القضاء حفاظاً على سمعتها وعلى علاقتها الطيبة مع عملائها خاصة وأن التزامها يقوم على دفع التعويضات إلى المؤمن لهم مقابل دفعهم لها أقساط التأمين وبالتالي فإن عليها عدم حجب التعويضات عنهم .

فضلاً عن أن تفضيل شركة التأمين للمفاوضات باعتبار أن عقد التأمين هو عقد إذعان يفسر كل شك أو غموض فيه لصالح المؤمن له .

وإذا فشلت المفاوضات في حل الخلافات تلجأ شركات التأمين إلى شرط التحكيم بدل من اللجوء إلى القضاء لأن القضاء يؤدي إلى مرور وقت طويل وبذل جهود وتكاليف بانتظار ما قد تحكم به المحكمة .

الفصل الخامس
أنواع وثائق التأمين من الحريق

أولاً : عقود وثائق التصريحات

في هذه الوثيقة يحدد المؤمن له ابتداء الحد الأقصى لمبلغ التأمين على أن يشعر المؤمن في فترات متفق عليها كأن تكون شهرياً أو أثناء سريان التأمين بالقيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها التي تتواجد في حوزته وذلك من خلال تصريحات يرسلها المؤمن له إلى المؤمن في بداية التأمين يتم استلام ٧٥% من القسط السنوي على ضوء مبلغ التأمين المصرح به من قبل المؤمن له ، وفي نهاية مدة التأمين يتم تسوية قسط التأمين على أساس التصريحات المصرح بها شهرياً من قبل المؤمن له ويصلح هذا النوع من التأمين للأموال التي تزداد أو تنقص خلال مدة التأمين بدون الحاجة إلى إصدار تظهيرات بالزيادة أو النقصان وهذه الوثيقة تحقق تغطية كاملة وشاملة لكامل أموال المؤمن له المتواجدة لديه فعلاً خلال مدة التأمين وبقسط تأمين وهو أقرب ما يكون إلى الواقع دون تحمله عبئ قسط زائد .

يلزم المؤمن له بالتصريح الشهري بالأموال الموجودة لديه خلال الشهر أو يصرح بالمبلغ الموجود الفعلي في نهاية الشهر أو في يوم معين يتفق عليه .

وعند نهاية مدة التأمين تجري تسوية قسط التأمين فإن استحقت الشركة قسط أكثر مما استوفته فإنها تستلم الفرق من المؤمن له ، وإإذا استحق المؤمن له فرق قسط تعيده إليه .

مثال /

اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على تأمين أمواله بموجب وثيقة تصريحات شهرياً وكما مدرج أدناه :

مبلغ التأمين = ٥٠٠٠٠٠ ، وهذا الحد الأقصى المتوقع للأموال المؤمن له

سعر التأمين ١,٥% (واحد ونصف بألف)

التصريحات الشهرية

كانون الثاني ٤٠٠٠٠٠

شباط ٣٧٥٠٠٠

آذار ٤٩٠٠٠٠

نيسان ٥٠٠٠٠٠

مايس ٣٠٠٠٠٠

حزيران ٣٨٠٠٠٠

تموز ٣٣٠٠٠٠

آب ٣٨٥٠٠٠

أيلول ٤٥٠٠٠٠

تشرين الأول ٤٦٢٠٠٠

تشرين الثاني ٤٦٥٠٠٠

كانون الأول ٤٨٩٠٠٠

المجموع : ٤٩٢٦٠٠٠

س / كيف يتم تسوية قسط التأمين

(أ) قسط التأمين السنوي

١,٥

٥٠٠٠٠٠ × _____ = ٧٥٠ دينار

١٠٠٠

القسط الذي يستوفى ابتداء ٧٥% فقط من القسط السنوي

٧٥

= ٧٥٠٠٠٠ × _____ = ٥٦٢٥٠٠

١٠٠

(ب) مجموع مبالغ التصريحات الشهرية = ٤٩٢٦٠٠٠

٤٩٢٦٠٠٠

معدل التصريحات الشهرية _____ = ٤١٠٥٠٠

١٢

١,٥

قسط التأمين الفعلي وفق التصريحات ٤١٠٥٠٠ ——— = ٦١٥٧٥٠

١٠٠

القسط الذي تم استيفاؤه مقدماً = ٥٦٢٥٠٠

القسط المتبقي الواجب دفعه إلى الشركة

٦١٥,٧٥٨٠ ـــ ٥٦٢,٥٠٠ = ٥٣,٢٥٠

شروط أخرى لوثيقة التصريحات

١- أن لا يقل مبلغ التأمين عن ٥٠٠,٠٠٠

٢- أن يصرح المؤمن له بمبلغ في مدة أقصاها نهاية الشهر الماضي وعند عدم التصريح يعتبر مبلغ التأمين المتوقع من قبل المؤمن له هو مبلغ التصريح لذلك الشهر أو اعتبار مبلغ التصريح للشهر السابق هو مبلغ المصرح به .

٣- في حالة دفع مبلغ التعويض يخفض مبلغ التأمين بمقدار مبلغ التعويض المدفوع ولا يعاد إلى حالته إلا إذا دفع المؤمن له قسط إضافي للمدة المتبقية من مبلغ التأمين اعتباراً من تاريخ وقوع الخسارة إلى تاريخ انتهاء مدة التأمين .

٤- تتحدد مسؤولية شركة التأمين بمبلغ التأمين المصرح به كحد أقصى لمسؤوليتها .

٥- إن وثيقة التصريحات تصلح كثيراً للتأمين على البضائع والأموال المخزونة التي تتغير كمياتها زيادة ونقصاناً أثناء مدة التأمين .

ثانياً – عقود وثائق تأمين ذات مبلغ تأمين واحد

وهذه تتضمن مبلغ تأمين واحد ومحدد في وثيقة التأمين وثابت لا يتغير إلا إذا طلب المؤمن له ذلك وأصدر المؤمن تظهيره بتغير المبلغ أو ملحق تغيير وأن مبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن ويصلح هذا التأمين في عقود التأمين على الأموال التي لا تكون عرضة للتغيير الكبير في قيمتها أثناء سريان التأمين ، وأن أغلب عقود التأمين من الحريق من هذا النوع .

ثالثاً – عقود وثائق القيمة المعدلة

بموجب هذه العقود يتم إصدار تظهيرة من قبل المؤمن على الوثيقة الأصلية تتضمن قائمة بالأموال التي زادت قيمتها أو الأموال التي قلت

قيمتها ويتم استيفاء القسط الإضافي عن الزيادة والنقص ويرد إلى المؤمن له القسط عن النقصان في قيمة الأموال .

عقود الوثائق العائمة

بموجب هذه الوثيقة يجري التأمين على الأموال العائدة للمؤمن له والموجودة في أماكن متعددة يلزم تطبيقها في الوثيقة بمبلغ تأمين واحد عائم على جميع الأموال .

عقود وثائق الغطاء الشامل

بموجب هذه الوثيقة يجري التأمين على كافة الأموال بمبلغ تأمين واحد دون أن يحدد مبلغ تأمين لكل فقرة . مثال ذلك التأمين على معمل وبكامل مرافقه وسائر محتوياته من مباني ومكائن وآلات وبضائع ومخازن ومختلف المحتويات بمبلغ تأمين واحد لا يجزأ لكل فقرة .

الوثائق القيمية Valuecl Policies

وهذه الوثائق تصدر لتغطية تأمين الأشياء الفنية والأثرية والتحف والمخطوطات والصور النادرة . حيث يحدد لها قيمة مبسطة ومحددة في الوثيقة ويجري تحديد هذه القيمة من قبل ذوي الاختصاص ومن ثم يصرح بهذه الأقيام كمبالغ تأمين يستحقها المؤمن له في حالة الخسارة الكلية دون النظر إلى قيمتها السوقية عند وقوع الحادث .

أما في حالة الخسارة الجزئية فإن المؤمن له يستحق التعويض على أساس القيمة السوقية لمبلغ الخسارة . إن هذه الأموال لها شخصية اعتبارية وعلى

هذا الأساس يتم تعويضها بموجب قيمتها الاعتبارية والفنية وليس بموجب قيمتها السوقية في حالة الخسارة الكلية .

وثائق التأمين الاستبدالي

بموجب هذه الوثيقة يتم تعويض المؤمن له دون أخذ الاستهلاك والاندثار بنظر الاعتبار حيث يتم دفع قيمة إعادة إنشاء الأبنية أو استبدال المكائن بغض النظر عن الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الحادث في هذه الحالة يحصل المؤمن له على جديد بدلاً من قديم وهذا التأمين يشمل الأبنية والمكائن والآلات ولا يشمل البضائع ، إن هذا التأمين يحقق تغطية شاملة للمؤمن له في حالتي الخسارة الكلية والخسارة الجزئية وأن الحد الأعلى لمسؤولية الشركة وهو مبلغ التأمين المصرح به ، وأن الشركة تعوض المؤمن له بنفس قيمة الأموال التي كانت عليه قبل الحادث خصوصاً وأن المؤمن له قد دفع قسط تأمين بما يعادل قيمتها . وبهذا النوع من التأمين فإن المؤمن له يستطيع مزاولة عمله بالسرعة الممكنة بعد أن يتم تعويضه بماكنة أو آلة جديدة .

عقود وثيقة تأمين الأسرة الشامل

(وثيقة حماية الأسرة)

إن نطاق التغطية في هذه الوثيقة يشمل :

أ- فقد أو تلف محتويات المسكن :

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له بحدود مبلغ التأمين للمحتويات عن الفقدان أو التلف لكل أو بعض الأموال المؤمن عليها أثناء وجودها في المسكن إذا حدث خلال مدة التأمين أو خلال أي مدة أخرى تكون الشركة قد

قبلت بها ويكون المؤمن له قد سدد أو قبل أن يسدد القسط اللازم ويكون نتيجة مباشرة لأي من الأخطار التالية :

١- الحريق أو الصاعقة والزلازل وانفجار الغاز أو المراجل المستعملين للأغراض المنزلية .

٢- العواصف والفيضانات .

٣- الفعل الضار من غير أفراد أسرة المؤمن له أو المقيمين معه أو من في خدمته بما في ذلك ارتكاب السرقة أو محاولة ارتكابها في المسكن بطريقة الكسر أو التسلق أو الثقب أو استعمال مفاتيح مصطنعة وباستثناء حالة السرقة أو محاولة السرقة فإن المؤمن له يتحمل عن كل حادث خسارة مهدرة قدرها ------ دينار .

٤- الشغب والاضطرابات الأهلية .

٥- الطفح أو تسرب المياه من الخزانات والأنابيب والأجهزة المائية الموجودة في المسكن بسبب عارض أو لسبب إرادي من غير أفراد أسرة المؤمن له أو المقيمين معه أو من في خدمته .

٦- سقوط أو ارتطام الطائرات أو أجزائها أو أشياء أخرى منها .

ب- تلف بناء المسكن

حيث تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له بحدود مبلغ التأمين لبناء المسكن عن تلفه كنتيجة مباشرة لخطر الحريق أو الصاعقة أو الزلازل أو انفجار الغاز أو المرجل المستعملين للأغراض المنزلية أو العواصف أو الفيضانات أو الشغب والاضطرابات المدنية أو طفح أو تسرب المياه من الخزانات والأنابيب والأجهزة المائية الموجودة في المسكن بسبب عارض أو بسبب إرادي من غير أفراد أسرة المؤمن له أو المقيمين معه أو من في خدمته (شريطة تحمل المؤمن له عن كل حادث يتعلق بطفح وتسرب المياه

خسارة مهدرة قدرها ... وتحدد عند كل حادث) . وكذلك خطر سقوط الطائرات أو أجزائها أو أشياء منها .

ج- الحوادث الشخصية

تتعهد الشركة بأن تؤدي إلى ورثة المؤمن له أو لورثة زوجته أو لورثة الشخص المسمى عند عدم وجود الزوج من أفراد أسرة المؤمن له أو المقيمين معه أو إلى المستفيدين تعويضاً يساوي مثلي مبلغ تأمين المحتويات أو مبلغ يحدد -------- أيهما أقل لمرة واحدة خلال مدة التأمين وذلك في حالة الوفاة أو العطل الكلي الدائم للمؤمن له أو زوجته كنتيجة مباشرة لأي من المخاطر المؤمن ضدها عند تعرض المسكن أو تعرضهما أو تعرض أي منهما لأي من هذه المخاطر شرط أن تحدث الوفاة أو العطل الكلي الدائم خلال ستة أشهر تالية لوقوع الحادث المؤمن ضده .

د- تعويض الإيجار

تتعهد الشركة بأن يدفع للمؤمن له تعويضاً عما قد يؤديه فعلاً من بدل استئجار أي مسكن آخر أو فندق ويحدد بدل إيجار مسكنه في حالة وقوع المخاطر الوارد ذكرها التي تؤدي إلى عدم صلاحية المسكن على أن يكون دفع الإيجار للفترة التي يتم فيها تصليح المسكن أو ثلاثة أشهر أيهما أقل ولا تتعدى مسؤولية الشركة عن هذا الالتزام خلال مدة التأمين ١٠% من مبلغ تأمين المحتويات .

هـ - المسؤولية المدنية من قبل المالك

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عما يحكم به قضائياً تجاه مالك المسكن أو عند توفر القناعة لدى الشركة بتحقيق المسؤولية عند أية خسائر أو أضرار تقع خلال مدة التأمين شرط أن لا تتعدى مسؤولية الشركة عن أي

حادث واحد أو أكثر خلال مدة التأمين بمبلغ تعويض يساوي مثلي مبلغ التأمين للمحتويات أو مبلغ (----) أيهما أقل .

و- المسوؤلية المدنية قبل الغير

حيث تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو زوجته أو الشخص المسمى عند عدم وجود الزوج عما يحكم به على أي منهما قضائياً أو عند توفر القناعة لدى الشركة بتحقيق المسؤولية نتيجة لمسؤولية أو مسؤوليتها قبل الغير (عدا أفراد أسرة المؤمن له المقيمين معه بصفة دائمة) عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين بسبب استعمال المسكن أو بسبب إيواء الحيوانات الأليفة فيه وينتج عنه وفاة أو إصابات بدنية لهم أو ضرر بممتلكات لهم باستثناء الخسائر .

والأضرار التي تقع للأموال المعهودة بها للمؤمن له أو أي شخص من أفراد أسرته أو المقيمين معه أو من في خدمته ، على أن لا تتعدى مسؤولية الشركة عن أي حادث أو أكثر خلال مدة التأمين بما يوازي مثلي مبلغ التأمين للمحتويات أو (---) أيهما أقل .

عقود وثائق بعض الاستثناءات المستبعدة من وثيقة الحريق (تأمين الأخطار الإضافية)

هناك أخطار يتم استثنائها من وثيقة الحريق الاعتيادية يتم شمولها بالتأمين من خلال إضافتها إلى الوثيقة بغطاء إضافي عن طريق تظهيرة تلحق بوثيقة الحريق الاعتيادية وليس بوثيقة تأمين مستقلة وهي :

١- التأمين ضد الأخطار الكيماوية

كالتأمين ضد الانفجار وضد الاحتراق الذاتي وضد الحرارة الذاتية وضد التخمر الذاتي .

وثيقة الحريق تغطي التلف أو الضرر الناجم عن انفجار الغاز المستعمل للأغراض المنزلية في بناء لا يجري فيه توليد غاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليد الغاز . وبالتالي فإن الغطاء الإضافي يشمل تغطية أضرار انفجار المراجل والآلات البخارية والمحركات ذات الاحتراق الداخلي وأي آلات أو أجهزة ملحقة بالأموال المؤمن عليها ، أو تكون جزءاً منها وهي آلات ومكائن يكثر استعمالها في الصناعة الحديثة .

وهناك انفجارات ناتجة عن الغازات والأبخرة القابلة للاشتعال كالتي تقع في معامل الدهون . وهناك الانفجارات الغبارية التي تقع في معامل الطحين والزيوت النباتية .

إن التأمين الإضافي لا يشمل تغطية الأضرار التي تصيب المكائن والمراجل بسبب الانفجار وإنما تقتصر التغطية على الأضرار التي بسببها انفجارها للأموال المؤمن عليها الأخرى .

التأمين ضد الاحتراق الذاتي

إن الأضرار التي يسببها الاحتراق الذاتي للأموال الأخرى المؤمن عليها مشمولة بالتغطية ، أما الأضرار التي تصيب الأموال بسبب احتراقها الذاتي فهي مستثناة من التغطية بوثيقة الحريق العادية إلا أنه يمكن شمولها بالتغطية عند الحصول على الغطاء الإضافي للتأمين ضد الاحتراق الذاتي وعند منح هذا الغطاء يطلب من المؤمن له اتخاذ جميع الاحتياطات حول كيفية التصرف بهذه الأموال وكيفية خزنها بالشكل الذي يستبعد ما أمكن احتمال احتراقها الذاتي .

ب- التأمين ضد الأخطار الاجتماعية

وتشمل هذه الأخطار الشغب والاضطرابات المدنية والعمالية والإضراب والاعتصام واضطراب العمل والأعمال العدائية .

وهذا الغطاء الإضافية يغطي كافة الأضرار الحاصلة للأموال المؤمن عليها بسبب الحوادث المذكورة أعلاه تتسبب بحصول الحريق .

وكذلك الخسائر والأضرار الناتجة عن أعمال السلطة تجاه الحوادث المذكورة ولكن لا تغطى الأضرار الحاصلة بسبب الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الخارجي سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن وكذلك الحرب الأهلية والثورة والعصيان والمصادرة والهدم بأمر الحكومة أو بأمر سلطة عامة .

ج- التأمين ضد الأخطار الطبيعية

وتشمل العواصف والأعاصير والفيضانات والنار الجوفية والزلازل وانهيار التربة ولا يهم فيما إذا كانت العواصف والأعاصير رملية أم ثلجية أو مطرية ولا يهم أيضاً إذا كانت الفيضانات بسبب ارتفاع مناسيب الأنهار أو هطول الأمطار أو هبوب عواصف أو أعاصير مطرية .

ومن الأفضل شمولها جميعاً بالتغطية الإضافية وعند منح غطاء إضافي لخطر الفيضانات على المؤمن له التأني جيداً في قبول هذا الخطر لأن بعض الفيضانات كوارثية في نتائجها .

٦- التأمين ضد أخطار متفرقة أخرى

كالتأمين ضد انكسار أنابيب الماء والمجاري وجريان الماء فيها ونضوح وانفجار أنابيب المياه والخزانات والأجهزة المائية وسقوط الطائرات وما يسقط منها واصطدام وسائط النقل بالأموال والممتلكات المؤمن عليها وارتطام العربات بالأموال والممتلكات المؤمن عليها والتأمين ضد انهيار التربة والنار الجوفية والزلازل والتأمين ضد أضرار المسؤولية المدنية الناشئة

من الحريق ومنها مسؤولية المستأجر قبل المالك ومسؤولية المؤمن له قبل الجار والتأمين عن المسؤولية المدنية لمالكي الكراجات ومستأجريها قبل أصحاب السيارات .

التأمين ضد نضوح وانفجار أنابيب المياه والخزانات والأجهزة المائية

إن الأضرار والخسائر التي تنشأ عن هذه الأخطار هي أكثر شدة على محتويات البناء منها على البناء باعتبار أن المياه أسرع تأثيراً على المحتويات فيلزم توفير رقابة وصيانة مستمرة وغالباً ما تحجب شركات التأمين هذا الغطاء عندما يكون البناء غير مشغول وتفرض شركات التأمين خسارة مهدرة على كل تعويض لتجنب الخسائر قليلة المبالغ ولدفع المؤمن له إلى بذل العناية والاحتياط والوقاية قبل وقوع الخطر وعند وبعد وقوعه .

أخطار لا يمكن تغطيتها بغطاء إضافي

هناك استثناء يرد على الغطاء الإضافي في حالة إضافته إلى وثيقة الحريق والمتضمن تأمين الانفجار والأضرار الذاتي والشغب والاضطرابات المدنية والعواصف والأعاصير والفيضانات وهذه الاستثناءات تستثني الأضرار والخسائر الناشئة عن أخطار الحرب والغزو أو أعمال العدو الخارجي أو الحرب الأهلية والثورة أو العصيان أو المصادرة أو الهدم بأمر الحكومة أو بأمر سلطة عامة أو الأضرار والخسائر الناشئة عن الزلازل ولا تغطي المسؤولية عند تصليح أنابيب ومجاري المياه القذرة وكذلك الأضرار والخسائر المغطاة بوثيقة تأمين أخرى خاصة كوجود وثيقة تأمين ضد نضوح أجهزة الرش الأوتوماتيكية .

التأمين من خسارة الأرباح بسبب الحريق

عقود تأمين الخسائر التبعية

Insurance A Gairst loss of profits fouowing Eire

بدأت ممارسة هذا النوع من التأمين في منتصف القرن التاسع عشر في فرنسا ثم سويسرا وانكلترا وألمانيا وهو يمارس اليوم من قبل أغلب شركات التأمين في العالم ويكثر الطلب عليه في البلدان المتطورة صناعياً ، وهو من أنواع التأمين الحديثة . وفي البلاد العربية لم يمارس بشكل واسع بالرغم من أهميته في توفير الحماية والتغطية الكاملة للخسائر التبعية الناشئة عن الحريق .

إن وثيقة الحريق العادية تغطي الخسائر والأضرار المادية المباشرة لوقوع الحادث المؤمن ضده وإذا كان محل التأمين مصنع أو معامل أو مخازن أو منشآت تجارية فأنه يتبع الخسائر المادية المباشرة خسارة تبعية غير مباشرة نتيجة توقف العمل لفترة غير محددة بسبب وقوع الحادث ولحين عودة العمل بالشكل الذي كان عليه قبل وقوع الحادث مما يؤدي إلى حصول خسائر وإن هذه الخسائر لا تغطيها غير وثيقة التأمين من خسارة الأرباح .

ارتباط غطاء التأمين من خسائر الأرباح بوثيقة الحريق وشروطه وثيقة خسارة الأرباح

١- إن غطاء التأمين من خسائر الأرباح يمكن أن يصدر بشكل تظهيرة تلحق بوثيقة التأمين من الحريق أو بشكل وثيقة مستقلة وفي كلتا الحالتين لا تصدر ما لم تكن هناك وثيقة تأمين من الحريق .

٢- كما أن التعويض بموجب وثيقة خسارة الأرباح لا يدفع ما لم يتم دفع التعويض بموجب وثيقة الحريق أي يتم التعويض عن الخسائر المادية

المباشرة بموجب وثيقة الحريق وبعد ذلك يتم التعويض عن الخسائر غير المباشرة بموجب وثيقة أو غطاء خسارة الأرباح .

٣- وفي حالة دفع التعويض على أساس الدفع دون إلزام لا يرتب إلزاماً على شركة التأمين بدفع التعويض عن خسارة الأرباح .

٤- إن سعر التأمين لغطاء وثيقة الأرباح يمثل نسبة مئوية من سعر الحريق السنوية الاعتيادي (للأموال المؤمن عليها) وتختلف هذه النسبة باختلاف مدة التعويض التي يطلبها المؤمن له للتعويض عن الخسائر التي تقع له أثنائها ، وتكون مدة التعويض هذه لمدة تتراوح بين شهر واحد واثنى عشر شهراً وتكون لمدة أطول كثمانية عشر شهراً أو أربعة وعشرين شهراً وأن مدة التعويض هي غير مدة التأمين . حيث أن مدة التأمين في وثيقة الأرباح هي نفسها في وثيقة الحريق العادية .

٥- **سعر التأمين لوثيقة خسارة الأرباح**	**مدة التعويض**
٥٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لشهر واحد
٦٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لشهرين
٧٥% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لثلاثة أشهر
٩٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لأربعة أشهر
١٠٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لخمسة أشهر
١١٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لستة أشهر
١٣٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لتسعة أشهر
١٥٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لاثني عشر شهراً
١٤٠% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لمدة ثمانية عشر شهراً
١٢٥% من سعر الحريق إذا كانت مدة التعويض	لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً

مثال /

مبلغ تأمين غطاء خسارة الأرباح ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف دينار) بواقع ٢٠٠,٠٠٠ عن المصاريف الثابتة و١٠٠,٠٠٠ عن الأرباح الصافية .

مدة التعويض المطلوبة من قبل المؤمن له ستة أشهر .

سعر الحريق السنوي الاعتيادي للأموال المؤمن عليها ٤ دينار بالألف .

أوجد : سعر تأمين غطاء وثيقة الأرباح وقسط التأمين السنوي لهذا الغطاء .

ج : سعر وثيقة الحريق ٠٠٤% بالألف

مدة التعويض المطلوبة ٦ أشهر

سعر وثيقة الأرباح لمدة تعويض ٦ أشهر تساوي ١١٠% من سعر الحريق

أذن سعر وثيقة خسارة الأرباح ٤٤٠٠% بالألف سعر التأمين

أذن قسط التأمين السنوي لوثيقة الأرباح = مبلغ التأمين × ———————

١٠٠٠

٤٤٠٠

= ٣٠٠,٠٠٠ × ———— = ١٣٢٠ دينار

١٠٠٠

بنفس المثال السابق إذا كانت مدة التعويض أربعة وعشرين شهراً

سعر تأمين وثيقة الحريق العادية ٠,٠٠٤

١٢٥

مدة التأمين ٢٤ شهراً = ٠,٠٠٤ × ———— = ٥% بالألف

١٠٠

٥

قسط التأمين لوثيقة الأرباح ٣٠٠٠٠٠ × ———— = ١٥٠٠ دينار

١٠٠٠

٦- إن مدة التعويض التي يحددها طالب التعويض هي المدة التي يتوقع بها المؤمن له توقف الإنتاج وقد تأتي المدة المحددة من قبله متفقة مع واقع ما يحصل فيحصل على كامل التعويض أو تكون أقل من الواقع فلا يستوفي التعويض الكامل عن خسائره وأن التعويض في هذا الغطاء هو للخسائر الحاصلة فعلاً وإذا تمت معاودة العمل بالطاقة الإنتاجية السابقة لوقوع الحادث وانعدمت بذلك الخسائر فلا تعويض إلا الخسائر السابقة الحاصلة فعلاً ولو أن مدة التعويض لم تنته بعد فالعبرة في وقوع الخسائر وليس بأمر آخر .

٧- غطاء التأمين في وثيقة خسارة الأرباح

غطاء التأمين لخسارة الأرباح يغطي الخسائر التبعية غير المباشرة بسبب توقف العمل أو تأثيره لفترة معينة بنتيجة لوقوع الحادث ولحين معاودته العمل بالشكل الذي كان عليه قبل وقوع الحادث وأن التعويض عن هذه الخسائر محدد بالخسائر التي تقع خلال مدة التعويض التي يحددها طالب التأمين ويجري دفع قسط التأمين السنوي بموجبها .

إن غطاء التأمين من خسائر الأرباح يشمل بالتغطية الغير مباشرة التالية :

١- الربح الصافي :

الذي كان من الممكن تحقيقه من قبل المنشأة الصناعية كانت أو التجارية (من بيع الوحدات المنتجة من قبلها أو من بيع الوحدات موضوع تجارتها) لو لم يقع الحادث المؤمن ضده .

٢- المصاريف الثابتة (Stan cling Charges) :

التي تستمر المنشأة على إنفاقها بالرغم من توقف العمل أو هبوط الإنتاج (كالإيجار وأجور العمال الفنيين وسائر العمال الذين لا يستغنى عن خدماتهم ورواتب الموظفين الدائمين وفوائد القروض وفوائد المبالغ المسحوبة

على المكشوف من المصارف وأية فوائد أو مصاريف مصرفية أخرى وتكاليف المطبوعات وأجور الإعلان والدعاية وأقساط التأمين) .

٣- المصاريف الإضافية

وهي المصاريف الزائدة في تكاليف العمل التي تنفق أثناء فترة التعويض في سبيل المحافظة على سير العمل بالطاقة الإنتاجية الكاملة أو الجزئية .

٨- مبلغ التأمين :

يمثل الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين ويشمل مبلغ الربح الصافي والمصاريف الثابتة وفق لطلب المؤمن له وبتقديره له .

الكشف عن الخطر وتقديره

تقوم شركة التأمين بالكشف على محل التأمين المراد التأمين عليه من خسارة الأرباح وتعتمد الأسس نفسها التي تعتمدها في وثيقة الحريق الاعتيادية .

إن على الكاشف أن يلاحظ أمور أخرى ضرورية ومهمة تخص هذا الغطاء بالذات وهي على سبيل المثال :

١- موقع محل التأمين .

٢- نوع العمل .

٣- نوعية البناء وطبيعته .

٤- وسائل مكافحة الحريق .

٥- مدى إمكانية الاستعانة عن المواد الأولية التي تتلف بالحادث .

٦- نوعية المكائن والآلات .

٧- مدى إمكانية إصلاح المكائن والآلات .

٨- مدى احتمال تعطيل أو تلف الأجهزة التي قد تمد المنشأة بالقوة المحركة .

٩- مدى توفر مصادر احتياطية لإمداد المنشآت بالقوة المحركة عند تعطل أو تلف الأجهزة الأصلية .

١٠- مدة التعويض المطلوب .

تظهيرة التعديلات

عندما تقتضي الضرورة إجراء تعديل على وثيقة التأمين فإن ملحقاً أو ما يسمى أيضاً بالتظهيرة تصدر وعليه فإن هذه التظهيرة قد تضمن إضافة لمخاطر جديدة أو شرط جديد أو حذف شرط جديد أو تخفيض مبلغ التأمين أو زيادته .

وهذه التظهيرة تعتبر مكملة لوثيقة التأمين وجزءاً منها ويسري عليها من الأحكام ما يسري على وثيقة التأمين ، وتلجأ شركات التأمين إلى إصدار تظهيرة بدلاً من إلغاء وثائق التأمين وإصدار وثائق تأمين جديدة مع ما يترتب على ذلك من طول الإجراءات وتكبد مصاريف إدارية لا داعي ولا ضرورة لها .

إن أمور كثيرة قد تتغير بعد إصدار وثيقة التأمين وطول مدة سريان التأمين تتطلب إصدار تظهيرة تعديلات وأن هذه التظهيرات هي جزء من وثيقة التأمين . وتعد التظهيرات وما يرد فيها من شروط وأحكام وشروط التظهيرات سارية المفعول من تاريخ إصدارها أي إصدار التظهيرة وليس من تاريخ إصدار وثائق التأمين ، إذ لا تنسحب بأثر رجعي إلا إذا انصرفت نية المتقاعدين (المؤمن له والمؤمن) إلى ذلك بالنص الصريح في التظهيرة أو بحكم طبيعة التعديل .

الحالات التي يتم فيها إصدار تظهيرات التعديلات

١- تعديل سعر التأمين

حيث قد يحصل أثناء سريان التأمين زيادة حدة الخطر أو قلة حدة الخطر ، وفي الحالتين يتطلب الأمر زيادة سعر التأمين أو تخفيضه .

أ- زيادة حدة الخطر : مثلاً إذا تم التأمين على مخزن للبيع بالمواد بسعر تأمين قدره (٣,٥) بالألف باعتبار أنه لا يحتوي مواد خطرة ذات قابلية سريعة للاحتراق ثم أصبح يحوي هذه المواد الخطرة فإن سعر التأمين يلزم أن يزداد وبمقتضى تعريفة الحريق إلى (٥,٥) بالألف اعتباراً من زيادة حدة الخطر أو من تاريخ وجود هذه المواد في المخزن إلى تاريخ انتهاء مدة التأمين وتصدر لهذه الغرض تظهيرة التعديلات .

ومن أمثلة زيادة حدة الخطر أيضاً اشتعال المعمل بأعمال أخرى ذات أسعار تأمين أعلى مثلاً اشتعال المحل أو المعمل بعد الساعة التاسعة ليلاً وحتى الساعة الخامسة صباحاً .

ب- قلة حدة الخطر : إذا جرى التأمين على مخزن للبيع بالجملة بسعر تأمين قدره (٣,٥) بالألف ثم تحول عمله إلى خزن فقط ، في هذه الحالة تقل حدة الخطر ويخفض سعر التأمين إلى (٢,٥) بالألف فتصدر تظهيرة بذلك اعتباراً من قلة حدة الخطر . أي من تاريخ اتخاذ المحل للخزن فقط ومن أمثلة قلة حدة الخطر استعمال أجهزة الإطفاء وتوقف المكائن عن الاشتغال .

٢- تعديل مبلغ التأمين

مبلغ التأمين يمثل الحد الأعلى لمسؤولية المؤمن (شركة التأمين) قد يحصل أثناء سريان التأمين تخفيض مبلغ التأمين أو زيادة مبلغ التأمين في

حالة زيادة المبلغ يتطلب الأمر دفع قسط إضافي وإصدار تظهيرة في حالة تخفيض المبلغ يتم إرجاع قسط ويتطلب الإصدار تظهيرة بذلك .

٣- تعديل اسم المؤمن له

فإذ جاء اسم المؤمن له في وثيقة التأمين يغير اسمه الصحيح سهواً وبخطأ غير مقصود ، فإن تظهيرة تعديل تصدر بالاسم الصحيح وكذلك إذا وقع الخطأ في عنوان المؤمن له أو مبلغ التأمين أو مدة التأمين أو البيانات الخاصة بالأموال المؤمن عليها أو بموقع البناء وغيرها من البيانات بحيث جاءت في وثيقة التأمين بشكل مغاير لما ورد في استمارة طلب التأمين فإن تظهيرة تعديل تصدر بالبيانات الصحيحة وتنسحب هذه التظهيرة بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ إصدار وثيقة التأمين .

٤- نقل الأموال من بناء إلى آخر

إذا نُقلت أموال من بناء إلى آخر فعلى المؤمن له أن يُشعر شركة التأمين بذلك وبموقع البناء الجديد أو أوصافه حتى توافق على التعديل وتصدر التظهيرة ويعدل سعر التأمين إذا تطلب الأمر تعديل السعر أو يبقى على حاله إذا لم يترتب على النقل زيادة في حدة الخطر .

٥- إلغاء التأمين

بموجب الشرط العاشر من الشروط العامة لوثيقة التأمين من الحريق فإن للمؤمن له وللمؤمن الحق في إلغاء التأمين وعند الإلغاء تصدر شركة التأمين تظهيرة بذلك والمؤمن له يطلب إلغاء الوثيقة في حالات منها :

١- إذا انتقلت مصلحته التأمينية في إجراء التأمين كما لو نقلت منه ملكية الأموال المؤمن عليها إلى شخص آخر .

٢- أو إذا ما جرى وصدرت الوثيقة خلافاً لطلبه .

٣- أو إذا ما توقف العمل في المعمل الذي أُجري التأمين عليه .

٤- أو إذا زادت حدة الخطر ولم يوافق على دفع القسط الإضافي المترتب على ذلك .

وفي حالة الإلغاء بناء على طلب المؤمن له فإن وثيقة التأمين تلغى وتحتفظ شركة التأمين بجزء من قسط التأمين .

تجديد التأمين

إن أغلب وثائق التأمين تصدر لمدة سنة تأمينية يطلب المؤمن له عند انتهائها تجديد التأمين لسنة تأمينية ثانية وتقوم شركة التأمين بإرسال إشعار التجديد إلى المؤمن له قبل مدة مناسبة من انتهاء مدة التأمين تعلمهم فيها بموعد انتهاء التأمين وتطلب فيها منهم إشعارها بموافقتهم على التجديد بنفس البيانات أو الشروط والأحكام السابقة أو وفق أي تعديل يرغبون في إجراءه .

وإن إرسال الشركة لإشعار لتجديد لا يمثل تنفيذ الالتزام قانوني أو تعاقدي وإنما إجراء تقضي له مصلحة الشركة في ضمان استمرار تجديد سائر عمليات التأمين ورعاية لمصلحة جمهور المؤمن لهم في الإبقاء على استمرار سريان عمليات تأمينهم بصورة مستمرة وعند استلام طلبات التأمين الجديدة يقوم المؤمن بدراستها وينظر في إمكانية تجديدها بنفس البيانات والشروط والأحكام السابقة أو يرى من جانبه فرض شروط جديدة أو فرض استثناءات جديدة أو إجراء التجديد بسعر أو أسعار جديدة أو يقوم المؤمن له بإشعار التجديد بغير البيانات والشروط والأحكام السابقة وقد يوافق المؤمن على ذلك أو لا يوافق أو يفرض شروط جديدة على المؤمن له في حالة الموافقة .

وفي كل الأحوال تصدر تظهيرة بذلك وتعتبر تظهيرات التجديد هذه بمثابة عقود تأمين جديدة تخضع لجميع شروط وأحكام وثائق تأمينها الأصلية وأن سائر التظهيرات والتعديلات تعد مكملة لوثائق التأمين الأصلية وجزء منها لا يتجزأ ويسري عليها من الأحكام ما يسري على وثائق التأمين .

الفصل السادس

التأمين ضد السرقة Burglary Insurance

يوجد نوعان في وثائق التأمين من السرقة :

١- وثيقة التأمين للمحلات التجارية .

٢- وثيقة التأمين من سرقة دور السكن .

جريمة السرقة وخطر السرقة

يُعرف القانون جريمة السرقة بأنها (اختلاس مال مملوك لغير الجاني عمداً) أي كل اختلاس يقع من قبل المختلس عمداً على مال منقول مملوك للغير . وإن الأموال المنقولة هي كل مال ممكن تحريكه ونقله من مكانه الأصلي إلى مكان آخر .

تعريف السرقة بموجب وثيقة التأمين من السرقة

تعني قيام أي شخص أثناء النهار أو الليل بما يلي :

١- الكسر والدخول إلى دار سكنية تعود لشخص آخر أو أي بناء ضمن هذه الدار بقصد ارتكاب جريمة سرقة فيها .

٢- أو بالكسر والخروج من دار سكن تعود لشخص آخر أو أي بناء ضمن هذه الدار ويشغل معها بعد أن يكون قد دخل تلك الدار بغية ارتكاب جريمة سرقة فيها أو قد ارتكب جريمة سرقة في تلك الدار .

إن السرقة المشمولة أضرارها وخسائرها بالتغطية هي السرقة الموصوفة بالتعريف أي المصحوبة بالكسر عند الدخول إلى الدار والخروج منها وبعبارة أخرى السرقة التي تترك أثراً أو دليلاً مادياً لها .

مفهوم الكسر

يشمل كل نوع من أنواع الشدة والعنف والقوة كالتسلق والتسور للجدار والثقب ويشمل استعمال المفاتيح المصطنعة في الدخول أو الخروج ، ويعد من أنواع الكسر إدخال أي جزء من جسم الإنسان أو آلة أو عصا خلال فتحه بقصد السرقة ، وكذلك كسر ودخول باب داخلي في دار السكن كما يُعد كسراً مجرد تدوير مقبض أو مفتاح باب أو شباك أو فتح باب أو شباك مغلق غير مقفول ، ولا يُعد كسراً توسيع فتحة الباب أو الشباك المفتوح جزئياً .

أو يكون الكسر حكيمياً كالدخول من المدخنة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في الدار أو باستعمال أي حيلة أو انتحال كاستعمال الحيلة أو التواطؤ مع الخدم أو أشخاص آخرين .

أنواع السرقة حسب قانون السرقة الإنكليزي لسنة ١٩١٦

فرق بين خمسة أنواع من السرقة

١- **سرقة الليل** : وهي الجريمة التي تقع من قبل شخص بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحاً على دار سكن للغير وتكون مصحوبة بكسر ودخول بقصد ارتكاب جريمة فيه ويكون خروجه مصحوب بالكسر ، وعليه فإن الذي يجعل الجريمة جريمة السرقة الليل ليس فعل السرقة أو الشروع

فيها بل مجرد الدخول أو الخروج بطريقة الكسر أي ممارسة أي نوع من أنواع العنف أياً كانت صورته وبنوعي الكسر الحقيقي والحكمي على ما سبق ذكره بقصد ارتكاب أية جريمة فيه وليس شرطاً أن تكون سرقة .

٢- **السطو** : جريمة السطو تقع على دور السكن نهاراً وعلى المحلات التجارية وسائر المحلات الأخرى ليلاً أو نهاراً .

٣- **السرقة العادية أو السرقة الداخلية** : وهي الجريمة غير المصحوبة بالكسر ويختلس بها السارق الأموال بطريقة الغش والاحتيال .

٤- **الاختطاف** : وهي جريمة السرقة المرتكبة باستعمال العنف والتهديد بقصد إرهاب المجني عليه .

٥- **انتهاك حرمة المعابد** : وهي جريمة الدخول إلى المعابد والأماكن المقدسة بقصد ارتكاب جريمة السرقة .

استمارة طلب التأمين (سرقة دور السكن)

الغرض من هذه الاستمارة هو معرفة عدة أمور منها اسم طالب التأمين وعنوانه وموقع سكنه ومهنته ومعرفة محل التأمين أي الأموال المؤمن عليها وتفاصيلها وكمياتها ومبلغ تأمينها ومجموع مبلغ التأمين لكل فقرة والمجموع الكلي لمبلغ التأمين .

وإن محتويات المسكن يجب أن تذكر بقائمة يحدد فيها قيمة هذه الأموال وأن مسؤولية الشركة حسب الأقيام المصرح بها .

وترد ملاحظة في الاستمارة تقضي بأن مسؤولية الشركة سوف لا تزيد عن ٥% من مبلغ التأمين الكلي عن أي شيء لم يذكر صراحة في جدول الاستمارة ، وكذلك توجد أسئلة حول نوعية البناء ومن الضروري درج كافة المحتويات في استمارة طلب التأمين .

وثيقة التأمين من سرقة دور السكن

تقضي وثيقة هذا النوع من التأمين بمسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر بسبب فقد أو تلف أي من الأموال المذكورة مما تعود ملكيته للمؤمن له أو لأفراد عائلته أو المقيمين معه على نحو مستمر في دار السكن المذكور في الجدول خلال وجودها في الدار (أو مرآب السيارات والأبنية الخارجية الملحقة والموجودة في نفس الدار نفسها والتي تستعمل بما له علاقة بتلك الدار) . عندما تكون مسكونة من قبل المؤمن له أو أي فرد من أفراد عائلته أو من في خدمته . وفي حالة ترك دار السكن المذكورة شاغرة مؤقتاً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً متصلة خلال السنة التأمينية الجارية فإن التأمين من السرقة يقف سريانه لأي مدة تزيد على الثلاثين يوماً المذكورة ويجوز للمؤمن له أن يطلب تمديد التغطية لمدة تزيد على ذلك نظير أداء قسط إضافي .

وتبقى الأموال المعينة في الجدول مشمولة بغطاء أثناء وجودها في أي دار سكن أخرى مؤمن على محتوياتها من السرقة وذلك أثناء شغور الدار المذكورة في الجدول لمدة الثلاثين يوماً أو أي مدة أخرى دفع عنها القسط الإضافي المناسب وتقضي الوثيقة بتعويض المؤمن له عن أي ضرر لدار السكن يكون المؤمن له مسؤولاً عنه مدنياً تجاه المالك نتيجة سرقة أو شروع بسرقة .

وتقضي الوثيقة بأن الشركة تدفع مبلغ الفقد أو التلف في حدود مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة إلى المؤمن له على أن لا يتجاوز في المجموع مبلغ التأمين الكلي في كل مدة تأمين ، ولها أيضاً حسب اختيارها أن تعيد الأموال أو المحال المؤمن عليها إلى ما كانت عليه أو أن

تصلحها ، وإن مبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين خلال مدة التأمين .

ويخفض مبلغ التأمين بمقدار مبلغ التعويض المدفوع وإذا أضاف المؤمن له مالاً بديلاً عن المال المسروق وجب عليه دفع قسط إضافي للمدة المتبقية من مدة التأمين .

استثناءات وثيقة التأمين من السرقة دور السكن

تقضي الوثيقة بأنه لا يشمل بالتأمين :

١- الأموال المؤمن عليها على نحو مستقل أي تأمين خاص آخر كالسيارات والعجلات والألواح الزجاجية .

٢- السندات المالية والحوالات والشيكات والطوابع والمخطوطات والمداليات والعملات المعدنية والسيارات بسبب وجود وثائق خاصة بها .

٣- الفقد أو التلف الناجمان عن الحرب والعمليات العسكرية والتمرد والشغب والاضطرابات الأهلية .

٤- الفقد أو التلف المغطان بوثيقة التأمين من الحريق .

٥- الفقد أو التلف الناجمان عن الإشعاعات النووية والوقود النووي .

وثيقة التأمين من السرقة (محلات تجارية)

استمارة طلب التأمين

تحوي هذه الاستمارة على أسئلة يتطلب الإجابة عليها من قبل طالب التأمين لكي تعرف شركة التأمين عدة أمور منها ما يتعلق بطلب التأمين وموقع محل التأمين ونوع البناء والمدة التي مرت على إشغال محل التأمين ، وكذلك التعرف على حدة الخطر ويجري السؤال عما إذا وقعت

حوادث سابقة وتفاصيل عن عمليات التأمين السابقة وعن وسائل حماية الأبواب والمنافذ وعما إذا كان في المحل حراس ليليون ، وهل يمسك طالب التأمين مجموعة أصولية من الدفاتر الحسابية ، وهل تحفظ النقود والأشياء الثمينة في قاصة عند غلق المحل . وفي الصفحة الثانية من الاستمارة يوجد جدول يذكر فيها طالب التأمين وصف وتفاصيل الأموال المطلوب التأمين عليها ومبلغ تأمينها ثم مجموع مبلغ التأمين الذي يفترض به أن يمثل القيمة الحقيقية الكلية للأموال .

وثيقة التأمين من السرقة على المحلات التجارية

تقضي هذه الوثيقة بمسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه بسبب فقد أو تلف الأموال المعينة في جدول الوثيقة التي تعود للمؤمن له أو المودعة لديه أمانة نتيجة سرقة الليل أو السطو أو نتيجة القيام بهجوم أو اختطاف ضد المؤمن له أو أي من مستخدميه أو استعمال العنف والتهديد ضد المؤمن له أو أي من مستخدميه .

وكذلك تعويض المؤمن له عن أي ضرر يلحق بالأموال المذكورة أو بناء المحل التجاري نتيجة سرقة الليل أو السطو أو الشروع فيهما .

استثناءات وثيقة التأمين من سرقة المحلات التجارية

١- الأموال المؤمن عليها على نحو مستقل أو تأمين خاص آخر (مثلاً السيارة) .

٢- المستندات والحوالات والميداليات والعملات والطوابع .

٣- الفقد أو التلف الناجمين عن الحرب والعمليات العسكرية والتمرد والشغب .

٤- الفقد أو التلف المغطى بوثيقة التأمين من الحريق .
٥- الفقد أو التلف للأموال إذا أُجر المحل من الباطن أو أُعير إلى الغير .
٦- الفقد أو التلف الناجمين عن الإشعاعات النووية والوقود النووي .
٧- عدم تغطية الخسارة الناشئة عن فقد أو تلف الألواح الزجاجية سواء كانت جزء من البناية أو لم تكن جزءًا منها .
٨- عدم تغطية الخسارة والسرقة المرتكبة من قبل أي من مستخدمي المؤمن له أو أي شخص آخر يتواجد في المحل بحكم علاقته بالمحل أو بصاحبه .

تقرير الكشف من السرقة

تقوم شركة التأمين بإجراء الكشف لمحل التأمين لغرض إجراء التأمين ضد السرقة قبل إصدار الوثيقة وتعهد شركة التأمين بهذه المهمة إلى كاشفيها الذين عليهم أن يتحرروا من النقاط ذات الأهمية ويقدموا تقاريرهم متضمنة تحقيقاتهم وتوصياتهم . ومن أهم الملاحظات التي يذكروها :
١- موقع محل التأمين وهل يقع في منطقة ذات مستوى اجتماعي منخفض أو ذات مستوى اجتماعي عالي في منطقة منعزلة أو غير منعزلة .
٢- نوع الأموال المطلوب التأمين عليها إذ أن هناك بعض الأموال تجذب السراق .
٣- نوع بناء المحل ومدى مقاومته للسرقة والسبل والاحتياطات المتخذة فيه لمقاومته السرقة .
٤- هل المحل يعمل في الليل ، وهل يبقى لمدة غير مشغول .
٥- هل يوجد حراسة ليلية على المحل .
٦- قرب المحل من مركز الشرطة .
٧- طبيعة أشغال المحل .

٨- هل توجد كاميرا للمراقبة .

٩- طبيعة أشغال المحلات المجاورة .

١٠- هل يمتلك طالب التأمين سجلات حسابية .

١١- هل يمتلك طالب التأمين قاصة حديدية .

١٢- هل توجد شبابيك في المحل وطبيعة إغلاقها .

وبعد ذلك يوصي الكاشف بعد ملاحظة المؤثر المادي والمؤثر المعنوي في ضوء النقاط أعلاه بقبول التأمين أو رفضه .

بعض أنواع وثائق التأمين من السرقة

التأمين على المواد الثمينة فقط

تقضي هذه الوثيقة بتغطية سرقة أموال معينة تذكر في جدول الوثيقة من جراء عملية سرقة الليل أو السطو ويشمل هذه الأموال : المجوهرات والبلاتين والذهب واللوحات والرسوم والصور الفنية .

التأمين على النقود

ومن صور هذا التأمين

١- تأمين النقد أثناء النقل :

يغطي هذا التأمين سرقة النقود أثناء نقلها وتشمل الأوراق المالية والعملة النقدية والورقية والشيكات والحوالات النقدية والحوالات البريدية ويشرط لتعويض المؤمن له أن يتم سرقة النقود من وقت استلامها من قبل مستخدم المؤمن له المخول بذلك إلى حين تسليمها في خزانة (قاصة) مقفلة أو غرفة حصينة ويذكر في الوثيقة حدود مسؤولية الشركة بمبلغ تأمين محدد مسبقاً من المؤمن له ويوافق عليه المؤمن .

حيث يتضمن حداً لمسؤولية الشركة للنقود التي يتم نقلها وحداً لمسؤولية الشركة للنقود التي يتم حفظها في القاصة .

٢- تأمين النقد في الخزائن

وتقضي وثيقة هذا التأمين بمسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له عن خسارة النقود الموجودة في الخزانة بسبب الحريق أو الصاعقة أو السرقة بحدود مبلغ لا يتجاوز المبلغ المثبت في جدول الوثيقة .

ملاحظات عامة بشأن التسعير في التأمين ضد السرقة

يتوقف تحديد سعر التأمين في التأمين ضد السرقة على عوامل ثلاثة هي :

أ – نوع الأموال المراد التأمين عليها ومدى اجتذابها للصوص .

ب – نوع البناء الذي يحتويها وموقعه .

ج – وقت اشتغال المحل .

بالنسبة للفقرة (أ) نوع الأموال

هناك محال تأمين غير جاذبة للسراق مثل : الأفران / صالونات الحلاقة / محلات بيع الفواكه والخضار / محلات بيع الموبليات وهذه المحلات تُعد ذات خطورة ضعيفة .

وهناك محلات تأمين تُعد ذات خطورة متوسطة مثل : محلات العوينات الطبية / محلات بيع الأحذية والجلود / محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية والمنزلية .

وهناك محلات ذات خطورة عالية مثل : محلات بيع السيارات والأجهزة الكهربائية والسكائر والتبوغ ومخازن بيع الألبسة ومحلات بيع الكماليات .

وهناك محلات خطرة جداً مثل : محلات بيع الفرو والمجوهرات وأدوات الزينة من المعادن الثمينة من التحفيات . وتفرض شركات التأمين على المؤمن له شروطاً خاصة عند قبول التأمين على هكذا نوع من المحلات .

أما الفقرة (ب) نوع البناء

إذا كان البناء قديماً ودون المستوى العادي يكون سعر التأمين مرتفعاً وكذلك يكون سعر التأمين مرتفعاً إذا كان موقع البناء في منطقة تكثر فيها حوادث السرقة .

وأما الفقرة (ج) وقت اشتغال المحل

فالمحلات التي تشتغل ليلاً يفرض عليها سعر تأمين عالٍ لزيادة احتمال تعرضها إلى حوادث السرقة ، وهو يختلف عن سعر التأمين الذي يفرض على محلات التأمين التي تشتغل نهاراً .

الفصل السابع
وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

بموجب هذه الوثيقة تتعهد شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الإصابة البدنية العرضية الناجمة عن عوامل عنيفة وخارجية ومرئية تؤدي بمفردها ودون تدخل أي سبب آخر إلى وفاته أو عطله وأن مبلغ التعويض المدفوع في حالة الوفاة هو مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة وهو الحد الأعلى لمسؤولية شركة التأمين . أما في حالة الإصابة فسيتم تعويض المؤمن له حسب جدول المنافع الوارد في الوثيقة بشرط أن يقع الحادث خلال مدة التأمين وأن يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين .

الشروط اللازم توفرها في الحادث

أ- أن يكون عرضياً : أي يقع قضاءً وقدراً فلا يكون متعمداً أو مفتعلاً من قبل المؤمن له أو بالتواطؤ معه ، إذ إن الوثيقة تستثني من التغطية إيذاء المؤمن له نفسه عمداً أو انتحاره أو شروعه بالانتحار ، وتستثني تعريض نفسه لمخاطر هو في غنى عنها ، إلا أنها ولدوافع إنسانية تغطي وفاته أو عطله الناشئين من جراء محاولة إنقاذ نفس بشرية .

ب- أن ينشأ عن عوامل خارجية : أي أن لا يكون حادثاً داخلياً ناشئاً من داخل جسم المصاب ، بل حادث ناشئ من المحيط الخارجي لجسم المصاب . وعليه فلا تكون الوفاة بالنوبة القلبية مشمولة بالتغطية وأن صاحب الحادث من حيث زمان وقوعها .

ج- أن تكون عوامل نشوءه عنيفة : أي يقع الحادث بشكل من الشدة والعنف بحيث يترك أثراً في الجسم ويكفي لإلحاق الوفاة أو الإصابة البدنية بالشخص الاعتيادي . وعليه فلا تكون الوفاة بسبب الرعب الذي يصيب الشخص جراء انفجار (إطار عجلة أو أي انفجار آخر) ولا يكون الحادث مشمول بالتغطية إذا سبب للشخص ألماً دون اقتران الألم بالإصابة في الجسم .

د- أن تكون عوامل نشوءه مرئية : أي مادية محسوسة بحيث يمكن مشاهدة وقوع الحادث ورؤية نتائجه كحوادث الاصطدام والاحتراق والسقوط .

هـ - أن يكون الحادث هو السبب المباشر في الإصابة البدنية ومن ثم في الوفاة أو العطل ، أي أن تتوفر الرابطة السببية بين الحادث والضرر .

جدول المنافع ومبلغ التأمين

مبلغ التأمين يحدد بالاتفاق بين المؤمن له وبين شركة التأمين وينص عليه في وثيقة التأمين في حقل خاص من جدول الوثيقة . أما جدول المنافع (أو التعويض الاتفاقي) فيتم الاتفاق على مبلغ المنافع التي تدفع عن كل حالة من الحالات التسع التي ستذكر في جدول المنافع أدناه وأضيف إليها حالة عاشرة بتظهيره فيدفع كامل مبلغ التأمين عن الوفاة وعن حالات الفقد والضرر للفقرات (٢-٣-٤) . ويدفع نصف مبلغ التأمين عن كل حالة من حالات الفقد المنصوص عليها في الفقرتين (٥-٦) . ويدفع عن حال العطل في الفقرة (٧) بمعدل ١٠% من مبلغ التأمين ، وعن حالة العطل في الفقرة (٨) بمعدل ٨% من مبلغ التأمين وعن حالة العطل في الفقرة (٩) بمعدل ٠,٥% من مبلغ التأمين ، ومعنى ذلك أن مبلغ التعويض الاتفاقي يدفع عن

كل حالة تتناسب مع شدة الحادث ومع جسامة الضرر . أما المنفعة العاشرة فتصدر تظهيره بإضافتها إلى جدول الوثيقة ، وفي حالة الوفاة يستلم مبلغ التعويض من قبل أحد الورثة يحدده المؤمن له في جدول الوثيقة ، وفي حالة عدم التحديد يوزع مبلغ التعويض على ورثته حسب القسام الشرعي .

جدول منافع وثيقة الحوادث الشخصية

تلزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له مبلغ التعويض الاتفاقي حسب جدول المنافع أدناه :

ت	نوع الإصابة ونتيجة الحادث	شروط دفع التعويض	مبلغ التعويض
١	الوفاة	بشرط أن تقع خلال سنة تقويمية من تاريخ الحادث	كامل مبلغ التأمين
٢	الفقد الكلي من جراء بتر فعلي ومادي لكلا القدمين أو اليدين عند أو فوق الركبة أو الرسغ	=	كامل مبلغ التأمين
٣	فقدان البصر التام الغير قابل للشفاء لكلا العينين	=	كامل مبلغ التأمين
٤	الفقد الكلي من جراء بتر فعلي ومادي لقدم أو يد عند أو فوق الركبة أو الرسغ مع فقد لعين واحدة	=	كامل مبلغ التأمين
٥	الفقد الكلي من جراء بتر فعلي ومادي لقدم أو يد عند أو فوق الركبة أو الرسغ	=	نصف مبلغ التأمين

ت	نوع الإصابة ونتيجة الحادث	شروط دفع التعويض	مبلغ التعويض
٦	فقد البصر التام لعين واحدة غير قابل للشفاء	بشرط أن تقع خلال سنة تقويمية من تاريخ الحادث	نصف مبلغ التأمين
٧	العطل الكلي الدائمي (غير المذكور في الفقرات من ٢-٦ أعلاه) المانع من مزاولة أي عمل أو مهنة	خلال سنة تقويمية واحدة من تاريخ الإصابة البدنية	١٠% من مبلغ التأمين بعد سنة من وقوع الإصابة البدنية ولمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات ولا تدفع مقدماً بل دفعات ربع سنوية متساوية
٨	العطل الكلي المؤقت المانع من مباشرة أو ملاحظة أي عمل أو مهنة	=	بمعدل ٨% من مبلغ التأمين أسبوعياً ولمدة ٥٢ أسبوعاً
٩	العطل الجزئي المؤقت المانع من مباشرة أو ملاحظة أي عمل أو مهنة	=	بمعدل ٠,٥% بالألف من مبلغ التأمين أسبوعياً ولمدة ٥٢ أسبوعاً
١٠	العجز الجزئي الدائمي	تحديد نسبة العجز حسب قرار لجنة طبية	لا يزيد مبلغ التعويض عن ٥٠% من مبلغ التأمين

استثناءات وثيقة الحوادث الشخصية

أولاً : عدم مسؤولية الشركة عن وفاة المؤمن له أو عطله الناشئين على نحو مباشر أو غير مباشر من جراء جنونه أو وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدرات .

ثانياً : عدم مسؤولية الشركة عن قيام المؤمن له بإيذاء نفسه عمداً أو انتحاره أو شروعه بالانتحار .

ثالثاً : عدم مسؤولية الشركة عن تعريض نفسه لمخاطر هو في غنى عنها إلا عند محاولته إنقاذ نفس بشرية .

رابعاً : عدم مسؤولية الشركة عن تعويض المؤمن عن وجوده في أي طائرة من أي نوع كانت أو أثناء دخوله إليها أو نزوله أو هبوطه أو سقوطه من أي طائرة عدا تلك العاملة لهيئة نقل جوي مجازة وتعمل على خطوط منتظمة ويكون المؤمن له راكباً فيها بصفة مسافر وحاملاً بطاقة سفر .

خامساً : عدم مسؤولية الشركة عن تعويض المؤمن له عند مزاولته لضروب الرياضة الشتوية وكرة القدم أو لعبة الكرة والصولجان أو الصيد أو تسلق الجبال الذي تستعمل فيه الحبال أو سباق الحبل أو سباق الدراجات الآلية ، ويمكن شمول هذه الاستثناءات لقسم منها بإصدار تظهيرة إضافية لقاء قسط إضافي .

سادساً : عدم مسؤولية الشركة إذا وقعت الإصابة أو الوفاة من جراء الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو القوة العسكرية أو السلطة المغتصبة أو الشغب أو الاضطرابات أو الإضرابات .

سابعاً : عدم تغطية الإصابات البدنية أو الوفاة من جراء حمل المرأة أو ولادتها .

استمارة طلب التأمين من الحوادث الشخصية

يسبق إجراء التأمين ضد الحوادث الشخصية قيام طالب التأمين بإملاء استمارة طلب التأمين ، والهدف من ملأ هذه الاستمارة هو لكي تتعرف شركة التأمين على شخص طالب التأمين وحالته الصحية وتاريخه التأميني وعما إذا كان قد أجرى تأميناً آخر ضد الحوادث الشخصية ، وهل سبق وأن أصيب بحادث ، ومن خلال الإجابة على الأسئلة تتعرف شركة التأمين على الحالة الصحية للمؤمن له فأما ترفض التأمين أو تقبله .

نموذج استمارة طلب تأمين حوادث شخصية

الجهة (اسم الشركة) :

اسم طالب التأمين : رقم الهاتف العمر

الوزن الطول

هل سبق وأن أجريت لطالب التأمين عملية جراحية ؟

هل حصل تقلص أو تضخم في الشرايين أو الأوردة ؟

هل أن بصره وسمعه في حالة جيدة ؟

هل سبق وأن عانى من مرض في عينيه أو أذنيه ؟

هل أصيب بشلل أو نوبة عصبية أو مرض قلب أو روماتيزم ؟

هل يعاني من أي مرض جسماني غير ما ذكر أعلاه ؟

هل أن إحدى شركات التأمين رفضت له طلب التأمين على الحياة أو الحوادث الشخصية أو رفضت تجديد تأمينه أو فرضت شروط خاصة للتجديد ؟

هل أنه مؤمن في وقت تقديم الطلب ضد الحوادث الشخصية ؟

في حالة الإيجاب ذكر اسم الشركة ومبلغ التأمين ؟

هل أصيب طالب التأمين بحادث واقتضى معالجته طبياً ؟ وهل شُفي شفاءً تاماً أذكر التفاصيل ؟

هل سبق وأن قدم طالب التأمين طلب تعويض إلى شركة التأمين بموجب وثيقة تأمين حوادث شخصية ؟

تذكر طبيعة الحادث والتاريخ ومبلغ التعويض .

وهل يتعاطى طالب التأمين المشروبات الكحولية ؟

هل يتمتع بصحة جيدة في وقت تقديم الطلب ثم تذكر بعد ذلك مدة التأمين المطلوبة ومبلغ التأمين المطلوب واسم المستفيد ؟

ثم يأتي بعد ذلك قسم التصريح (إني الموقع أدناه أقر واعترف بأن جميع أجوبتي على هذا الطلب صحيحة وأن صحتي وعاداتي لا تزال معتدلة كما وأني لا أتوقع القيام بأعمال خطرة أو مهمات غير اعتيادية ولم أخف أي معلومات هامة ينبغي إعلام الشركة بها وإني أوافق على أن الطلب أعلاه وهذا التصريح يكونان أساساً لعقد التأمين الذي سيبرم بيني وبين الشركة وإني مستعد لقبول هذا العقد بما يحتويه من شروط ونصوص وأوافق على أن مسؤولية الشركة لا تبدأ ما لم يقبل هذا الطلب وأسدد قسط التأمين المطلوب) ويوقع طالب التأمين على تصريحه في حقل التوقيع ويورد اسمه والتاريخ في الحقلين المخصصين لذلك .

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

الشروط العامة للوثيقة

تقضي الوثيقة النموذجية من الحوادث الشخصية (الفردية) التي تؤمن شخصاً واحداً الموضوعة في الاستعمال على موافقة شركة التأمين على تأمين المؤمن له خلال مدة التأمين المذكورة فيجدول الوثيقة أو خلال أي مدة أخرى لاحقة تقبل بها الشركة شريطة مراعاة الشروط الواردة في وثيقة التأمين أو المضافة إليها بقدر ما تسمح به طبيعة كل منهما والتي تُعد شروطاً سابقة لاستحقاق المؤمن له المنافع المقررة في هذه الوثيقة وذلك عن (الإصابة البدنية العرضية الناجمة عن عوامل عنيفة وخارجية ومرئية تؤدي بمفردها ودون تدخل أي سبب آخر إلى وفاته أو عطله حسب ما موضح في جدول المنافع بشرط أن تقع هذه الإصابة خلال مدة التأمين أو خلال أي مدة تأمين أخرى دفع عنها قسط التجديد وقبلت الشركة به) .

شروط دفع التعويض

١- إخطار شركة التأمين بالحادث خلال ٢١ يوم من وقوعه .

٢- لا يستحق المبلغ عن مدة العطل الكلي المؤقت ما لم يكن المؤمن له قد بقي تحت عناية طبيب مجاز .

٣- المستفيد من الوثيقة لا يستحق أي منفعة إلا منفعة الوفاة وسائر المنافع الأخرى يستحقها المؤمن له نفسه .

٤- الشركة لا تكون ملزمة بالدفع إلا بعد تقديم دليل قاطع عن السبب العرضي للإصابة أو الوفاة وتكون نفقات تقديم التفاصيل والشهادات والأدلة المطلوبة على نفقة المؤمن له أو ورثته أو المستفيد .

٥- لا تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أي حادث ما لم تقدم به إخطار إليها خلال (٣ أشهر) تقويمية من وقوعه أو بدئه .

٦- على المؤمن له أن يخطر الشركة بأي تبديل يقع على مهنته .

٧- عليه إخطار الشركة بأي تأمين آخر ضد الحوادث الشخصية .

٨- تزويد الشركة على نفقة المؤمن له أو ممثليه الشرعيين بكافة الشهادات أو البيانات وأدلة الإثبات التي تطلبها وبالشكل والكيفية التي تقررها .

٩- على المؤمن له الاستجابة لطلب الشركة عرض نفسه للفحص الطبي .

١٠- في حالة الوفاة من حق الشركة مشاهدة وفحص الجثة أو أن يحضر طبيبها إجراء تشريح الجثة .

١١- يجب أن يكون الإخطار بالحادث تحريرياً للفرع الذي أصدر الوثيقة أو أي فرع آخر من فروع الشركة .

١٢- تكون الوثيقة والجدول الخاص بها عقداً واحداً .

قواعد التسعير في التأمين ضد الحوادث الشخصية

تراعى المعايير التالية عند التسعير في التأمين ضد الحوادث الشخصية .

أولاً - مهنة المؤمن له وطبيعة عمله

حيث يزيد السعر كلما زادت حدة خطر المهنة وتصنف شركة التأمين المهن إلى :

أ- **المهن غير الخطرة** : كالوظائف الكتابية والإدارية وأعمال أصحاب المخازن والمحلات الذين لا يعملون بالآلات والمكائن .

ب- صنف المهن ذات الخطورة المتوسطة : كأعمال أصحاب المخازن والمحلات الذين يعملون بالآلات ومكائن والأعمال اليدوية ومدراء الأعمال

الذين يتولون الإشراف فقط وأعمال المهندسين والمعماريين والزراعيين والكهربائيين والميكانيكيين .

ج- صنف المهن الخطرة : كأعمال الحدادين والسمكريين وسائر الأعمال اليدوية الثقيلة والعمل بالمكائن والمواد الكيميائية الخطرة وأعمال سياقة السيارات .

ثانياً – وزن المؤمن له

حيث أن وزن الشخص المناسب مع طوله وعمره دليل على صحته وحسن قابليته البدنية وهناك جداول معدة من قبل جهات طبية تبين الأوزان الاعتيادية لمختلف الأعمار والأطوال تؤخذ بنظر الاعتبار بهذا الصدد .

ثالثاً – عمر المؤمن له

إذ لا تقبل طلبات التأمين إذا قلت أعمار أصحابها عن سن معينة أو زادت على سن معينة .

رابعاً – البصر والسمع وسلام الجسم

حيث يلزم التأكد من مدى صحة البصر والسمع وسلامة الجسم وما إذا كان طالب التأمين يعاني من ضعف في البصر أو في السمع أو من عيوب في الجسم وخاصة في الأطراف أم لا ، إذ يترتب على ضعف البصر والسمع والعيوب الجسمية زيادة في احتمال التعرض إلى الحوادث .

خامساً – عدم تعاطي الكحول والمخدرات أو المسكرات

يفضل إجراء التأمين لمن لا يتعاطاها ويجري له بسعر اعتيادي دون زيادة .

سادساً – التأكد من أن طالب التأمين لا يعاني من أمراض معينة

كأمراض القلب والسل والسرطان والأمعاء الحاد والسكر وآلام المعدة والتهاب الكلى حيث أن شركات التأمين ترفض عادة طلبات التأمين لمن يكون مصاباً بأحد هذه الأمراض .

سابعاً – معرفة الحوادث السابقة التي تعرض لها طالب التأمين إذا كان قد تعرض لحوادث .

خصائص التأمين من الحوادث الشخصية

أولاً : إن التأمين من الحوادث الشخصية هو من العقود غير التعويضية حيث بإمكان المؤمن له أن يجري التأمين بأي مبلغ تأمين وأن التعويض الذي يدفع هو تعويض اتفاقي بين المؤمن له والمؤمن ليس تعويض حقيقي لأن النفس والحياة البشرية لا تقدر بثمن ولا يمكن إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر .

ثانياً : إن مبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين ولا يطبق التأمين الناقص والزائد أو قاعدة النسبية في احتساب التعويض .

ثالثاً : إن المؤمن (شركة التأمين) لا تحل محل المؤمن له في مقاضاة المسبب للضرر ، وبإمكان المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض الذي حصل عليه من شركة التأمين والتعويض الذي يحكم به قضائياً على المسبب للضرر .

رابعاً : من حق المؤمن له أن يجري تأمين بأي مبلغ تأمين لدى أكثر من شركة تأمين ويحصل على تعويض من هذه الشركات جميعاً لأن حياة الإنسان غالية بغير حدود ولا يمكن أن تقيم بثمن ، وعندما يرد في استمارة طلب التأمين سؤال عن الشركات الأخرى التي أجرى التأمين لديها فإن الغرض من ذلك حتى تتأكد شركة التأمين من مركزه المالي ومقدار دخله وعدم وجود قصد سيء للمؤمن له .

وثائق التأمين الجماعية ضد الحوادث الشخصية :

هذه الوثائق تؤمن جماعة من الأشخاص وهي تصدر بصور متعددة :

١- الوثائق التي تصدر لتغطية أشخاص معينين بالأسماء ومبلغ تأمين لكل اسم وبنفس غطاء وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الفردية .

٢- الوثائق الجماعية التي تصدر لتغطية أشخاص معينين بأعمال ووظائفهم دون الأسماء وبمبلغ تأمين لشاغل كل وظيفة ويشمل الحوادث التي تقع أثناء العمل أو أثناء انتقال الموظف أو العامل من محل العمل وإليه وفي بعض الأحيان يشمل الغطاء الحوادث في أي وقت وأي مكان .

٣- وهناك الوثائق الجماعية التي تصدر لتغطية جميع موظفي ومستخدمي منشأة أو شركة أو جهة معينة بنفس غطاء وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية وبمنافع خاصة محددة ومبالغ تأمين محددة على وفق رواتب الموظفين ويعول لتحديد مبلغ المنافع عن التعويض على الراتب .

٤- وهناك مشروع التأمين الجماعي والتي تلزم أن لا يقل عدد المشتركين عن عدد معين حيث يحدد مبلغ التأمين تتفق عليه وبأسعار تأمين تقل عن سعر وثيقة الحوادث الشخصية الاعتيادية ويتم منح سماح لجهة طالب التأمين .

٥- وهناك وثائق التأمين الجماعي الخاصة ومنها وثائق الألعاب الرياضية التي تغطي الحوادث الشخصية للاعبي الفرق الرياضية أثناء لعبهم للرياضة التي يمارسونها ، أو أثناء إجراءهم للتمرينات ومنها وثائق التأمين التي تصدر بفرق كرة القدم أو فرق العاب الساحة والميدان أو كرة السلة .

قسيمة السفر

وهذه الوثيقة كما يشير اسمها تؤمن لشخص ضد الحوادث الشخصية التي تقع له أثناء مدة محددة مؤقتة ينص عليها بالأيام وهي مدة سفره من البلد وحتى عودته إليه ومن وقت صعوده إلى واسطة النقل وحتى هبوطه منها في العودة أو لمدة سفره من بلد إلى بلد آخر ويمكن توسيع الغطاء في القسيمة ليشمل تغطية الحوادث التي تقع للمؤمن له من حين مغادرة المسكن وحتى رجوعه إليه .

الفصل الثامن
التأمين الشامل (التكميلي) على السيارات

يوجد نوعان من أنواع التأمين على السيارات :

أولاً : التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات

ويغطي هذا التأمين الأضرار البدنية التي تلحق بالغير (الإصابات البدنية والوفيات) من جراء استخدام السيارات .

ثانياً : التأمين التكميلي (الشامل) على السيارات

ويغطي هذا التأمين الأضرار التي تلحق بالسيارات من جراء استخدامها ، كما يغطي هذا التأمين سائر العجلات الآلية والمكائن المتنقلة التي تسير أو تشتغل بمحرك يعمل بالوقود والقادرة على السير على الطرق البرية عدا تلك المصممة للسير على سكك الحديد وأهم أنواع هذا التأمين :

(أ) وثيقة تأمين السيارات الخصوصية

وهي السيارات التي تستعمل للأغراض العائلية الخاصة والأغراض الاجتماعية والمنزلية والترفيهية ولعمل المؤمن له الشخصي ونقل بضاعته وأمتعته ونقل الأشخاص بدون أجر ويدخل ضمن هذه السيارات (السيارة ذو العجلات الثلاث) (الستوتات) .

(ب) وثيقة تأمين سيارة تجارية

وهي كافة أنواع السيارات التي تستخدم لأغراض النقل التجاري والخدمات بصورة عامة وتستخدم لنقل البضائع والأموال والركاب وتستخدم أيضاً للأغراض الاجتماعية والمنزلية والترفيهية ، ويقع ضمن السيارات

التجارية سيارات الأجرة وسيارات نقل البضائع كاللوريات على اختلاف أنواعها وسيارات نقل الركاب (كالباصات) .

ثالثاً – وثيقة تأمين المكائن والآلات الزراعية المتحركة

رابعاً – وثيقة تأمين الدراجات النارية

خامساً – وثيقة تأمين تجارة السيارات

أنواع أغطية التأمين على السيارات

١- **غطاء التأمين الشامل :** ويغطي الأضرار العرضية والحريق والسرقة والانفجار والمسؤولية المدنية تجاه الغير ويسمى هذا الغطاء في العراق بالتأمين التكميلي .

٢- **غطاء تأمين المسؤولية مع الحريق والسرقة :** ويغطي الأضرار التي تصيب الغير وأضرار الحريق والسرقة .

٣- **غطاء تأمين المسؤولية تجاه الغير فقط :** ويغطي الأضرار التي تصيب الغير في أموالهم وممتلكاتهم وأشخاصهم .

٤- **غطاء تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات وفي العراق يسمى بقانون التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ :** وهو يغطي الإصابات البدنية والوفيات التي تلحق بالغير من جراء استخدام السيارة .

٥- **غطاء تأمين منافع إضافية :** تضاف إلى وثيقة التأمين من السيارات مثلاً غطاء الحوادث الشخصية للسائق والركاب أو غطاء التأمين على بعض الحاجيات التي تترك داخل العجلة ضد أخطار السرقة (كالسجاد أو الحقائب أو المعطف) .

غطاء وثيقتي التأمين التكميلي الشامل على السيارات الخصوصية والتجارية وتعويضها

أولاً – الفقد والضرر :

تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن أي فقد أو ضرر يصيب السيارة وملحقاتها بما فيها من الأدوات الاحتياطية بسبب :

أ– التصادم والانقلاب العرضي وكذلك الاصطدام أو الانقلاب نتيجة عطل ميكانيكي أو استهلاك أو اندثار .

ب– بسبب الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاتقاد الذاتي أو السطو أو السرقة .

ج– بسبب الفعل الضار العمدي من غير المؤمن له .

د– أثناء عملية النقل (بما فيها عمليات الشحن والتفريغ) بالوسائط البرية أو السكك الحديد أو بالممرات المائية الداخلية أو بالمصاعد أو بالآلات الرافعة .

ثانياً – المسؤولية تجاه الشخص الثالث

١– تلتزم الشركة ضمن حدود مسؤوليتها بتعويض المؤمن له عند وقوع حادث سببه استعمال السيارة أو له علاقة بتحميلها أو تفريغها عن كافة المبالغ التي يلزم المؤمن له بدفعها تجاه بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بأموال الغير وممتلكاتهم ولا يشمل التغطية أضرار الأموال العائدة إلى المؤمن له أو المودعة لديه عائلته المقيمين معه ولا أضرار الأموال المودعة لديهم .

٢– تشمل التغطية مسؤولية أي سائق مخول من قبل المؤمن له بقيادة السيارة بشرط أن تنفذ شروط الوثيقة بقدر انطباقها كما لو كان المؤمن له

نفسه وبشرط عدم استحقاقه للتعويض بمقتضى وثيقة تأمين أخرى تغطي نفس الخطر .

التعويض بموجب وثيقة التأمين الشامل

أولاً : للشركة بناءً على خيارها الخاص أن تدفع مبلغ التعويض نقداً وأن تعيد السيارة أو أي جزء منها أو ملحقاتها أو أدواتها الاحتياطية إلى ما كانت عليه قبل الحادث أو أن تستبدلها .

وتتحدد مسؤولية الشركة بقيمة الأجزاء المفقودة أو المتضررة مضافاً إليها (كلفة التركيب المناسبة) ويُعد مبلغ التأمين هو الحد الأعلى لمسؤولية شركة التأمين وهو الحد الأقصى الذي تدفعه الشركة عن أي مطالبة بتعويض وعليه فإن طرق دفع التعويض تتمثل بما يلي :

أ- أما دفع مبلغ التعويض نقداً

ب- تصليح السيارة أو الأجزاء المتضررة منها .

ج- إعادة السيارة أو الأجزاء المتضررة إلى ما كانت عليه قبل الحادث .

د- استبدال السيارة أو الأجزاء المتضررة بأجزاء ومواد جديدة مضافاً إليها كلفة التركيب المناسبة .

ثانياً : عند تعطل السيارة أو تضررها بسبب حادث مغطي بهذه الوثيقة فإن الشركة تتحمل المصاريف المناسبة لحمايتها ونقلها إلى مصلح .

ثالثاً : للمؤمن له أن يجري التصليحات الضرورية للسيارة في حالة تضررها بسبب حادث مشمول بتغطية الوثيقة شرط :

١- أن لا تزيد الكلفة المقدرة للتصليح عن مبلغ التصليح المسموح به .

٢- أن يقدم إلى الشركة تقريراً أو كشف مفصل عن الكلفة دون تأخير وأن القصد من هذا الجواز هو تسهيل وسرعة إجراء التصليحات البسيطة من قبل المؤمن له .

الاستثناءات العامة لوثيقة التأمين الشامل للسيارة الخصوصية والسيارة التجارية

لا تكون الشركة مسؤولة عن :

أولاً : أي حادث يقع أو فقد أو ضرر يحصل أو مسؤولية تترتب عن أي حادث يقع :

أ- خارج المنطقة الجغرافية أي خارج الحدود الجغرافية العراقية ويمكن توسيع نطاق المنطقة الجغرافية باتفاق المؤمن والمؤمن له .

ب- أثناء كون السيارة المنصبة عليها التغطية بموجب هذه الوثيقة مستعملة لغير ما تقتضي له تحديدات الاستعمال كأن تكون السيارة خصوصي ومستخدمة لنقل الركاب بالأجرة .

ج- عندما تكون السيارة مقادة من قبل شخص غير مخول من قبل المؤمن له كأن تقاد من قبل ابن المؤمن له وهو غير مخول أو غير مجاز بقيادة السيارة .

ثانياً : تستثني الوثيقة الأضرار التي تلحق بالسيارة في حالة تأجيرها أو استعمالها للأجرة وهي سيارة خصوصي أو في حالة استعمالها للسباق أو استخدامها لغرض اختيار السرعة أو نقل البضائع .

ثالثاً : كافة الأضرار التي تحصل للسيارة المؤمنة سواء كانت خاصة أو تجارية عند قيادتها من قبل سائق غير مجاز أو واقع تحت تأثير الكحول والمخدرات .

رابعاً : أي ضرر يلحق بالسيارة بسبب العواصف والفيضان والأعاصير والزوابع وهيجان البراكين والزلازل والاضطرابات الطبيعية والغزو وأعمال العدو الأجنبي والعدوان والعمليات العسكرية .

خامساً : الضرر الناتج عن تحميل السيارة بأكثر من طاقتها الاعتيادية .

سادساً : الضرر المتسبب أو الناتج عن سلوك الطريق غير المعتاد أو عند تحميل أو تفريغ حمولة السيارة .

سابعاً : الخسارة التبعية والاندثار والعطب والخلل والكسر الكهربائي والميكانيكي .

ثامناً : تضرر الإطارات بحكم استعمالها أو تماسها بالأرض وارتطامها بما يمكن أن يكون في الطريق من مواد قاطعة أو راضه أو بسبب استعمال الموقفات أو ثقب الإطار أو قطعه أو انفجاره عفوياً ويقع إثبات خلاف ذلك على عاتق المؤمن له .

تاسعاً : الضرر الناتج عن انفجار أي مرجل يشكل جُزءًا من السيارة أو يلحق بها أو يكون عليه .

عاشراً : الضرر الحاصل للمال العائد أو الذي بعهدة أو تحت رعاية أو حيازة المؤمن له أو أحد أفراد أسرته أو المنقول بواسطة السيارة .

أحد عشر : الضرر الحاصل للجسور على اختلاف أنواعها أو الضرر الحاصل للطرق نتيجة لاهتزاز السيارة أو بسبب ثقلها أو حمولتها .

ثاني عشر : الضرر الحاصل للأموال والناتج بسبب الشرارة أو النار المنبعث من السيارة المسيرة بقوة البخار .

التحذيرات والشروط الخاصة

إن وثيقة التأمين التكميلي على السيارة الخصوصية والسيارة التجارية تخضع إلى شروط وتحذيرات تطبع وترفق مع الوثيقة يجب على المؤمن له الالتزام بها ويمكن أن نحددها أدناه :

١- **شرط التحكيم الخاص** : لحل الخلافات بين المؤمن له وشركة التأمين .

٢- **شرط إجازة السوق** : أي أن يكون حاملاً لإجازة سوق محلية أو دولية وحسب نوع السيارة وأن لا تكون وقت الحادث مسحوبة أو ملغية .

٣- **شرط التأمين الإلزامي** : والذي ينص على (يستبعد من نطاق التغطية المقررة بهذه ما يقضي بتغطيته بقانون التأمين الإلزامي (رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠) .

٤- **شرط الكحول والمخدرات** : لا تكون هذه الشركة مسؤولة عن أي حادث يقع أو فقد أو ضرر يحصل للسيارة المؤمن عليها وأية مسؤولية تترتب أثناء قيادة السيارة المذكورة في جدول الوثيقة من قبل شخص واقع تحت تأثير الكحول أو المخدرات .

٥- **شرط الخطأ الجسيم** : لا تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر بموجب هذه الوثيقة ويكون ناجم عن الخطأ الجسيم الذي يرتكبه المؤمن له أو السائق المخول .

٦- **شرط تضرر الإطارات** : استثناء تضرر الإطارات بحكم استعمالها أو تماسها بالأرض وارتطامها بما يمكن أن يسبب استعمال (البريك) أو ثقب الإطار أو قطعة أو انفجاره عفوياً ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على عاتق المؤمن له .

٧- **شرط الرهن** : من المعلوم والمتفق عليه أن مصرف الرافدين له مصلحة في هذا التأمين كمرتهن وعليه فإنه يعتبر المستفيد من هذا التأمين وفي حالة

الخسارة الكلية فإن التعويض يدفع للمصرف وإن الإبراء المقدم من قبله يُعد إبراء بذمة الشركة .

٨- **شرط الخسارة المهدرة :** ويرفق مع وثيقة التأمين وهو أن يتحمل المؤمن له نسبة معينة من مبلغ التعويض أو مبلغ محدد يتفق عليه والقصد من الخسارة المهدرة هو تجنب المطالبات التعويضية القليلة المبالغ وكذلك دفع المؤمن له إلى التزام جانب شركة التأمين في تحمل جزء من مبلغ التعويض

٩- **شرط الأدوات الاحتياطية :** في حالة تضرر السيارة وعدم توفر الأدوات الاحتياطية لتصليحها يدفع التعويض نقداً عن قيمة هذه الأدوات مضافاً إليه الكلفة المقدرة لتركيبها .

١٠- **خصم عدم المطالبة للسيارة الخصوصية :** في حالة عدم المطالبة بالتعويض خلال مدة التأمين وعند تجديد الوثيقة يمنح للمؤمن له تخفيض على قسط التأمين كما مدرج أدناه :

مدة التأمين	**التخفيض**
بعد مرور سنة	%٢٠
بعد مرور سنتين	%٣٠
بعد مرور ثلاث سنوات	%٤٠
بعد مرور أربع سنوات	%٥٠

وإذا تضمن جدول الوثيقة أكثر من سيارة واحدة يطبق خصم عدم المطالبة كما لو كانت قد صدرت وثيقة منفصلة لكل سيارة على حدة وإن القصد من منح هذا السماح هو دفع المؤمن له إلى بذل المزيد من الحذر أثناء قيادة السيارة أو استعمالها لتجنب وقوع الحوادث .

١١- شرط استثناء الأعمال الإرهابية : تخضع هذه الوثيقة لشرط (استثناء الأعمال الإرهابية) المرفقة بها ويكون جزءاً منها .

أغطية وملاحق إضافية لوثيقة التأمين التكميلي

بالإمكان توسيع غطاء التأمين التكميلي بتظهيرات ترفق بوثيقة التأمين وتكون جُزءًا منها لقاء قسط إضافي ومن هذه التظهيرات :

أولاً : غطاء توسيع المنطقة الجغرافية ليشمل دولة أو دول أخرى .

ثانياً : الإضراب والاضطرابات الأهلية .

ثالثاً : الفيضانات والأعاصير والزوابع وهيجان البراكين والهزات الأرضية .

رابعاً : الفقد والضرر للأمتعة الشخصية التي تكون عادة بالسيارة باستثناء النقود والشيكات والطوابع والفرو والمواد ذات القيمة الغالية .

خامساً : غطاء منفعة الحوادث الشخصية وهذا يكون بحدود مبلغ معين وينص عليه في وثيقة التأمين ويغطي المؤمن له عندما يقود السيارة المؤمنة أو أي سائق آخر مخول من قبل المؤمن له يتعرض إلى حادث ينتج عنه إصابة بدنية أو وفاة وكذلك بالإمكان تغطية الركاب بهذه المنفعة ويجب أن يتوفر في الحادث المواصفات أدناه :

مواصفات الحادث :

١- أن يكون عرضي يقع بطرق الصدفة .

٢- أن لا يكون متعمداً أو مفتعلاً .

٣- أن ينشأ بفعل عوامل خارجية أو مرئية وعنيفة من جراء الحادث واصطدام أو انقلاب أو احتراق ، وعليه لا تكون الوفاة بالنوبة القلبية مشمولة بالتعويض .

٤- أن لا تكون الوفاة بسبب الرعب الذي يصيب الشخص من جراء انفجار إطار العجلة الآلية .

٥- أن يكون الحادث السبب المباشر للوفاة أو الإصابة البدنية دون تدخل سبب آخر باستثناء المعالجة الطبية .

٦- أن تقع الإصابة البدنية أو الوفاة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من وقوع الحادث .

الفصل التاسع
إعــادة التأميــن

مفهوم إعادة التأمين :

لكل شركة تأمين طاقة احتياطية تعتمد على رأس مالها واحتياطاتها وحجم أعمالها وحسب إحصائياتها وخبراتها المتأتية من سير نتائج أعمالها السابقة في تحمل تبعية المخاطر وخبرة كادرها .

فمثلاً الطاقة الاحتياطية لشركة التأمين لأخطار الحريق (١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار) ، فإذا تم تقديم طلب تأمين بحدود هذا المبلغ فإنه يقع ضمن طاقتها الاحتياطية أما إذا زاد المبلغ عنه (١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار) فإن شركة التأمين تحتفظ بالجزء الذي يتفق مع طاقتها الاحتياطية أو تقرض الباقي على مؤمنين آخرين ليقبل كل منهم جزء من العملية في حدود طاقته حيث تحدد مسؤوليتها ومسؤولية كل مؤمن في هذا التأمين المشترك تجاه المؤمن له بالجزء المغطى من أجل كل منهم .

أو قد تلجأ شركات التأمين عادة إلى إعادة التأمين (Reinsuranca) حيث نشأت وتطورت شركات إعادة التأمين بسبب تطور التأمين وسعة انتشاره ومساحة الأخطار التي يراد منها أن يتكفل بتغطيتها بحيث أصبحت إعادة التأمين عنصراً ضرورياً وأساسياً ولازماً ليس في الإمكان الاستغناء عنه في صناعة التأمين .

تعريف عقد (إعادة التأمين)

هو عقد يستند في المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جُزءًا من الأخطار التي تعاقد عليها أو كل الأخطار ويلتزم بدفع قسط معين إليه

مقابل التزام المؤمن المعيد بأن يدفع حصته من التعويض إلى المؤمن له المباشر .

خصائص عقد إعادة التأمين

أولاً : هو عقد بين (المؤمن وشركة التأمين المباشرة التي أُجري المؤمن له التأمين لديها وبين شركة الإعادة ، والمؤمن له ليس طرف في هذا العقد ، حيث لا تربطه علاقة إلا بالمؤمن المباشر الذي أبرم مع عقد التأمين الأصلي .

ثانياً : كما أن إعادة التأمين هو من العقود السببية ، إذ يرتبط وجودها بوجود عقد تأمين سابق لها كما في الإعادة الاختيارية أو لا حق عليها كما في الإعادة الاتفاقية .

ثالثاً : وقد يكون عقد إعادة التأمين عقد خاص يتعلق بإعادة التأمين بالجزء والكل من خطر واحد أو أخطار على مال المؤمن عليه واحد أو شخص مؤمن عليه واحد ، أو يكون عقداً عاماً يشمل غطاءه كافة الأخطار التي أجرت الشركة المسندة التأمين عليها لفرع من فروع التأمين خلال سريان عقد الإعادة وبجزء من هذه الأخطار أو بكلها .

رابعاً : إن أركان عقد إعادة التأمين ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب وأن المحل الذي فيه العقد هو الجزء المعاد تأمينه من الخطر المؤمن منه ، أي من مسؤولية الشركة المسندة تجاه المؤمن لهم في عقود التأمين .

وأن للشركة المسندة المصلحة التأمينية في إعادة تأمينها المخاطر التي قبلت التأمين عليها أو جُزءًا منها وأساس هذه المصلحة هي عقود التأمين الأصلية

خامساً : ويشبه عقد الإعادة عقد التأمين في خصائصه من أنه عقد رضائي لا شكلي وعقد احتمالي أيضاً وهو عقد معاوضة وعقد تجاري وعقد شرطي .

سادساً: عقد الإعادة هو من عقود حسن النية المتناهي حيث يجب على المؤمن المباشر أن يحيط المؤمن المعيد بكافة البيانات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالأخطار التي يعيد تأمينها ، ومن هذه الحقائق تلك التي تتعلق بطبيعة الأخطار المراد إعادة تأمينها وعن الخبرة السابقة للمؤمن المباشر في مثل هذه الأخطار والإحصائيات المتميزة لديه . وعن الخبرة السابقة في التعامل مع معيدين سابقين وأن من المعلومات الجوهرية الواجب الإفصاح عنها الخسائر السابقة التي ووقعت للمؤمن .

سابعاً : عقد إعادة التامين يختلف عن عقد التأمين حيث لا يُعد من عقود الإذعان وأن طرفيه من مركز واحد من القوة ويتمكنان من منافسة شروط وبنود العقد بجدية .

أنواع إعادة عقود التأمين

يمكن تقسيم طرق إعادة التأمين إلى أربعة أنواع رئيسة هي :

أولاً : إعادة التأمين الاختيارية .

ثانياً : إعادة التأمين الاتفاقية .

ثالثاً : إعادة التأمين الاتفاقية الاختيارية .

رابعاً : المجمعات أو ما تسمى باتفاق المؤمنين .

أولاً : إعادة التأمين الاختيارية

وهي من أقدم طرق الإعادة وبها يتم عرض كل عملية إعادة تأمين بشكل منفرد من قبل الشركة المسندة على المعيد الذي له الخيار بعد دراسة العرض في قبول إجراء عملية الإعادة أما الرفض أو القبول بشروط معينة وأن الشركة المسندة فيها بعد أن تقرر المبلغ الذي تحتفظ به من مبلغ

التأمين الأصلي فإنها ترسل البيانات الخاصة بالعملية المراد إعادة تأمينها ومبلغ إعادة التأمين إلى المعيد أو المعيدين الذين يراد إعادة التأمين لديهم وللمعيد أو المعيدين الذين أرادوا أن يجددوا المبلغ الذي يقبلوا به وقد لا يقبلون أي جزء من العملية المعروضة عليهم .

من هذه الطرائق من الإعادة يكون لكل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد مطلق الحرية في إبرام العقد أو عدم إبرامه وأن شروط الإعادة فيها يمكن أن تعد بحيث تناسب الخطر موضوع تغطية إعادة التأمين كما أن الإعادة الاختيارية تمكن المؤمن المباشر من مواجهة الأخطار غير الاعتيادية وتساعده في الحصول على الأرباح حيث يستطيع أن يقبل الأخطار مهما كانت كبيرة طالما كان في وسعه إعادة تأمين الأجزاء التي تزيد على طاقته الاحتياطية .

ثانياً : إعادة التأمين الاتفاقية :

وهي طريقة متطورة من طرق الإعادة وهذه الطريقة لا تنتج آثارها إلا إذا أبرمت عقود التأمين بين المؤمن المباشر وبين المؤمن له تدخل في نطاق عقود الإعادة وعندها تنتج آثارها تلقائياً .

وهذه الاتفاقية يكون المؤمن المباشر ملزماً مقدماً بأن يشير إلى المؤمن المعيد ذلك الجزء من الخطر الذي يفترض عند حدود احتفاظه من عموم الأخطار المشمولة بالاتفاق .

ويكون المؤمن المعيد ملزماً مقدماً بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد حال إبرام عقد التأمين الأصلي بين المؤمن المباشر والمؤمن له الأصلي .

أي أن اتفاق إعادة التأمين عند إبرامه يكون بمثابة إناء فارغ يُملأ تباعاً وبصورة تلقائية بأفكار عقود التأمين المختلفة التي يكتسب بها المؤمن المباشر (والتي تزيد على حدود احتفاظه أو المشمولة في نطاق الاتفاق) .

طرق إعادة التأمين الاتفاقية :

إن أنواع اتفاقات إعادة التأمين تقسم على قسمين رئيسين :

١- الاتفاقية النسبية وأهم أنواعها :

أ- اتفاق المشاركة النسبية .

ب- اتفاق الفائض .

٢- الاتفاقيات غير النسبية وأهم أنواعها :

أ- اتفاقية زيادة الخسارة.

ب- اتفاق إيقاف الخسارة .

ثالثاً : إعادة التأمين الاتفاقية الاختيارية :

وهذه الطريقة تسمى بإعادة التأمين المختلطة أو نصف الاختيارية وهي غير شائعة في العمل وبموجب هذه الطريقة يكون للشركة المسندة كامل الحرية في أن تسند أو لا تسند الخطر إلى معيد التأمين أما المعيد يكون عند الإسناد ملزماً بالقبول طالما أن العملية تدخل في نطاق الاتفاق .

رابعاً : المجمعات واتفاق المؤمنين :

تعمد شركات التأمين إلى هذه الطريقة لمواجهة الاحتمالات التي تكون فيها الأخطار المراد إعادة تأمينها على درجة كبيرة من الخطورة وتنشأ عند تحققها خسائر فادحة غير اعتيادية كأخطار الطيران وأخطار النقل البري والأخطار النووية وأخطار المسؤولية المدنية وتعويضات عمال المناجم .

بحيث تتفق على تكوين مجمع تسند إليه عمليات تأمين نوع أو أنواع معينة من الأخطار ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة متفق عليها ، وأن كل خط (يدخل في نطاق اتفاق المجمع) تكتسب به إحدى الشركات . الأعضاء (في المجمع) يقسم بين جميع الأعضاء بنسب الحصص المتفق عليها وضمن طاقتهم الاحتياطية ويحصلون في مقابل ذلك على جزء من الأقساط المتجمعة بقدر ما يتحملون من مسؤوليات .

المصادر والمراجع

١- سلامة ، سلامة عبد الله ، إدارة وتنظيم منشآت التأمين ، دار العلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٤ .

٢- سلامة ، سلامة عبد الله ، إدارة وتنظيم منشآت التأمين ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٣- القانون المدني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

٤- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ ، العراق .

٥- الوردي ، سليم علي ، إدارة الخطر والتأمين ، بغداد ، ١٩٩٩ .

٦- السيفي ، بديع أحمد ، التأمين علماً وعملاً ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٢ .

٧- الشربتي ، كاظم ، التأمين نظرية وتطبيق ، جامعة بغداد – كلية الإدارة والاقتصاد ، ١٩٨٦ .

٨- النظرية العامة للتأمين في العلم والتطبيق ، وزارة المالية العراقية – مركز التدريب المالي والمحاسبي ، آب ١٩٨٢ .

٩- حق الحلول وحوالة الحق ، رسالة التأمين ، المؤسسة العامة للتأمين ، بغداد ، تموز ١٩٦٩ .

١٠- خبراء التسوية ودورهم في إعداد كشف التعويض ، محاضرات مطبوعة ، وزارة المالية العراقية – مركز التدريب المالي والمحاسبي .

11- Victor Dover , Analysis of Marine and other insurance clauses, Eight Edition Rerised, wither by London , 1960 .

12- Marine insurance , England , Act 1906 .

13- Stone and Cox Accident insurance , Year Book , 1965 .

14- Jobn mank man, Damages for person at in Juries and death , Butter worth's , London , 1957 .